تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١/٥٤٨٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠٦/د/إ/٦ لعام ١٤٣٤هـ	٢/٩٩٤ لعام ١٤٣٤هـ	٤١١٥/ق لعام ١٤٣٢هـ	١٤٣٤/١٢/٣هـ

الموضوعات

غرامات– اللجنة الإدارية بإدارة الوافدين – مخالفة نظام الإقامة – الخطأ في تطبيق النظام- التحقيق.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار اللجنة الإدارية بإدارة الوافدين المتضمن تغريمه مبلغ عشرة آلاف ريال وإبعاده عن البلاد لعدم اتباعه الإجراءات النظامية بتمديد تأشيرة الزيارة الممنوحة لوالدته – عدم قيام القرار على سند صحيح من النظام لاستناده إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ الخاص بمعالجة أوضاع الأجانب المخالفين المتواجدين بالمملكة بدون إقامة نظامية والذي لا ينطبق على المدعي، في حين أن النظام الواجب التطبيق عليه هو نظام الإقامة الذي تضمنت المادة (٦١) منه العقوبات التي يعاقب بها من يخالف أحكامه وهي الغرامة المالية التي لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد عن ثلاثمائة ريال، أو بالسجن من أسبوعين إلى ستة أسابيع أو بهما معاً ، فضلاً عن صدور القرار غيابياً دون إجراء تحقيق مع المدعى – أثر ذلك : إلغاء القرار.

الأنظمة واللوائح

المادة (٣٥) من نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي رقم (١٣٧٣/٢٥/٢/١٧) وتاريخ ١٣٧١/٣/١١هـ المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٥هـ.
قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ.

الوقائع :
الأسباب :

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

الصمعاني

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض
الدائرة الإدارية السادسة

الحكم رقم ١٠٦/د/إ/٦ لعام ١٤٣٤هـ

في القضية رقم ٥٤٨٣/١/ق لعام ١٤٢٨هـ

المقامة من : شهرزاد برويز محمد أنور.

ضد : المديرية العامة للجوازات ـ إدارة الوافدين .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد : ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٨/١٦هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بالرياض الدائرة السادسة المشكلة من :

القاضي عبدالله بن مسفر البواردي رئيساً
القاضي عبدالله بن صالح المبارك عضواً
القاضي محمد بن حمد الحقيل عضواً

وبحضور سلطان بن عوض الشهري أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية ـ المبينة أعلاه ـ والمحالة إليها بتاريخ ١٤٢٨/١١/١١هـ ، الحاضر في جلساتها وكيل المدعي هادي بن حسين القحطاني بموجب الوكالة المرفقة بملف الدعوى ، كما حضر عن المدعى عليها ممثلها سعد بن سليمان النفيعي ومحمد بن عبدالعزيز المطرودي بموجب خطاب التكليف المرفق بملف القضية ، وصدر الحكم بحضور طرفي الدعوى.

"الوقائع"

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن المدعي تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٠هـ قيدت قضية ، وبإحالتها إلى هذه الدائرة نظرتها على النحو المثبت في محاضر الضبط وحددت لها جلسة ١٤٢٩/٢/١٧هـ وفيها سألت وكيل المدعي عن دعوى موكله فأجاب بأنها الواردة في صحيفة الدعوى وتتحصل في

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض
الدائرة الإدارية السادسة

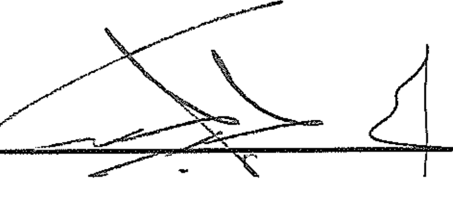
أن موكله طُلب من إدارة الترحيل لدى مراجعته جوازات مدينة الرياض بطلب الحصول على تأشيرة خروج وعودة وذلك في شهر شعبان لعام ١٤٢٨هـ وأُبلغ بأنه صدر قرار برقم (١٢٥١) لعام ١٤٢٨هـ ينص على تغريمه مبلغ عشرين ألف ريال وإبعاده عن البلاد علماً أنه لم يستلم نسخة من هذا القرار ويطلب تسليمه نسخة منه ليكون تظلمه مبنيا على ما ورد به من أسباب وحصر طلب موكله في هذه الدعوى بطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر من المدعى عليها ،وفي سبيل رد المدعى عليها على الدعوى قدم ممثلها مذكرة أبان فيها بأنه صدر بحق المدعي القرار الإداري رقم(١٢٥١) وتاريخ ١٨ /١٤٢٨/٧هـ من اللجنة الإدارية بإدارة شؤون الوافدين بمنطقة الرياض وتم التصديق عليه بموجب القرار الوزاري رقم (١١١س و) وتاريخ ١٤٢٩/٣/١٠هـ وذلك أن المدعي قام باستقدام والدته بتأشيرة زيارة بتاريخ ١٤٢٥/١/١٨هـ ولم يتم سفرها إلا بتاريخ ١٤٢٥/٧/٢هـ ما أدى إلى بقائها وتخلفها بالبلاد بطريقة غير مشروعة وتم إدانة المدعي لقاء تستره على والدته وتغريمه مبلغاً قدره عشرة آلاف ريال وترحيله إلى بلاده ، وطلب في ختام مذكرته رفض الدعوى ، وفي جواب منه على سؤال الدائرة عن قيام اللجنة بالتحقيق مع المدعي ذكر بأنه لم يتم التحقيق معه قبل إصدار القرار وإنما هناك نموذج عن سبب تأخير سفر الوافدة وقع عليه المدعي وقد أخذ على المدعي تعهد بمراجعة اللجنة الإدارية لإعلامه بالقرار ،وفي رد من المدعي على مذكرة المدعى عليها أكد على عدم قيام اللجنة بالتحقيق في الموضوع وبرر وجود الوافدة لكونها مريضة وتم فرض غرامة عليها تم سدادها عند سفرها ، لذا فلا مبرر نظامي لمعاقبة المدعي وأكد على طلب إلغاء القرار ،وفي جواب منه على سؤال الدائرة عن تظلمه للمدعى عليها من القرار ذكر بأن المدعى عليها رفضت تسليمه القرار فتقدم مباشرة إلى هذه المحكمة ،وبجلسة ١٤٣٠/٧/٢١هـ ذكر المدعي بأنه تظلم للمدعى عليها بخطاب أرسله عن طريق البريد وأكد على أن ما يتعلق بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ الذي استند عليه القرار المتظلم منه قد صدر أمر سامي رقم (٤٩٨٧)

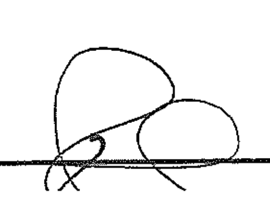
بسم الله الرحمن الرحيم

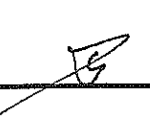


المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض
الدائرة الإدارية السادسة

وتاريخ ١٤١٥/٤/١٢هـ يستثني تأشيرة الزيارة من مشمولات قرار مجلس الوزراء سالف الذكر إلا أنه لم يتمكن من الحصول على نسخه منه ،وبجلسة ١٤٣١/٣/٢٣هـ قدم ممثل المدعى عليها صورة من الأمر السامي رقم (٤٩٨٧) الصادر بتاريخ ١٤١٥/٤/١٢هـ وصورة من قرار مجلس الوزراء رقم(٣٠) وتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ ،ثم سمعت الدائرة ملخصاً للدعوى والإجابة واكتفى كل طرف بما قدمه من مذكرات ، فأصدرت الدائرة بتاريخ ١٤٣٢/٤/١٨هـ حكمها رقم (١٤٣٢/١/٦/٧٢هـ) القاضي بإلغاء قرار اللجنة الإدارية بإدارة الوافدين بالرياض رقم (١٢٥١) وتاريخ ١٤٢٨/٧/١٨هـ المصادق عليه من قبل وزير الداخلية بالقرار رقم (١١١س و) وتاريخ ١٤٢٩/٣/١٠هـ، وبإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف - الدائرة الإدارية الثانية جرى نقض حكم الدائرة المشار إليه بالحكم رقم (٢/٦٨٦ لعام ١٤٣٣) وإعادة القضية للدائرة لإعادة النظر فيها في ضوء الملاحظات الواردة بحكم محكمة الاستئناف المشار إليه، وبجلسة ١٤٣٤/٣/١هـ قررت الدائرة فتح باب المرافعة وجرى تلاوة حكم محكمة الاستئناف على الأطراف، فقدم المدعي في الجلسة التي تليها مذكرة ذكر فيها أن مكفوله قد سدد الغرامة المالية عند مغادرة والدته البالغة من العمر (٦٥) عاماً ولا يمكنها المغادرة إلا بسداد الغرامة ، وذكر أن قيمة الغرامة (٥,٠٠٠)ريال، وكان سبب تأخرها في السفر أنها كانت تتعالج في أحد المستشفيات ، ثم ذكر أن مكفوله تم معاملته بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ وهو ليس سنداً نظامياً وذكر بأنه قد صدر بموجبه عدة أحكام تم إلغاء قراراتها وتم تصديقها باكتسابها القطعية النهائية وانتهى بطلب إلغاء قرار اللجنة الإدارية بإدارة الوافدين بالرياض رقم (١٢٥١)وتاريخ ١٤٢٨/٧/١٨هـ، وبجلسة هذا اليوم أكد ممثل المدعى عليها على طلب جهته رفض الدعوى، وقرر الأطراف الاكتفاء بما سبق وأن قدموه في هذه الدعوى وصادقوا على ما سبق تقديمه







بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

الدائرة الإدارية السادسة

وما تم ضبطه، وبعد دراسة الأوراق والمداولة فيها صدر عن الدائرة هذا الحكم مبنياً على الأسباب التالية:

"الأسبـــاب"

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار اللجنة الإدارية بإدارة الوافدين بمنطقة الرياض رقم (١٢٥١) وتاريخ ١٤٢٨/٧/١٨هـ المصادق عليه من قبل وزير الداخلية بالقرار رقم (١١١س و) وتاريخ ١٤٢٩/٣/١٠هـ والمتضمن تغريم المدعي مبلغ عشرة آلاف ريال وإبعاده عن البلاد ؛ لذا فإن نظر هذه الدعوى والفصل فيها يدخل في اختصاص المحكمة الإدارية بديوان المظالم طبقاً للفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ، كما تدخل في اختصاص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً طبقاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، وحيث إن المدعي تقدم بدعواه إلى المحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٠هـ، والقرار المتظلم منه لم يصبح نهائياً إلا بتاريخ ١٤٢٩/٩/١٩هـ عند مصادقة وزير الداخلية عليه ؛ لذا فإن الدعوى تصبح مقبولة شكلاً ،وعن موضوع الدعوى فالثابت للدائرة أن المدعي قام باستقدام والدته ثريا أختر بتأشيرة زيارة بتاريخ ١٤٢٥/١/١٨هـ ولم يتم سفرها إلا بتاريخ ١٤٢٨/٧/٢هـ دون إتباع المدعي الإجراءات النظامية بتمديد تأشيرة الزيارة ، مما يؤكد مخالفته لأحكام التأشيرة الصادرة لمكفولته ، وثبت للدائرة أن المدعي دفع غرامة تأخير عند سفر والدته ،وثبت أيضاً للدائرة أن القرار المتظلم منه لم يقم على سند صحيح من النظام ،حيث إن المادة الخامسة والثلاثين من نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي رقم (١٣٧٣/٢٥/٢/١٧) وتاريخ ١٣٧١/٣/١١هـ تنص على أنه (إذا انتهت مدة التأشيرة الممنوحة للأجنبي من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك في الخارج وكان هناك ما يستلزم بقاءه في حدود هذا النظام يمنح تأشيرة على الجواز لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر برسم قدره عشرة ريالات ويجوز

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض
الدائرة الإدارية السادسة

تكرار التأشيرة بنفس الشروط وبنفس الرسم) والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٥هـ لتصبح بالنص التالي (إذا انتهت مدة التأشيرة الممنوحة للأجنبي من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك في الخارج وكان هناك ما يستلزم بقاءه في حدود هذا النظام يمنح تأشيرة على الجواز لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر برسم قدرة مائة ريال ويجوز تكرار التأشيرة بنفس الشروط وبنفس الرسوم) ،كما تنص المادة الحادية والستون من النظام المذكور على أن : (أية مخالفة للأحكام الواردة في هذا النظام مما لم تنص على عقوبة خاصة بها يعاقب مرتكبها بغرامة مالية لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد عن ثلاثمائة ريال ، أو بالسجن من أسبوعين إلى ستة أسابيع أو بهما معاً) ،وحيث نص قرار اللجنة الإدارية المتظلم منه على تغريم المدعي مبلغ قدرة عشرة آلاف ريال وترحيله عن البلاد ،وحيث إنه بعد الإطلاع على نص هذا الخطاب تبين أنه قد قضى بتغريم المدعي بهذا المبلغ استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ،وحيث إنه بعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء المذكور فقد جاء نصه كما يلي : (تتم معالجة أوضاع الأجانب المخالفين المتواجدين بالمملكة بدون إقامة نظامية والمخالفين وفق القواعد المرفقة)،وحيث إن مقتضى هذا النص أن القواعد المنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء سالف الذكر تطبق بحق الأجانب المتواجدين بالمملكة بدون إقامة نظامية ؛ لذا فإن تطبيق القواعد المقررة في مجلس الوزراء سالف الذكر على المدعي لا سند له ،ويدل على ذلك ما ورد بالأمر البرقي الموجه لوزير الداخلية (٧/ب/٤٩٨٧) وتاريخ ١٤١٥/٤/١٢هـ بالموافقة على ما رآه مجلس الوزراء بخطاب الأمانة العامة للمجلس رقم(٥٦٦) وتاريخ ١٤١٥/٣/٢هـ من أنه : (بالنسبة لتأشيرات الزيارة فيقوم كل من سموكم - وزير الداخلية - وسمو وزير الخارجية بالنظر في القواعد المناسبة) ،ما يصبح القرار المتظلم منه متعيناً إلغاؤه ، وتشير الدائرة إلى انه في البند رقم (٤) من تعميم مدير عام الجوازات رقم ٢٣٥٠/ج وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٩هـ التأكيد على إجراء

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض
الدائرة الإدارية السادسة

التحقيق ومقتضى ذلك مواجهة المدعي بالمخالفة وسماع جوابه عنها ، بينما اكتفت اللجنة بإفادة المدعي المرفقة بالأوراق ولم تتم مواجهته ولا التحقيق الدقيق معه ،كما أنه تم إصدار القرار غيابياً ولم يمكن للمدعي من الدفاع عن نفسه لاسيما وأن القرار تضمن عقوبة تمس حق المدعي في الإقامة ، وكان على اللجنة مصدرة القرار مراعاة ما يكفل حريات الأشخاص ويحفظ حقوقهم التي كفلها الشرع والنظام، وتشير الدائرة إلى أنه وإن أخطأت المدعى عليها في تطبيق النظام إلا أنه يمكنها معالجة هذه المخالفة متى ما رأت ثبوتها بعقوبة أخرى خلاف العقوبة المقررة في القرار محل الدعوى ؛ لقصور قرارها محل الدعوى في الوصف والعقوبة ، **وبناءً عليه فقد حكمت الدائرة بإلغاء قرار اللجنة الإدارية بإدارة الوفدين بالرياض رقم (١٢٥١) وتاريخ ١٤٢٨/٧/١٨هـ المصادق عليه من قبل وزير الداخلة بالقرار رقم (١١١س و) وتاريخ ١٤٢٩/٣/١٠هـ،لما هو موضح بالأسباب.** والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

أمين الدائرة	القاضي	القاضي	رئيس الدائرة/القاضي
عنه			
سلطان الشهري	محمد بن حمد الحقيل	عبدالله بن صالح المبارك	عبدالله بن مسفر البواردي



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١/٥٣٤٦/ق لعام ١٤٣٢هـ	١٤٨/د/إ/٩ لعام ١٤٣٣هـ	٦/٦٣٥ لعام ١٤٣٤هـ	١٦٦٨/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٨/٢٩هـ

الموضوعات

غرامة إدارية – لجنة النظر في مخالفات نظام الإتصالات – مخالفة تشكيل اللجنة للنظام – عدم جدوى التظلم من قرار اللجنة.

- مطالبة الشركة المدعية بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام الإتصالات المتضمن تغريمها خمسة ملايين ريال لإطلاقها خدمة دون الحصول على موافقة الجهة – عدم جدوى تظلم المدعية من القرار أمام المدعى عليها لإفصاحها عن تمسكها بقرارها وامتناعها بنتيجته – مخالفة تشكيل اللجنة للنظام حيث ورد تشكيلها رباعياً من الرئيس ونائبة مع عضوين آخرين في حين نص النظام على تشكيلها من خمسة أعضاء ، مما يكون معه قرارها معيباً بعيب الشكل – أثر ذلك : إلغاء القرار.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٣٨) من نظام الإتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤٢٢/٣/١٢هـ.

الوقائع :

الأسباب :

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

و/د

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
المحكمة الإدارية بالرياض
الدائرة الإدارية التاسعة

حكم رقم ١٤٨/د/إ/٩ لعام ١٤٣٣هـ

في القضية رقم ١/٥٣٤٦/ق لعام ١٤٣٢هـ

المقامة من/ شركة الاتصالات السعودية.

ضد / هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد :-

في يوم السبت ١٤٣٣/١١/٢٠هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بالرياض الدائرة الإدارية التاسعة المكونة من :-

د/ سليمان بن محمد الشدي القاضي بديوان المظالم رئيساً

عبدالسلام بن عبدالله المطرودي القاضي بديوان المظالم عضواً

عصام بن أحمد الحكمي القاضي بديوان المظالم عضواً

وبحضور أمين سر الدائرة / سامي بن عبدالرحمن المرشود، وذلك للنظر في القضية المبينة أعلاه، والمحالة إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٢/٥/٥هـ، وبعد سماع الدائرة للدعوى والإجابة وبعد دراسة الأوراق وبعد المداولة أصدرت الحكم التالي:

"الوقائع"

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار الحكم بتقدم المدعية شركة الاتصالات السعودية عن طريق وكيلها سلمان بن يحيى الفيفي إلى المحكمة الإدارية بالرياض بلائحة دعوى ضد هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات ، جاء فيها الاعتراض على القرار الصادر من لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات رقم ١٤٣٢/٨٠٦٦ وتاريخ ١٤٣٢/٠٢/٢٥هـ القاضي بتغريم موكلته بمبلغ وقدره (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة ملايين ريال عن المخالفة المنسوبة لها بشأن إطلاقها خدمة تحت

مسمى (برودباند في كل مكان) والتي تم تسميتها في إعلانات الشركة (باقة برودباند معاك) دون الحصول على موافقة الهيئة ، وحيث نصت المادة الثالثة عشرة فقرة (ب) من نظام ديوان المظالم على أنه " تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي : دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن ، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص ، أو وجود عيب في الشكل ، أو عيب في السبب ، أو مخالفة النظم واللوائح ، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها ، أو إساءة استعمال السلطة ... " وهذا القرار فيه مخالفة للنظام وعيب في الشكل ، حيث يقصد بعيب الشكل في القرار أن تُهمَل القواعد والإجراءات الشكلية الواجب إتباعها في إصدار القرار ، ويتحقق هذا العيب عندما لا تراعي الجهة التي أصدرته الشكل والإجراءات التي نص عليها النظام ويتعلق هذا العيب بالمظهر الخارجي للقرار، ومن ثم يكون القرار معيبا في شكله إذا لم تتبع الجهة التي أصدرته القواعد الإجرائية والشكلية المقررة لصدوره بمقتضى النظم واللوائح كما لو اشترط النظام مثلاً إجراءات تمهيدية تسبق اتخاذ القرار أو استشارة جهات معينة أو تسبيب القرار ولم يتم إتباع ذلك ، ويتطلب النظام أحياناً إجراءات خاصة لانعقاد اللجان والمجالس انعقاداً صحيحاً، فقد ينص على ضرورة اكتمال النصاب القانوني وتعد الجلسة باطلة إذا اقتصرت الدعوة على عدد معين من الأعضاء دون الآخرين ، ومن المقرر فقهاً وقضاءً أن الشكل يكون جوهرياً إذا اعتبره النظام جوهرياً وذلك بالنص عليه بصيغة الوجوب ويؤدي تخلفه إلى بطلان القرار ، وبتطبيق ما تقدم على القرار محل الطعن نجد أن المادة (٣٨) من نظام الاتصالات قد أوجبت عدداً معيناً لتشكيل لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات حيث نصت على أن " ... ويتم النظر في هذه المخالفات من قبل لجنة يتم تسمية أعضائها بقرار من المجلس بناءً على ترشيح محافظ الهيئة مكونة من خمسة أعضاء من منسوبيها أو من غيرهم .." وبالرجوع إلى القرار المتظلم منه فإن اللجنة التي أصدرت هذا القرار مكونة من أربعة أعضاء فقط هم رئيس اللجنة ونائبه وعضوين آخرين وذلك بالمخالفة لنص المادة (٣٨) من نظام الاتصالات المشار إليها التي توجب أن تتكون اللجنة من خمسة أعضاء وبناءً عليه فإن تشكيل اللجنة مصدرة القرار

موضوع الطعن يكون باطلاً ، ومن ثم يكون القرار الصادر عنها باطلاً وفق هذا التشكيل لأنه مشوب بعيب الشكل المخالف للنظام يستوجب إلغاؤه ، وفي جانب آخر من الجوانب التي خالف فيها القرار المطعون عليه للنظام فقد نصت الفقرة (٢) من المادة (٣٨) من نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٢ في ١٤٢٢/٠٣/١٢هـ على أنه ".. وتصدر اللجنة قرارها وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة .. " وهذا النص صريح في الإلزام بأن يكون للجنة (لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات) قواعد وإجراءات واضحة ومعتمدة من قبل معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات ومضمنة في اللائحة التنفيذية للنظام ومنشورة بالجريدة الرسمية ويكون نظر المخالفات وإصدار اللجنة لقراراها وفقاً لهذه القواعد والإجراءات لأنها تعد بمثابة نظام مرافعات خاص بتلك اللجنة ، وحيث أنه لا تتوفر هذه القواعد والإجراءات التي تنظم عمل اللجنة وفق ما قرره النظام فإن عمل اللجنة يكون مشوباً بعيب مخالفة النظام ، ومن ثم فإن قراراها ومن بينها القرار موضوع الدعوى تكون باطلة بطلاناً مطلقاً ويكون القرار موضوع التظلم جديراً بالإلغاء ، كما نصت الفقرة (٢) من المادة (٣٨) أيضاً من نظام الاتصالات على أنه " ... وتؤول المبالغ المحصلة من هذه الغرامات إلى الهيئة وتعد جزءاً من إيراداتها " ، كما نصت المادة (١٠) من تنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) وتاريخ ١٤٢٢/٠٣/٠٥هـ على أنه " تتألف الموارد المالية للهيئة من المصادر التالية " ج ـ حصيلة الغرامات المفروضة المنصوص عليها في النظام ، وجاءت المادة (٩٤) فقرة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات الصادرة بقرار معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رقم (١١) وتاريخ١٧/٥/ ١٤٢٣ هـ بالنص على أنه " يجب ألا يكون لأي عضو في اللجنة أي علاقة مالية أو مصلحة مع أي شخص يرتكب مخالفة لأنظمة الهيئة ، وعند النظر في أي موضوع يكون لأي عضو من أعضاء اللجنة علاقة به أو مصلحة فيجب عليه التنحي وعدم مشاركة اللجنة في نظر ذلك الموضوع". وبتطبيق هذه النصوص فإن القرار المتظلم منه صدر بالمخالفة للنظم واللوائح وبيان ذلك أن ثلاثة من أعضاء اللجنة مصدرة القرار هم من

منسوبي هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وهؤلاء يتقاضون رواتبهم ومكافآتهم وحوافزهم من الهيئة ولهم مصلحة مباشرة في فرض غرامات على الشركة وحتى لو افترضنا جدلاً بأن تلك الغرامات لا تدخل في مكافآت وحوافز أعضاء اللجنة المنتسبين للهيئة فإنها تعد مورداً من موارد الهيئة التي ينتسبون إليها تنفقها فيما يعود إليها وعلى منتسبيها بالنفع وتلك مصلحة لا يمكن إغفالها ، وبالتالي فإن من مصلحة أعضاء اللجنة المنتسبين للهيئة ــ وهم أغلبية ــ الحكم بتلك الغرامات التي تدخل ضمن إيرادات الهيئة المنصوص عليها في المادة (٣٨) فقرة (٢) من نظام الاتصالات .

ثانياً : أن القرار المتظلم منه غير مسبب وحيث تنص الفقرة (٦) من المادة (٩٤) من اللائحة التنفيذية على أنه " تُصدِر لجنة المخالفات قرارها كتابةً مع بيان الأسباب التي بنت عليها القرار، وترفعه إلى المحافظ ليقوم بتزويد الأطراف المعنية بنسخة من القرار، ويكون هذا القرار قابلاً للتظلم منه وفقاً للمادة الثامنة والثلاثين من النظام "، ويقتضي التسبيب أن تقوم الإدارة بالكشف عن الأسباب والاعتبارات الواقعية والنظامية التي أوحت بالقرار وذلك في صلب القرار ذاته، وبشكل واضح لا غموض فيه ، ويجب أن يكون التسبيب كافياً ومنتجاً في فهم الوقائع والأسس التي بُني عليها القرار الإداري ، وبمراجعة القرار المتظلم منه فإنه لم يكن مسبباً تسبيباً كافياً وواضحاً ومنتجاً ، فقد ذكرت في قرارها المتظلم منه في صفحته السادسة ما نصه " ... وإذا كان للشركة المدعى عليها اعتراضاً على ما اتخذته الهيئة من قرارات فإن ذلك يعد اعتراضاً على قرار إداري لا تختص اللجنة بالنظر فيه " وهذا خطأ فادح وقصور في التسبيب من جانب اللجنة حيث كان عليها أن تتصدى لبحث ودراسة هذا الدفع لأنه جوهر موضوع المخالفة المنسوبة للشركة فإذا لم تتصدى له و لم تبحثه فعلى أي أساس بنت قرارها بمعاقبة الشركة وكان حرياً بها إصدار قرارها بعدم الاختصاص ، أمَا وأنها قد تصدت للمخالفة فقد كان يتعين عليها بحث موضوع المخالفة قبل إصدارها للقرار موضوع التظلم .

ومن القصور في التسبيب أيضاً عدم تصدي اللجنة للتغيير الذي أحدثه ممثل الإدعاء الحاضر عن المدعية (هيئة الاتصالات) في وصف المخالفة وسندها النظامي الذي استندت إليه الهيئة في نسبة المخالفة للشركة ، حيث ورد في القرار محل التظلم في صفحته الثانية فقرة (٥) فيما يتعلق بجلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣١/١١/١٥هـ وذلك على لسان ممثل الإدعاء " أن الشركة بتقديمها هذه الخدمة قد خالفت توجيهات الهيئة المبلغة لها بالخطاب رقم (٨٨٨٤) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٧هـ القاضي بضرورة الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة قبل إطلاق أي عرض ترويجي أو باقة وخطاب الهيئة رقم (٢٣٦١) وتاريخ ١٤٣١/٢/١٨هـ ... " ، بينما ورد في لائحة ادعاء الهيئة المحالة للجنة وصفاً آخر للمخالفة وسنداً نظامياً آخر حيث ورد ما نصه " قيام شركة الاتصالات السعودية بإطلاق خدمة تحت مسمى (برودباند في كل مكان) دون الحصول على موافقة الهيئة بالمخالفة لآلية اعتماد التعرفة الخاصة بالشركة والمبلغة لها وفق خطاب الهيئة رقم ٧٨٠ وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٦ والمادة (٢/٤٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات " ، فالمخالفة وفقاً للائحة الإدعاء هي مخالفة لآلية اعتماد التعرفة الخاصة بالشركة أما المخالفة وفقاً لمحضر الاستماع فهي مخالفة توجيهات الهيئة بشأن موافقتها قبل إطلاق أي عرض ترويجي وبالتالي كان على الهيئة أن تتصدى لمثل هذا التغيير في الوصف والإسناد ، بل لم تعطي الفرصة للشركة لإبداء أوجه دفاعها ودفوعها بعد تعديل الوصف والإسناد مما يعد إخلالاً بحق الدفاع ، وحيث إن الأسباب لا تنفصل عن المنطوق فإن القصور في الأسباب يؤدي إلى بطلان المنطوق ومن ثم بطلان القرار .

ثالثاً : عيب إساءة استعمال السلطة ، ومع عدم تسليم الشركة بارتكاب المخالفة أصلاً ، فإنه وإن كانت اللجنة تملك سلطات تقديرية في تقدير العقوبة ضمن ما نصت عليه المادة (٩٥) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية والتي نصت على أنه "يجب على اللجنة عند النظر في المخالفات أن تدرس كل مخالفة من جميع جوانبها وتحدد الغرامة المناسبة لها بناءً على خطورتها والظروف المحيطة بها وتكرارها " ، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة من كل قيد ، بل هي مقيدة بعدم الإساءة في استعمال هذه

السلطة وأن انعدام التناسب بين العقوبة والمخالفة يعتبر صورة من صور الإساءة في استعمال السلطة والانحراف بها عن التطبيق الصحيح للنظام ذلك أن المتعين أن تكون العقوبة متناسبة مع المخالفة من حيث الشدة واللين فلا تكون العقوبة شديدة على مخالفة يسيرة ، كما لا تكون خفيفة ولينة على مخالفة جسيمة فإذا صدر القرار متجاوزاً الحد في إيقاع العقوبة سواء بالشدة أو اللين ، فإن القرار يكون مشوباً بعيب الإساءة في استعمال السلطة التي أشارت إليها المادة (١٣) فقرة (ب) من نظام ديوان المظالم ، كما أن انعدام هذا التناسب فيه مخالفة للنص الوارد باللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات في المادة (٩٥) فقرة (١) المشار إليه أعلاه ، واللجنة قد انساقت وراء الهيئة المدعية في تقدير العقوبة حيث طلبت الهيئة في لائحة ادعائها توقيع هذه العقوبة على الشركة واستجابت لها اللجنة دون أن توضح وتفند في قرارها الأسباب التي أدت بها إلى تقرير الحد الأقصى للعقوبة .

وطلب الحكم بإلغاء القرار محل الطعن رقم (١٤٣٢/٨٠٦٦) وتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٥هـ للأسباب المبينة أعلاه . وبقيدها قضية إدارية بالرقم المشار إليه، باشرت الدائرة نظرها على النحو المثبت في ضبط الجلسات ففي جلسة الثلاثاء ١٤٣٢/٧/١٩هـ سألت الدائرة وكيل المدعية عن دعوى موكلته فقدم مرافعة شفوية لا تخرج في مضمونها عن ما ورد في لائحة الدعوى تسمك فيها بطلبه إلغاء القرار محل الطعن وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قدم مذكرة جاء فيها : بأنه وبناء على المادة (٣٨) فقرة (٢) من نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٢ وتاريخ١٤٢٢/٣/١٢هـ والتي تنص على: أنه تحدد الغرامات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة حسب المخالفة المرتكبة وخطورتها في كل حالة فردية ويتم النظر في هذه المخالفات من قبل لجنة يتم تسمية أعضائها بقرار من المجلس بناء على ترشيح محافظ الهيئة مكونة من خمسة أعضاء من منسوبيها أو من غيرهم على أن يكون من بينهم مستشار نظامي على الأقل وتصدر اللجنة قرارها وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة ويكون هذا القرار قابلا للتظلم منه أمام ديوان المظالم وفقا لنظامه، وتؤول المبالغ المحصلة من هذه الغرامات إلى الهيئة وتعد جزءا من إيراداتها.وبناء على

المادة (٣) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم التي نصت على أنه فيما لم يرد به نص خاص يجب في الدعوى المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم أن يسبق رفعه إلى الديوان بالتظلم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال ستين يوما من تاريخ العلم بهذا القرار ويتحقق العلم به بإبلاغ ذوي الشأن به أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ.وبناء على المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم التي نست على اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: (ب) دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو عيب في السبب أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام ـــ وما في حكمها ـــ المتصلة بنشاطاتها ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقا للأنظمة واللوائح ، وحيث لم يسبق أن للشركة (المدعية) التظلم من القرار المطعون عليه وذلك حتى تاريخه فإن الدعوى الماثلة تكون فاقدة لشرط أساسي لقبولها شكلا ما يتعين معه القضاء بعدم قبولها شكلا لرفعها قبل الأوان ولعدم التزام المدعية بالإجراءات النظامية لقبول الدعوى.وبجلسة السبت ١٤٣٢/٩/٦هـــ قدم وكيل المدعية مذكرة من أربع صفحات رداً على دفع المدعى عليها بعدم قبول الدعوى شكلا، جاء فيها :

أولاً :عدم اشتراط التظلم لقبول الدعوى الماثلة عملاً بما هو مقرر شرعاً ونظاماً من أن الخاص يقيد العام، وبيان ذلك أن المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم نصت على أنه : (فيما لم يرد به نص خاص يجب في الدعوى المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم أن يسبق رفعه إلى الديوان التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار...). ولما كان نظام ديوان المظالم القديم الذي تضمن المادة الثامنة أعلاه قد أُلغى بصدور نظام ديوان المظالم الجديد وأصبحت المادة (١٣) منه هي المقابلة للمادة الثامنة من النظام القديم فلا محل للاستشهاد بالمادة (٨) من قبل الهيئة المدعى عليها .ونصت المادة (١٣) من

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
المحكمة الإدارية بالرياض
الدائرة الإدارية التاسعة

نظام ديوان المظالم الجديد على أن (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي :ب) دعاوى إلغاء القرارات الإدارية التي يقدمها ذوو الشأن ، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص ،أو وجود عيب في الشكل،أو عيب في السبب أو مخالفة النظم واللوائح ،أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها ،أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية ، والقرارات التى تصدرها اللجان شبه القضائية ...).ومفاد هذه المادة أن ديوان المظالم يختص بالفصل في الدعاوى التى ترفع من أصحاب الشأن بالطعن على القرارات التي تصدر من اللجان شبه القضائية ، ولاشك أن لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات هي لجنة شبه قضائية ، ومن ثم تدخل في عموم هذا النص ، ومن ثم يختص ديوان المظالم بالطعن على القرارات التي تصدر منها .ولما كانت المادة (٣) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم مازالت سارية حتى صدور نظام المرافعات الجديد، فقد نصت بصفة عامة على وجوب التظلم من القرارات الواردة بالمادة (٨) من نظام ديوان المظالم القديم المقابلة للمادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الجديد إلا أنها استثنت من وجوب التظلم ما ورد بشأنه نصوص خاصة ، وعندئذ يتعين الرجوع إليها لمعرفة هل تشترط هذه النصوص وجوب التظلم من عدمه . ولما كانت لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات هى لجنة مشكلة وفقاً لنظام الاتصالات ، وقد وضع هذا النظام في نصوصه نصاً خاصاً في كيفية عمل اللجنة والتظلم من قراراتها ، وهو نص المادة (٣٨) من نظام الاتصالات ، ومن ثم يتعين إعمال نص هذه المادة باعتباره نصاً خاصاً يقيد ما ورد في المادة (٣) من نظام المرافعات أمام الديوان والتى اشترطت بصفة عامة وجوب التظلم من القرارات الإدارية ، والمادة (٣٨) من نظام الاتصالات لم تشترط سبق التظلم إلى الجهة الإدارية قبل رفع الدعوى أمام ديوان المظالم حيث نصت المادة (٣٨) من نظام الاتصالات على أن (....وتصدر اللجنة قرارها وفقاً للإجراءات والقواعد التى تحددها اللائحة ، ويكون هذا القرار قابلاً للتظلم منه أمام ديوان المظالم وفقاً لنظامه) ، وعليه فإن التظلم من القرار الصادر من اللجنة يكون أمام الديوان وفقاً لنظام الديوان الذى حدد اختصاصه بالفصل في القرارات التي تصدر من اللجان شبه القضائية (المادة ١٣) .

ومما يؤيد هذا النظر أي : أن المادة (٣٨) من نظام الاتصالات لم تشترط التظلم من قرار لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات ما ورد في المادة التي تليها (٣٩) من نظام الاتصالات والتي نصت على أن القرار الصادر من الهيئة يجوز التظلم منه أمام الوزير ثم أمام الديوان وفقاً لنظامه، ولو أراد المنظم اشتراط التظلم من قرارات اللجنة لنص عليه كما نص على قرارات الهيئة ، وقد تواترت أحكام الديوان في دعاوى مماثلة على قبول الدعوى دون حاجة إلى سبق التظلم . ومن هذه الأحكام (الحكم رقم ٥٢/د/إ/١ لعام ١٤٣١هـ والحكم رقم (٦٦/د/إ/٣ لعام ١٤٣٠ هـ ، الأمر الذي تخلص معه موكلتي إلى عدم صحة هذا الدفع مما يتعين رده .

ثانياً : عدم جدوى التظلم من القرار على فرض وجوبه لعدم إمكانية سحبه نظاماً فاللجنة لا تملك سحب قرارها ولا الهيئة ولا الوزير لأن نص المادة (٣٨) نص صراحة على أن التظلم من قرار اللجنة يكون أمام الديوان، ومن المقرر نظاماً أن الحكمة من التظلم هي حل المشاكل ودياً دون اللجوء للقضاء وإنفاق الوقت والجهد والمال ومن ثم فإنه يتعين أن يكون التظلم مجدياً بمعنى أن يكون في وسع الجهة الإدارية التي أصدرته أو السلطة الرئاسية لها أن تعدل القرار أو تسحبه، أما إذا كانت الجهة المتظلم إليها قد استنفذت ولايتها بإصدار القرار ،أو لا يمكنها أن تعيد النظر فيه فإن التظلم في هذه الحالة يكون غير مجد.وبتطبيق ذلك على الدعوى الماثلة فإن جهة الإدارة لا تملك نظاماً سحب قرار لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات لأن هذه اللجنة يفترض فيها أنها مستقلة ومشكلة طبقاً للنظام، ولا تتبع في عملها أي جهة، ومما يؤكد هذا القول ما ورد في نص المادة (٦/٩٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات والتي نصت على أن: (ترفع لجنة المخالفات قرارها كتابة مع بيان الأسباب التي بنت عليها القرار ،وترفعه إلى المحافظ ليقوم بتزويد الأطراف بنسخة من القرار ، ويكون هذا القرار قابلاً للتظلم منه وفقاً لنص المادة الثامنة والثلاثين من النظام). فمفاد هذه المادة أن اللجنة ترفع القرار الذي أصدرته إلى المحافظ لا لاعتماده أو التصديق عليه وإنما ليقوم بتزويد الأطراف بنسخة منه ، ومن هذا يتبين أن المحافظ ليس له دور في القرار الذي تصدره اللجنة على

اعتبار أن عملها عمل قضائي، فعلة التظلم الإداري لمصدر القرار أو لمن يعلوه في السلم الرئاسي إنما هو احتمال تبين خطأ القرار والعدول عنه بسحبه في المدة القانونية، أما إذا لم يكن في الإمكان نظاماً سحبه فتنتفي علة التظلم وهو ما ينطبق على الدعوى الماثلة فالمحافظ ليس سلطة رئاسية على اللجنة، وكذلك الأمر بالنسبة للوزير لأنها لجنة شبه قضائية لا ولاية له عليها ،الأمر الذي تخلص معه موكلته إلى عدم جدوى التظلم حتى على فرض وجوبه وهو ما لا نسلم به موكلته من حيث الأصل ، وبعد تزويد ممثل المدعى عليها بنسخة منها طلب إمهاله للرد عليها ، وبجلسة السبت ١٤٣٢/١١/١٠هـ حضر المشار إليهم أعلاه وبسؤال ممثل الجهة المدعى عليها عما طلب مهلة لأجله قدم مذكرة جاء فيها أن المدعى عليها تؤكد على تمسكها بالدفع الشكلي الذي قدمته في مذكرتها السابقة ، أما موضوعا :فقد أوردت المدعية أسباب طعنها في قرار الهيئة المشار إليها أعلاه بالآتي:

١ــ مخالفة القرار للنظام وعيب في الشكل وذلك بسبب:

ــ أن القرار وقع من قبل (٤) أعضاء وليس من كامل أعضاء اللجنة.

ــ عدم وجود قواعد وإجراءات لعمل لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات.

ــ وجود ثلاثة أعضاء في لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات من المنتسبين للهيئة وأن ذلك يتعارض مع مبدأ الحيادية ومبدأ الاستقلالية اللازمين لإصدار قرارات اللجنة.

وللرد على ذلك فإن أيا من نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية ولائحة النظر في مخالفات نظام الاتصالات لم يرد بها نص يقضي بأن قرار اللجنة يجب أن يكون موقعا من أعضاء اللجنة كافة ويبدو أن المدعية خلطت بين تشكيل اللجنة وصحة انعقادها وصحة قراراتها وبالرجوع إلى النصوص نجد أن قرارات اللجنة تكون صحيحة متى صدرت بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، كما أن لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات تعمل وفق إجراءات واضحة ومحددة والمعتمدة بقرار مجلس الإدارة في محضر اجتماعه رقم ٦٢ المنعقد بتاريخ ١٤٣٠/٥/٧هـ وتم نشر تلك الإجراءات في موقع الهيئة الإلكتروني على شبكة الإنترنت وقد تم إصدار هذه اللائحة وفقا للفقرة (٢) من المادة (٣٨) من نظام

الاتصالات والمادة (٣/٩٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات.وأما بشأن وجود ثلاثة أعضاء في اللجنة من منسوبي الهيئة فنؤكد بأن تشكيل اللجنة يعد تشكيل صحيحا وذلك استنادا إلى ما ورد بالفقرة (٢) من المادة (٣٨) من نظام الاتصالات والتي نصت على:(تحدد الغرامات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة حسب المخالفة المرتكبة وخطورتها في كل حالة فردية ويتم النظر في هذه المخالفات من قبل لجنة يتم تسمية أعضائها بقرار من المجلس بناء على ترشيح محافظ الهيئة مكونة من خمسة أعضاء من منسوبيها أو من غيرهم على أن يكون من بينهم مستشار نظامي على الأقل وتصدر اللجنة قرارها وفق للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة ويكون هذا القرار قابلا للتظلم منه أمام ديوان المظالم وفق لنظامه) وعليه فإن النظام أجاز أن يكون تمثيل الهيئة من منسوبيها أو من غيرهم وينتفي بذلك زعم المدعية أن تشكيل اللجنة الحالي مخالف للنظام.

٢ـــ تزعم المدعية أن القرار لم يكن مسببا تسبيبا كافيا وواضحا ومنتجا، كما وتزعم أن اللجنة لم تتصدى للتغيير الذي أحدثته الهيئة في إدعائها ضد الشركة بأن الأخيرة خالفت كذلك توجيهات الهيئة المبلغة للشركة بخطابها رقم ٨٨٨٤/ق وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٧هـــ وأن هذا يختلف عما ورد في لائحة الإدعاء.وهنا يتضح أن المدعية خلطت بين التسبيب كشرط شكلي وهو أمر غير ملزم للإدارة وبين سبب القرار ومع ذلك فإن المدعية قامت بإطلاق خدمتها المسماة (برودباند معاك) دون أخذ موافقة من الهيئة بالمخالفة للمادة (٤٧ـــ٢) من اللائحة التنفيذية التي قضت بأن على المدعية الحصول على موافقة الهيئة لكافة تعرفة خدماتها، وكذلك فإن آلية اعتماد التعرفة المبلغة للمدعية بخطاب الهيئة رقم ٧٨٠/هـــ ت وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٦هـــ أوجبت على المدعية الحصول على موافقة الهيئة على تعرفة خدماتها كما أن خطاب الهيئة رقم ٨٨٨٤/ق وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٧هـــ أوجب الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة قبل إطلاق أي عرض ترويجي أو باقة وعليه فإن القرار كان مسببا بأن المدعية خالفت أنظمة الهيئة بإطلاقها لهذه الخدمة دون موافقة من الهيئة.كما أن المدعية لا يحق لها أن تنازع في تصرف الهيئة حيال رفض منحها الموافقة على تقديم

هذه الخدمة بعدما أطلقتها من تلقاء نفسها، وإنما كان لها التظلم من تصرف الإدارة وفق لقواعد التظلم من أعمال الجهة الإدارية وما قامت به المدعية لا يعدو عن كونه تحديا صارخا وغير مسبوق بأن قامت وبعد رفض الهيئة منحها الموافقة على تقديم هذه الخدمة بإرسال خطابها رقم ٣٠٢٦٤ وتاريخ ١٤٣١/٧/٤هـ الهيئة الذي تؤكد فيه نيتها بإطلاق الخدمة بتاريخ ١٤٣١/٧/٧هـ وأما مازعمته المدعية بشأن تغيير وصف المخالفة من قبل الهيئة فهذا غير صحيح ذلك أن الهيئة لم تقم باستدراك ما تم تقديمه في مذكرة الإدعاء ضد المدعية وإنما أكدت بأن الهيئة أرسلت خطابها رقم ٨٨٨٤/ق وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٧هـ الذي أوجب الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة قبل تقديم أي عرض ترويجي أو باقة وهو ما لم تقم به المدعية إذ أن خدمة (برودباند معاك) لا تعدو أن تكون باقة دائمة يتوجب الحصول على موافقة الهيئة المسبقة عليها وفقا لتوجيهات وتعليمات الهيئة وآلية التعرفة وبهذا ينتفي زعم المدعية ضمن هذا الدفع.

٣ـ ترى المدعية أن لا تناسب بين الغرامة المفروضة عليها نتيجة للمخالفة التي ارتكبتها وأن ذلك يعد إساءة من اللجنة للسلطة الممنوحة لها بموج النظام.وللرد على ذلك فإن النظام جاء واضحا وصريحا في شأن تقدير الغرامة المفروضة على مخالفي نظام الاتصالات وذلك في الفقرة (٢) من المادة (١٨) التي نصت على (تحدد الغرامات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة حسب المخالفة المرتكبة وخطورتها في كل حالة فردية ويتم النظر في هذه المخالفات من قبل لجنة يتم تسمية أعضائها بقرار من المجلس بناء على ترشيح محافظ الهيئة مكونة من خمسة أعضاء من منسوبيها أو من غيرهم على أن يكون من بينهم مستشار نظامي على الأقل وتصدر اللجنة قرارها وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة، ويكون هذا القرار قابلا للتظلم منه أمام ديوان المظالم وفقا لنظامه)،وعليه فإن النظام أعطى للجنة صلاحية تقدير الغرامة وهو ما قامت به بعد دراستها للمخالفة وأبعادها وبهذا ينتفي ما قدمته المدعية في هذا الدفع. وفي ختام المذكرة طلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى وبجلسة السبت ١٤٣٢/١/٢٢هـ قدم وكيل المدعية مذكرة كرر فيها ما ذكره سابق وأضاف فيها:

بأن ما ذكرته الهيئة بشأن الفقرة (أ) بأنه لم يرد في نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية نص يقضي بأن قرار اللجنة يجب أن يكون موقعاً من أعضاء اللجنة كافة .وللرد على ذلك فإن صدور القرار بهذا العدد يتعارض مع نص المادة (٣٨) من نظام الاتصالات التي أوجبت أن يكون تشكيل اللجنة مكون من (٥) أعضاء وهذا نص نظامي لا يمكن الحياد عنه ، فهب أن الأصوات تساوت عند أخذ القرار فكيف يمكن الترجيح حينئذ لو كان صدور القرار بالأغلبية ، وعليه فإن تشكيل اللجنة من (٤) أعضاء يؤدي إلى بطلان القرار .أما قول المدعى عليها بأن لجنة النظر في مخالفات النظام تعمل وفق إجراءات واضحة ومحددة ومعتمدة بموجب محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٢) فإن القاعدة النظامية تقرر بأنه " لا تفويض إلا بنص " وتستفاد هذه القاعدة في النظام من حرص المنظم على النص عليها في الأنظمة التي يرتئي جواز التفويض فيها مثل المادة (٣١) من نظام الخدمة المدنية والمادة (٤٢) من نظام البلديات والقرى ، ومفهوم المخالفة يقضي بعدم جواز التفويض في الأنظمة التي لم يرد بها نص يسمح به والمفوض إليه لا يستطيع أن يفوض الصلاحيات المفوضة إليه إلا إذا وجد نصاً يسمح بذلك ، ويستفاد هذا المعنى من المادة (٣١/٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية ومن المرسوم الملكي رقم (٤٩) بتاريخ ١٣٧٩/٧/١٠هـ الخاص بالتفويض في الخدمة المدنية ويستفاد ــ أيضاً ــ من تلك النصوص ضرورة موافقة الأصيل (المفوِض) على قيام المفوَض إليه بتفويض غيره فيما فوض إليه والتفويض لا يفترض بل يجب أن يكون بقرار صريح ومكتوب ونصت المادة (٤٠) من نظام الاتصالات على أنه " تصدر اللائحة بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة " ، فإذا اعتبرنا أن نص المادة (٤٠) من نظام الاتصالات يُعد تفويضاً من النظام (نظام الاتصالات) لوزير الاتصالات في إصدار اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات وهو كذلك ، فإنه ووفقاً للقاعدة المذكورة في البند السابق لا يجوز للوزير أن يفوض مجلس هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بأن يضع للجنة لائحة إجراءات تنظم عملها وتعتمد من مجلس الهيئة ، ويتضح هذا التفويض الصادر من الوزير في نص المادة (٣/٩٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات التي نصت

على أنه " تقوم اللجنة بوضع إجراءات عملها ويتم اعتماد هذه الإجراءات من المجلس " حيث كان يجب أن تعتمد هذه الإجراءات من الوزير وليس من مجلس الهيئة وتُضمن باللائحة التنفيذية لتكون بمثابة نظام مرافعات خاص باللجنة .والتفويض في النظام الإداري هو " أن يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جانب من اختصاصه، سواء في مسألة معينة أو نوع معين من المسائل إلى فرد أخر " ، ولابد من توافر شروط لصحة التفويض ومن بينها: " ١ ـــ أن صاحب الاختصاص ملزم بأن يمارس اختصاصه المعين له بمقتضى المبادئ النظامية أو اللوائح، والأصل أن الاختصاص شخصي يجب أن يمارسه الموظف أو الهيئة ولا يستطيع أن يفوض بعض اختصاصاته إلى غيره إلا إذا أجاز المنظم ذلك صراحة ، ٢ ـــ التفويض شخصي وينتهي بخروج الموظف الذي صدر عنه التفويض ، ٣- التفويض يجب أن يكون جزئياً ، ٤- لا يجوز تفويض الاختصاصات المفوضة لأنه لا تفويض لمن ليس له الحق في اتخاذه " .وبذلك تكون اللائحة التنفيذية بتفويضها للجنة بوضع إجراءات عملها تكون قد فوضتها فيما لا تملكه نظاماً إعمالاً للقواعد السابقة مما يؤدي إلى بطلانها .أما ما ذكرته الهيئة المدعى عليها بشأن هذا الدفع بأن تشكيل اللجنة استند إلى ما ورد بالفقرة (٢) من المادة (٣٨) من نظام الاتصالات وللرد على ذلك فإن تشكيل اللجنة باطل بناءً على بطلان لائحة النظر في مخالفات نظام الاتصالات ، ولكن من ناحية أخرى فإن تشكيل اللجنة يتفق ونص المادة المذكورة (٢/٣٨) من حيث عدد الأعضاء فقط (خمسة أعضاء) ، ولكن المنظم ذكر بأن هؤلاء الأعضاء يكونون من الهيئة أو من غيرهم والمنظم لم يضع عبارة " أو من غيرهم " في سياق النص إلا لحكمة يقصدها وهو رفع الحرج عمن تكون له مصلحة من هؤلاء الأعضاء مع أحد طرفي الدعوى أو كليهما ، والمصلحة هنا في هذا التشكيل متحققة وليست محتملة ، وذلك من خلال استفادة عضو اللجنة المنتسب للهيئة من إيرادات الغرامات المحكوم بها ، فضلاً عن كونه ينتمي لطرف وهو الهيئة التي أصبحت خصماً للطرف الآخر وهو موكلتي بمجرد إحالة المخالفة إلى لجنة النظر في مخالفات النظام بعد أن كان ذلك الطرف جهة رقابية قبل إحالة المخالفة ، وأما ماذكرته الهيئة المدعى عليها بأن موكلته خلطت بين التسبيب

كشرط شكلي وهو أمر غير ملزم للإدارة وبين سبب القرار .فإن القصور في التسبيب قد يؤدي إلى بطلان المنطوق ومن ثم بطلان القرار كاملاً لأن الأسباب لا تنفصل عن المنطوق ، وما ذكرته الهيئة في هذا الدفع هو قول مرسل لا يستند إلى دليل ففي حال اشتراط النظام تسبيب القرار فإن هذا يصبح شكلاً أساسياً في القرارات يترتب على إهمالها بطلاها ونحيل إلى ما ورد بلائحة الطعن في القرار المطعون فيه في هذا الشأن منعاً للتكرار .وعليه كان يجب على اللجنة أن تتصدى في حيثيات قرارها إلى كل ما أثارته موكلتي أمامها ، أما ماذكرته المدعى عليها بأن النظام جاء واضحاً في شأن تقدير الغرامة المفروضة على مخالفي نظام الاتصالات في الفقرة (٢) من المادة (١٨) من نظام الاتصالات وقد أعطى للجنة صلاحية تقدير الغرامة وهو ما قامت به بعد دراستها للمخالفة وأبعادها فإن موكلته لا تختلف مع الهيئة في أن اللجنة هي من تملك تقدير الغرامة المفروضة وفقاً لنظام الاتصالات ولائحته التنفيذية وذلك حال ثبوت المخالفة ولكن هذا التقدير تحكمه ضوابط تتمثل في بيان مدى خطورة المخالفة والظروف المحيطة بها وتكرارها ، ومدى مناسبة الجزاء مع الفعل ، أي أنه كان على اللجنة أن تحدد الأسباب التي أدت بها إلى تطبيق الحد الأقصى للغرامة ، وحيث أن اللجنة أغفلت ذلك فيكون قرارها قاصراً في التسبيب يترتب عليه إلغاؤه .

وبعد عدة جلسات تبادل فيها أطراف الدعوى المذكرات الجوابية والتي لم تخرج في مضمونها عمّا جرى ضبطه في هذه الوقائع وبجلسة السبت ١٤٣٣/١١/٢٠هـ ناقشت الدائرة بعد دراسة القضية ممثل المدعى عليها حول القرار رقم ٨٠٦٦ وكونه مشكلا من أربعة أعضاء فطلب الإطلاع عليه وبعد اطلاعه عليه في ملف القضية أكد صحة هذا القرار وأنه صدر بهذا الشكل وأن إجابته عنه لا تخرج عن مذكرته المقدمة في جلسة ١٤٣٢/١١/١٠هـ وقرر اكتفاءه بما قدم كما تمسك وكيل المدعية بدفعه وحصر دعواه بإلغاء القرار وقرر اكتفاء بما قدم.بناء عليه أصدرت الدائرة حكمها تأسيساً على الأسباب التالية .

ــ الأسباب ــ

تهدف المدعية من إقامة هذه الدعوى إلى الطعن في قرار المدعى عليها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات رقم ٨٠٦٦ وتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٥هـ فيما قضى به من تغريم المدعية بمبلغ وقدره خمسة ملايين ريال حسب الحيثيات الواردة بالقرار ، مما تكون معه الدعوى داخلة في اختصاص المحكمة الإدارية بحسب الفقرة ب من المادة ١٣ من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ، وهو ما أكدته المادة ٣٨ من نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٢ وتاريخ ١٤٢٢/٣/١٢هـ . ومن حيث الشكل وحيث إن القرار محل التظلم تبلغت به المدعية في ١٤٣٢/٣/٤ بحسب خطاب المدعى عليها رقم ٣٧٢٣ ، وتظلمت منه أمام الديوان في ٢/٥م١٤٣٢هـ مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلا لإقامتها خلال المدة النظامية المحددة بالمادة الثالثة من قواعد الإجراءات والمرافعات أمام ديوان المظالم . أما ما دفع به ممثل المدعى عليها من عدم قبول الدعوى شكلا لعدم تظلم المدعية أمام المدعى عليها بحسب المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ، فإنه ولما كان من الثابت أن محافظ الهيئة المدعى عليها قد بلّغ المدعية بالقرار محل التظلم وذيّله بما يدل على موافقته النهائية عليه بما جاء نصه ((ونظرا إلى ان القرار الصادر من الهيئة واجب النفاذ من تاريخ العلم به فإني آمل التوجيه بتنفيذ مافيه وسداد مبالغ الغرامة المفروضة على الشركة ..)) مما يجعل من التظلم والحالة هذه عديم الفائدة والجدوى والتي عنيتها المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم بإلزامها التظلم أمام الجهة مصدرة القرار قبل التظلم أمام ديوان المظالم وما ذاك منها إلا بهدف

من الإدارات التابعة لها ، إذ يمكن من خلال ذلك التظلم السابق للديوان أن تقوم الجهة بالتصحيح أو إعادة التقدير أو الوصول إلى اقتناعها التام بصحة قرارها ، وفي هذه القضية وكون المدعى عليها قد صدر منها خطاب محافظها الدال على تمسك المدعى عليها بقرارها واقتناعها بالنتيجة بل ومطالبة المدعية بالسداد ، فإنه يجعل من تظلم المدعية أمامه مرة أخرى عديم الفائدة وهدر للوقت بلا طائل. مما تقرر معه الدائرة قبول الدعوى شكلا .

وفي الموضوع ، فإنه وإن كان القرار الإداري هو إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر نظامي ،مما لا يتطلب معه الأمر من حيث الأصل شكلا معينا بل متى ما أفصحت جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة تجاه أمر معين فثمة قرار إداري ، إلا أنه إذا اشترط المنظم شكلا معينا للقرار من حيث إعداده أو إصداره فإنه يلزم أن يصدر القرار بالشكل المرسوم له نظاما ، مراعاة للنص النظامي ومراعاة للنزاهة والشفافية التي تطلبها النظام في شكل معين من القرارات ، فإذا أصدرت الجهة الإدارية قراراها مخالفة فيه الشكل المطلوب عُدّ قرارها معيبا بعيب الشكل الذي نص عليه نظام ديوان المظالم في مادته ١٣ الفقرة ب كأحد عيوب القرار الإداري التي توجب إلغاؤه . وفي هذه القضية فإنه وبالاطلاع على قرار لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات محل الدعوى رقم ٨٠٦٦ وتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٥هـ ، فإن تشكيل اللجنة ورد رباعيا من الرئيس ونائبه مع عضوين آخرين ، في حين أن نظام الاتصالات الذي هو السند النظامي لعمل هذه اللجنة قد نص في المادة الثامنة الثلاثون الفقرة الثانية ، على شكل هذه اللجنة وآلية تعيينها ، حيث نص على أنها مكونة من خمسة أعضاء يتم تسميتهم بقرار من المجلس بناء

على ترشيح محافظ الهيئة ، ومن ثم وجب أن يكون قرار اللجنة متفقا مع النص النظامي المكون لها والمنظم لعملها ، ولما خالف قرار اللجنة محل الدعوى الشكل المطلوب عند إصداره حيث صدر من لجنة تضم أربعة أعضاء في حين أن المنظم نصّ صراحة على خمسة أعضاء فإنه يتعين إلغاؤه .

فلهذه الأسباب وبعد المداولة حكمت الدائرة: بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات رقم ٨٠٦٦ وتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٥هـ، وذلك لما هو موضح بالأسباب، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو	عضو	رئيس الدائرة
سامي بن عبدالرحمن المرشود	عصام بن أحمد الحكمي	عبدالسلام بن عبدالله المطرودي	د/ سليمان بن محمد الشدي



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١/٨٦٠٦/ق لعام ١٤٣٢هـ	٤٢/د/إ/٥ لعام ١٤٣٤هـ	٢/٩٢٢ لعام ١٤٣٤هـ	٣٩٦٩/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/١١/٣هـ

الموضوعات

غرامات– إغلاق مطعم – تسمم غذائي – إيجابية نتائج التحليل المخبري – السلطة المختصة بتقدير الغرامة.

مطالبة المؤسسة المدعية بإلغاء قرار الجهة بتغريمها مبلغاً قدره ستة آلاف ريال وغلق المطعم لمدة شهر وإبعاد العمال المصابين عن تداول الأغذية لحين التأكد من شفاءهم وسلامتهم – استناد القرار إلى ثبوت مسؤولية مطعم المدعية عن حادثة التسمم الغذائي لثلاثة أشخاص – إيجابية نتائج التحليل المخبري الصادرة من وزارة الصحة لبعض العينات المأخوذة من عمال المطعم وكذلك عينات الطعام حيث أظهرت احتوائه على جراثيم المجموعة القولونية من أصل غير برازي ، وجراثيم الإشريشاكولاى من أصل برازي ، وبناءً على ذلك أوصت لجنة الاستقصاء الوبائي بالعقوبة الواردة في محضرها وهي ألف ريال عن كل حالة – صدور القرار بتوقيع الغرامة بمقدار ألفي ريال عن كل حالة من صلاحيات مصدر القرار الذي منحه النظام صلاحية تقدير الجزاء – أثر ذلك : رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٨ وتاريخ ١٤٢٧/١١/٦هـ.

الوقائع :
الأسباب :

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

الصمعاني

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

الدائرة الإدارية الخامسة

حكم رقم ٤٢/د/إ/٥ لعام ١٤٣٤هـ

في القضية رقم ٨٦٠٦/١/ق لعام ١٤٣٢هـ

المقامة من/مؤسسة مطاعم أمونة للمأكولات

ضد / وزارة الشؤون البلدية والقروية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد :-

ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٤/٢١هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بالرياض الدائرة الإدارية الخامسة المكونة من :-

د.سليمان بن محمد الشدي القاضي بديوان المظالم رئيساً

خالد بن راشد الدبيان القاضي بديوان المظالم عضواً

عبد الغني بن درباش الزهراني القاضي بديوان المظالم عضواً

وبحضور أمين سر الدائرة / فايز بن مطني المطيري ، وذلك للنظر في القضية المبينة أعلاه والمحالة إلى الدائرة في ١٤٣٢/٧/١١هـ وبعد سماع الدائرة للدعوى والإجابة وبعد دراسة الأوراق وبعد المداولة أصدرت الحكم التالي:

"الوقائع"

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن وكيل المدعية/مكتب فراس الشواف للمحاماة والاستشارات القانونية تقدم بصحيفة دعوى أمام المحكمة الإدارية بالرياض جاء فيها ما يلي:

أنه بتاريخ ١٤٣١/١٠/٢٨هـ ، قامت لجنة الاستقصاء الوبائي التابعة للإدارة العامة لصحة البيئة بتبليغ موكلته عن وجود شكوى حادثة تسمم غذائي لثلاثة أشخاص، وتم إغلاق المطعم الخاص بموكلته احترازياً لمدة خمسة أيام بالإضافة إلى تسديد غرامة ٦٠٠٠ ريال سعودي، وذلك دون تزويد موكلته بأي مستندات رسمية عن هذه الشكوى وعن حادثة التسمم الغذائي ومسبباتها وعن التقارير



الطبية الخاصة بالمصابين بالتسمم الغذائي، وقد تم معاينة المطعم من قبل مندوبي اللجنة بحضور الخبير الغذائي المعين من قبل موكلته لمراقبة الجودة وعند جمع العينات من المطعم قام أحد المراقبين بأخذ عينة من الأسماك في وعاء ثم تركها دون إتباع الطرق الصحية في الحفظ المعروفة في هذه الحالات وقام بمعاينة باقي المطعم ثم بعد مرور ساعتين أو أكثر تقريباً أراد أخذ نفس العينة رغم اعتراض الخبير الغذائي المتواجد بالمطعم ومدير المطعم بأن هذه ليست الطريقة السليمة لأخذ العينات وهنا تنبه المندوب وقام بتغيير العينة مرة أخرى، بعدها تفاجأت موكلته بتاريخ ١٤٣٢/٠٥/١٢ هـ، بصدور القرار محل الدعوى وتم إغلاق المطعم مباشرة دون تزويده بأية إشعارات أو قرارات رسمية تثبت ذلك ودون تمكين موكلته من الاطلاع على أية مستندات أو محاضر خاصة بهذا القرار ، ولما تقدم من أسباب ونظراً لأن الجهة المدعى عليها لم تقم بتزويد موكلته بأية مستندات فيما يتعلق بالقرار المتظلم ضده وحادثة التسمم الغذائي فقد طلب إلغاء القرار رقم ٢٢١٣٨ وتاريخ ١٤٣٢/٠٥/١٢ هـ الصادر من المدعى عليها وإلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلته مبلغ وقدره (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال سعودي كتعويض عن كافة الأضرار التي حلت به نتيجة لإغلاق المطعم مدة ٣٠يوماً ، وإلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلنا مبلغ وقدره (٧٠٠,٠٠٠) سبعمائة ألف ريال سعودي كتعويض عن كافة الأضرار المادية والمعنوية التي حلت به نتيجة للتشهير بسمعة المطعم ، وإلزام المدعى عليها بتسديد ١٠٠,٠٠٠ مائة ألف ريال سعودي والتي تمثل أتعاب المحاماة .

وبإحالة هذه الدعوى إلى الدائرة حددت لنظرها جلسة يوم الأحد ١٤٣٢/٩/٢١هـ وفيها جرى سؤال المدعي وكالة عن حقيقة دعواه فذكر أنها وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى وتتلخص بتظلم موكلته على قرار معالي وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٢٢١٣٨ وتاريخ ١٤٣٢/٥/١٢هـ والمتضمن ثبوت مسئولية مطعم موكلته عن حادثة التسمم الغذائي وبالتالي قرر إغلاق المطعم لمدة شهر ووضع لوحة التشهير على واجهة المطعم وأحال تفصيل دعواه على ما هو موجود في اللائحة وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها ذكر بأنه سيرجع إلى مرجعه لإعداد الرد في الجلسة القادمة ، وفي جلسة يوم الأحد

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

١٤٣٣/٢/١٤هـ وبسؤال ممثل المدعى عليها عما استمهل من أجله بشأن طلب الدائرة للقرار المتظلم منه ومدى تبلغ المدعي به ذكر أنه راجع بلدية المعذر وذكروا له أنه تم تبليغ صاحب المطعم شفوياً ولا يوجد مستند يبين فيه أنه تم استلامه بتوقيع خطي، فيما عقب وكيل المدعية أنه يطلب مهلة للرد. وبعدها قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية جاء فيها : بأنه تقدم مالك مطاعم أمونه بخطابين يفيد فيهما أنه يرغب بتأجيل تنفيذ القرار الصادر بحق المطعم بحين مراجعة الجهات المختصة ومراجعة سمو الوزير وكان آخرهما بتاريخ ١٤٣٢/٦/٤هـ وبعدها تم إغلاق المطعم بناء على القرار القاضي بالإغلاق في يوم الأربعاء ١٤٣٢/٦/٧هـ ، علماً بأن قرار مجلس الوزراء رقم ٦٧ المعالج لحوادث التسمم لم ينص على إلزام الوزارة بأخذ موافقة من صدرت بحقه القرارات او تعليق تنفيذها لحين انتهاء فترة الاعتراض عليها وعليه تصبح تلك القرارات التي تصدرها وزارة الشؤون البلدية والقروية في حوادث التسمم الغذائي نافذة من تاريخ صدورها وواجبة التطبيق ما لم يصدر بحقها حكم معجل بوقف النفاذ من المحكمة المختصة لحين البت في التظلم المقدم من أصحاب الشأن ، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٣/٤/٤هـ تبين عدم حضور ممثل المدعى عليها رغم علمه بموعد هذه الجلسة بموجب توقيعه على محضر الجلسة الماضية ، وقد قدم المدعي وكالة مذكرة جاء فيها:" لم يبرز ممثل المدعى عليها أيُ رد قانوني أو نظامي ذو جدوى يوضح من خلاله صحة الإجراءات التي قامت بها لجنة الاستقصاء الوبائي في معرض إصدارها للقرار المعترض عليه الصادر من معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٢٢١٣٨ وتاريخ ١٤٣٢/٠٥/١٢ هـ والقاضي بثبوت مسؤولية مطعم موكلته عن حادثة التسمم غذائي وقرر إغلاق المطعم لمدة شهر ووضع لوحة تشهير على واجهة المطعم..... الخ .أما ما ذكره من أن قرار مجلس الوزراء رقم ٦٧ لعلم ١٤١١هـ (لم ينص على أخذ موافقة من صدرت بحقه القرارات أو تعليق تنفيذها لحين انتهاء فترة الاعتراض عليها) فالجواب عن ذلك ما يلي :

أ- لقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٨ في ١٤٢٧/١١/٦هـ معدلاً للقرار رقم ٦٧ لعام ١٤١١هـ و يقضي في البند ثالثا منه (تقوم لجنة مكونة من وزارة الشئون البلدية والقروية ووزارة الداخلية ووزارة



الصحة والهيئة العامة للغذاء والدواء بالتحقيق في حوادث التسمم الغذائي وتحديد السبب والمتسبب وحصر المسؤولية وترفع اللجنة توصياتها إلى وزير الشئون البلدية والقروية ليقرر توقيع العقوبة المناسبة) وهذا يعني أن القرار الذي اعتمد عليه في تبرير ما ذكر أصبح معدلاً بحكم القرار ٢٤٨ .

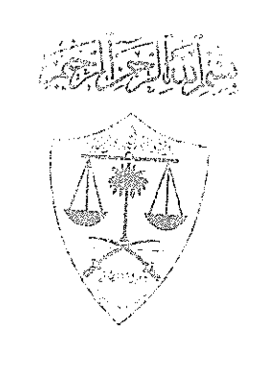
ب- لقد جاء في القرار المعدل رقم ٢٤٨ لعام ١٤٢٧هـ والخاص بعمل لجنة الاستقصاء الوبائي في رابعاً: التوصية بالعقوبة - الفقرة د :

((تبلغ المنشأة التي تم إدانتها في حادثة التسمم الغذائي رسمياً بالعقوبة من قبل الأمانة أو البلديات المختصة)).وهذا النص يوضح صحة ما يدعيه بأنه لم يتم تبليغهم بأي ورقة رسمية تفيد بإيقاع العقوبة على مطعم موكلته بل إن ما كان هو إغلاق المطعم دون أدنى بيان للسبب وعلى اللجنة أن تثبت خلاف ذلك، وهذا الأمر أدى لوقوع أضرار كبيرة لحقت بموكلته جراء ذلك، كما يتضح أيضاً بأن اللجنة خالفت نصاً ملزماً يوجب عليها الإبلاغ وبشكل رسمي وهذا عيب إجرائي واضح يهدر حقوق موكلته بالاطلاع على ما نسب إليه ومدى صحته من عدمه ومعرفة من هم المصابين والتأكد من ذلك لكي تتمكن من الدفاع عن نفسه، حيث انه ومن متممات العدالة أن يتطلع المرء على ما نسب إليه .

وأضاف بأن قرار اللجنة عبارة عن قسمين القسم الأول هو وجود حالة التسمم الغذائي لثلاثة مصابين من عائلة واحدة والقسم الثاني هو وجود مخالفات للوائح الاشتراطات الصحية المطلوبة في المطاعم .

الاعتراض على القسم الأول – حالة التسمم الغذائي : بالرجوع إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٨ لعام ١٤٢٧ هـ وإلى دليل عمل لجنة الاستقصاء الوبائي نجد انه هناك شروط وخطوات يجب على اللجنة إتباعها في حالة الادعاء أو الاشتباه لديها بوجود حالة تسمم غذائي، وإن نفي العلاقة السببية بين حالة التسمم وحالة المصابين وبين مطعم موكلته يعني بالضرورة عدم صحة ما قامت به اللجنة وعدم صحة ما توصلت إليه ، إذ لا بد من وجود ثلاثة قواعد رئيسية نص عليها القرار سالف الذكر واشترط أن تكون مجتمعة كلها مع بعضها البعض في حالة واحدة حتى تتثبت اللجنة من وقوع حالة التسمم الغذائي وبالتالي نسبة هذه الحالة إلى المنشأة المدعى عليها وهذه القواعد هي :

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

١. تحديد السبب. هل هو طعام أو شراب أو مياه أو جراثيم وميكروبات منزلية أو ما شابه ذلك...الخ.

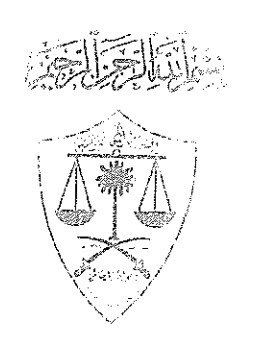
٢. تحديد المسبب : هل الشخص نفسه مريض أم انه تناول أشياء لا تناسبه أو أنه لم يعتني بطريقة تحضير الطعام أو الشراب أو أنه ترك الطعام مكشوف في الهواء أو ترك الطعام لليوم التالي ثم تناوله أم أنه تناول عدة أطعمة أخرى أو أنه شرب شيء غير صحي ومن أين حصل على الطعام أو الشراب وكيف تم ذلك... الخ).

٣. حصر المسؤولية : وهي العلاقة السببية بين هذين الأمرين ونسبته إلى مكان الطعام أو الشراب أو العمل لكي تنحصر المسؤولية في اتجاه واحد لا يدع مجال للشك بأن هذه المنشأة أو المطعم أو المحل هو المسؤول عن حالة التسمم الغذائي.إذاً لابد من وجود سبب أو أسباب لحالة التسمم الغذائي يتم بعدها تحديد من هو المسبب لهذا التسمم ولا بد من حصر هذه الحالة وفق للمعطيات السابقة بشكل واضح لتتمكن اللجنة بعدها من التوصية بشكل لا لبس أو غموض فيه ، ومن هذا المبدأ فإن اللجنة لم تتحرى الدقة في عملها هذا ولم تتبع ما تطلبه منها النظام بكل وضوح ولقد وقعت بعدة أخطاء مما أوصلها إلى قرار مجحف وغير صحيح بحق موكلته ، ذلك لأن حالة التسمم الغذائي المدعى بها هي حالة شخصية غير واضحة المعالم والظروف وإذا افترضنا جدلا أن هذا الطعام هو من مطعم موكلته (ولم يقم الدليل على ذلك) فهل من أكل في يوم الخميس ١٤٣١/١٠/٢٨هـ فقط هؤلاء المصابين من مطعم موكلته؟ و هل لم يأكل أحد غيرهم طوال هذا اليوم .

وبالتالي فإن عمل اللجنة شابه ما يلي :

١. خالفت اللجنة متطلبات عملها عندما تم الاستقصاء للمصابين عن طريق الهاتف فقط وبناء على معلومات مقتضبة ومختصرة (كما أفادت اللجنة بذلك في تقريرها) .

٢. لم يكن هناك مقابلة شخصية مع المصابين حسب ما يتطلبه عمل اللجنة .



٣. لم تحقق اللجنة مع المصابين ولم تبين ما تناوله المصابين خلال الـ ٧٢ ساعة التي كانت قبل حصول التسمم الغذائي .

٤. لم تبين اللجنة ولا المصابين متى تم شراء الطعام بالوقت والتاريخ ولم يتم إبراز إيصال يثبت أن الطعام المشتبه به هو عائد لمطعم موكلي والذي كما تدعي اللجنة والمصابين أنه كان السبب في حالة التسمم الغذائي.

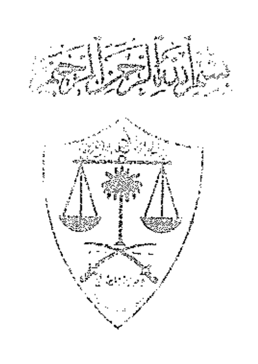
٥. لم تبين اللجنة هل يعاني المصابين قبل هذه الحالة من أمراض قديمة أو التهابات معينة تجعل منهم أو بعضهم عرضة للتسمم الغذائي أكثر من غيره أو هل تعرض احد منهم لحالة تسمم غذائي سابقاً .

٦. لم تبين اللجنة ولا المصابين كيف تم نقل الطعام المدعى به إلى المنزل وهل كان مكشوفا أو معرضا للهواء وهل تم تركه في السيارة أو في المنزل لفترة وبعدها أعيد تسخينه مرة أخرى وما هي تلك المدة وما هي المأكولات التي تم تناولها من قبل المصابين إضافة إلى ما ذكر وما هي الأوقات التي تم تناولها فيها .

٧. إن اللجنة وقعت بخطأ كبير يتعلق بنتائج المقابلة الشخصية مع الأشخاص المصابين والأصحاء الذين تنالوا الطعام نفسه ولم تظهر عليهم أي أعراض وهذا الأمر بحد ذاتها نقطة فاصلة في هذه القضية لأنه ومن الرجوع إلى دليل معايير الحكم على حوادث التسمم الغذائي نجد أنه :((يجب الأخذ بعين الاعتبار كافة الأعراض والعلامات المرضية السائدة بين المصابين وبين الأشخاص الآخرين حيث أن فترة الحضانة (حضانة الميكروبات) تختلف من شخص لآخر ولعدة أسباب منها المقاومة الفردية والطعام المختلط المتناول والتفاوت في أعداد العوامل المعدية)).من هنا يتضح أنه لا يمكن للجنة الاستقصاء الوبائي ولا المصابين أن يجزموا بأن الطعام الذي لم يقم الدليل حتى اللحظة بأنه من مطعم موكلته كان هو السبب الوحيد أو المتسبب بحالة التسمم الغذائي المدعى بها مع وجود كل هذه الأخطاء سالفة الذكر وبالتالي فإن حصر المسؤولية فقط باتجاه مطعم موكلته يعتبر خطأ كبير ومخالف للعمل النظامي السليم ومقتضيات العدالة.

الاعتراض على القسم الثاني -- مخالفات للوائح الاشتراطات الصحية المطلوبة في المطعم:

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

أ- التقرير الوصفى للمطعم :هناك توصيفات خاطئة ومتناقضة وأيضاً هناك وصف غير حقيقي لبعض الأمور الفنية في مطعم موكلته :

١. لا يوجد سابقة لحالة تسمم غذائي لدى مطعم موكلي وسجل المراقبة الصحية يشهد بذلك وهذا يعني تمكن مطعم موكلته من الحفاظ على الشروط الصحية المطلوبة منه.

٢. جاء في تقرير اللجنة فقرة مقومات النظافة والتهوية أن كل الأماكن نظيفة والتهوية جيدة ماعدا الجدران والأسقف (مع العلم أن الأسقف في مطعم موكلته مرتفعة لأكثر من ٩ أمتار والتهوية بهذه الحالة تكون أكثر من جيدة بسبب الارتفاع).

٣. جاء في تقرير اللجنة فقرة أدوات المحل بأنها موجودة وكافية وصالحة للاستعمال إلا أن عدد مصائد الحشرات غير كافي (مع العلم أنه يوجد ٨ مصائد حشرات في المطعم ولا يعقل أن يكون العدد أكثر من ذلك).

٤. حاويات النفايات مغلقة بشكل جيد ويتم استبدالها بشكل دوري ومباشر.

٥. بقايا أغذية عشوائية(جاءت سلبية) .

٦. ذكر التقرير أنه يتم وضع الأسماك مع الخضار في ثلاجة واحدة مع العلم أن قسم المأكولات البحرية مستقل بحد ذاته ولا صحة لما ذكر إطلاقاً حيث أن الخضار توضع في ثلاجات مستقلة وفي المطبخ أم ثلاجات الأسماك فهي موضوعة بشكل واضح وسط المطعم ومستقلة بذاتها.

٧. هناك عزل لدورات المياه بشكل تام وليس هناك اختلاط لدورات مياه الزبائن مع العمال كما ولا يوجد اختلاط لدورات مياه العمال مع أماكن غسل وتحضير الطعام وهي أماكن معتنى بنظافتها وفق الشروط الصحية المطلوبة .

٨. يوجد في مطعم موكلي أكثر من ٢٢ عامل نظافة .

٩. جميع عمال تحضير الطعام يرتدون قفازات واقية في أيديهم عند تحضير أو تقديم الطعام الداخلي أو الخارجي ولا يتم استخدام الأيدي في تعبة المأكولات أبداً.



١٠. إن الطعام السفري (الطلب الخارجي) يتم وضعه ضمن حافظات بلاستيك مخصصة وفقا للشروط الصحية ويتم وضعه ضمن غلاف من ورق قصدير مقوى لحمايته من الملوثات الهوائية ويتم وضعه بعدها في علبة كرتونية خاصة ويوجد عليها وبشكل أساسي قسيمة تحمل اسم مطعم موكلي و تثبت قيمة الطلب وتوقيت شراؤه ونوع الطلب (فأين هي قسيمة الشراء).وهنا يتبين لنا أن ما ذكرته اللجنة لا يستقيم والحالة الصحية والصحيحة التي يمارسها مطعم موكلته من خلال تحقيقه لشروط النظافة المكانية والخدمية وبالتالي لا صحة لوجود علاقة سببية بين مطعم موكلته وبين ما هو مدعى به و إن اللجنة لم تراعي الدقة والوضوح والتأكد مما سبق مما يجعل قرارها في غير محله القانوني والنظامي وحري بالرفض والإلغاء.

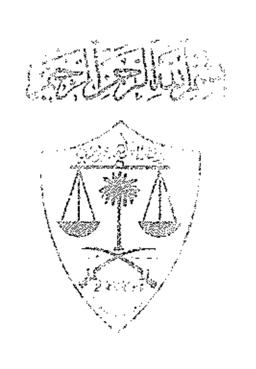
ب-التقرير الفني:

إن عبء إثبات صحة ما قامت به اللجنة يقع على عاتقها من الناحية الفنية في معرض تطبيقها للخطوات الواجب عليها إتباعها في الكشف الميداني على المنشأة وهنا نبين بعض الأخطاء التي وقعت بها أيضاً :

١. لقد تم اخذ العينات بطريقة مخالفة للمعايير المتبعة في طريقة عمل اللجنة وأبسط مثال هو أن أعضاء اللجنة لم يكونوا يرتدون قفازات طبية عند أخذ العينات ناهيك عن الخطأ في أخذ عينة السمك بعد تركها لأكثر من ساعتين في الهواء بعيدة عن الثلاجة ولو تدخل الخبير الغذائي الذي يعمل في المطعم لكانت اللجنة لا تبالي بأهمية الحفاظ على العينة وطريقة الحصول عليها.

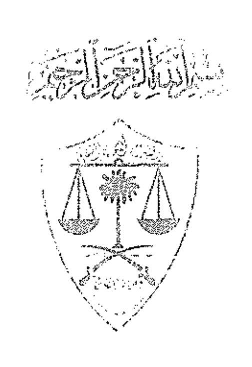
٢. لم تبين اللجنة كيف تم نقل وحفظ العينات ومتى وصلت إلى المختبر في تقريرها.

٣. لقد أثبتت الفحوصات الطبية التي أجرتها موكلته للعاملين لديه بأنهم لا يعانون من تلك الأمراض التي توصلت إليها اللجنة ولقد تم تسليم اللجنة تلك التقارير الصحية وأقرت بالخطاء إلا أنها لم تذكر ذلك في تقريرها بل أصرت على موقفها، ضاربة عرض الحائط بكل تلك البينات وزادت عليه عدم



اكتراثها لسمعة المطعم وما لحق بموكلته من أذى نتيجة هذه الادعاءات التي لا ترقى إلى ما توصلت إليه اللجنة في تقريرها المعترض عليه .

٤. إن اللجنة قررت مسؤولية مطعم موكلته عن حالة التسمم الغذائي لأنها قررت أن فترة حضانة ميكروب المكورات العنقودية المفرزة للسموم تم عزلها من عمال بعدد ٤ وهذا غير صحيح وذلك بالاستناد إلى نتائج الفحص الطبي الأخير الذي تم وأرسلت نتائجه إلى اللجنة مع العلم أنه يمكن لأي شخص مصاب بالتهابات بسيطة أن يكون حاملا لهذه الميكروبات والتي تكون نتيجة حك الأنف أو مسح الرأس أو عدم تنظيف اليدين بشكل جيد ومستمر وهذا بخلاف ما هو متبع من شروط صحية صارمة على العمال في مطعم موكلته ، وأضاف بأن مثل هذه الأمور لا تؤخذ بالشك أو الظن وإنما باليقين المثبت والمؤكد وبما أن إغلاق المطعم لمدة شهر إضافة لقرار التشهير المجحف بحق موكلته قد أضرا بسمعة المطعم وبدخله الشهري وأكد على طلباته ، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٣/٥/١٦هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة مكونة من خمس صفحات جاء فيها:" أولاً: ورد في المذكرة أنه من الناحية القانونية لم نقوم بتقديم تبرير للدائرة بسلامة وصحة الإجراءات التي قامت بها لجنة الاستقصاء الوبائي في معرض إصدارها للقرار المعترض عليه ،، وبعد الاطلاع على ما سبق تم طلبه من قبل وكيل المدعية في جلساته السابقة تبين أنه اقتصر على تقديم ما يثبت تسلم موكلته بشكل رسمي القرار الصادر بحقه محل القضية ، فكيف يدعي أننا لم نقوم بتقديم مبررات على سلامة الإجراءات المتخذة من لجنة الاستقصاء الوبائي وهو لم يسبق أن طلبها في أي جلسة من الجلسات السابقة ، ثانياً: ورد في المذكرة أن القرار الصادر من مجلس الوزراء رقم ٦٧ معدلاً بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٨ وأن هذا التعديل جعلنا مجانبين للصواب في نظر وكيل المدعية لاعتمادنا على قرار معدل ، وعليه أوضح ان التعديل الذي طرأ على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٧ أقتصر على الفقرة الثالثة منها وفيما يتعلق فقط بإسناد صلاحية استصدار القرار لوزير الشئون البلدية والقروية بدلاً من وزير الداخلية مع إضافة الهيئة العامة للدواء والغذاء كعضو رابع للجنة الاستقصاء الوبائي . أما ما ورد من أن القرار رقم ٢٤٨ الصادر من مجلس الوزراء نص عند التوصية



بالعقوبة في فقرته الرابعة (د) من ضرورة أن تبلغ المنشأة التي تم إدانتها في حادثة التسمم الغذائي رسمياً بالعقوبة من قبل الأمانة أو البلدية المختصة ، فهذا النص لم يرد في القرار ولا صحة لما يدعيه وكيل المدعية مع أن هذا النص هو من ضمن القرار وإنما القرار اقتصر على التعديل في الفقرة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم ٦٧ والتي أوضحناها في الفقرة السابقة ، وفيما يخص ما ذكره وكيل المدعية من ضرورة توافر القواعد الثلاثة مجتمعة بعضا البعض في حالة واحدة حتى تثبت اللجنة وقوع التسمم الغذائي ونسبة هذه الحالة إلى المنشأة وهذه القواعد وردت في الفقرة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٨ وهي تحديد السبب والمتسبب وحصر المسؤولية وأن اللجنة لم تتحرى الدقة ووقعت في عدة أخطاء أوصلها لقرار مجحف وغير صحيح ، نقول أن الفقرة ثالثاً من قرار مجلس الوزراء رقم ٦٧ ورقم ٢٤٨ نصت على ضرورة قيام اللجنة عند مباشرة حالات التسمم أن تقوم بتحديد السبب والمتسبب وحصر المسؤولية ونظراً بأن هذا هو صميم عمل اللجنة وهو ما قامت به وذلك على النحو التالي:

أ- سبب التسمم هو إيجابية عدد (١٦) مسحة أنف للعمال لميكروب المكورات العنقودية الذهبية أربعة منها مفرزة للسموم المعوية اثنتان من الأربعة من نوع (A-B) وواحدة من نوع (A-D) وواحدة من نوع C وعدد ٩ مسحات حلق لنفس الكورات إحداها مفرزة للسموم المعوية من نوع A-B وعليه يتضح أن الذي يسبب حوادث التسمم الغذائي هو السموم (الذيفانات) المعوية التي تفرزها المكورات العنقودية الذهبية وهي ثابتة لا تنكسر بالحرارة حيث أنها تستطيع البقاء بنشاطها عند درجة الغليان لمدة أكثر من ساعة وتظهر الأعراض المرضية بعد مرور (٢-٦) ساعات على هيئة غثيان وألم في البطن وتقيؤ ودوار وأحياناً يصاحبها إسهال .

ب- المتسبب هم من حملوا هذه المكورات العنقودية الذهبية المفرزة للسموم المعوية وهم عمال المنشأة ونظراً لعدم إتباعهم للممارسات الصحية الجيدة والسلوك الشخصي السليم أثناء الإعداد والتجهيز والتقديم أدى إلى انتقال الميكروب منهم إلى الأغذية كما جاء إيجابية

بعض المواد الغذائية لميكروب جراثيم المجموعة القولونية من أصل غير برازي وميكروب الإيشيريشيا كولاي وهذا يوجد في براز الإنسان وهو دليل قاطع من أن العاملين في المطعم لم يتبعوا الممارسات الصحية الجيدة من غسل الأيدي بعد خروجهم من دورات المياه مما أدى إلى انتقال المكروب إلى المواد الغذائية.

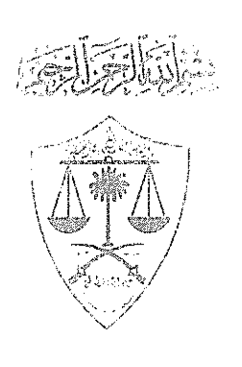
ت- أما حصر المسؤولية فإن اللجنة تباشر عملها عندما يتم تبليغها بوجود حالة اشتباه تسمم غذائي وأن البلاغ يكون من وزارة الصحة بعد مراجعة المصابين لمستشفياتها وتأكيد الطبيب المعالج بأن الحالات التي باشرها بعد إجراء الكشف السريري هي حالات تسمم غذائي ن وبما أن فترة حضانة الميكروب المتسبب للحادثة هي من ساعتين إلى ست ساعات لحين ظهوره أعارضه على المصابين وهي الفترة التي انحصرت بين أكلهم الطعام في المطعم ومراجعتهم المستشفى إضافة إلى وجود نفس الميكروب في الطعام الموجود في المطعم وعمال المطعم وبذلك تكون المسؤولية منحصرة في هذا المطعم ، وما ذكره وكيل المدعية من أن الطعام هل ترك فترة في الهواء مكشوفاً أو في السيارة ثم أعيد تسخينه وما هي الأوقات التي تم تناول الطعام فيها وما هي المأكولات التي تم تناولها المصابين إضافة لما ذكر ، فإن وجود الميكروب في المصابين وفي الطاعم الموجود بالمطعم وكذلك في العمال القائمين على تحضير الطعام وظهور أعراض المرض خلال فترة الحضانة المعتبرة علمياً والمقدرة بالفترة بين ساعتين وست ساعات إضافة إلى أن مثل هذا الميكروب لو تم غليه وليس تسخينه لمدة أكثر من ساعة لا يتكسر بالحرارة ويبقى نشاطه فهو دليل قاطع على حصر المسؤولية وأن ما يدعيه وكيل المدعية من ضرورة إبراز إيصال يثبت أن الطعام المشتبه به عائد لمطعم لموكله فإنه لم يقتضي عرف الناس ضرورة طلب إيصال عن طلب الطعام فضلاً عن حفظ هذا الإيصال في حال كانت الأطعمة فاسدة أو غيره ، كذلك هل الإيصال يخرج باسم الشخص حتى ينحصر به ويعتبر سند قاطع لصاحبه بل يستطيع المطعم اثبات عدم بيع

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

نوعية الأطعمة التي كانت سبب في تسمم المصابين ، وفيما يخص اعتراض وكيل المدعية على مخالفات لوائح الاشتراطات الصحية المطلوبة في المطعم وذكر أن اللجنة وقعت بعدة أخطاء ذكر أولها أنه لا يوجد سابقة لحالة تسمم غذائي لدى مطعم موكلته وهذا الرد لا علاقة له بعمل اللجنة أثناء مباشرة الحالة وإهمال السابقة في حالة وجودها يكون تطبيق العقوبة لحوادث التسمم أشد كما جاء بالفقرة رابعاً من قرار مجلس الوزراء رقم ٦٧ وذلك بشطب الترخيص وعدم السماح له بمزاولة النشاط لمدة خمس سنوات على الأقل ، أما ما يتعلق بالفقرة الثانية حينما ذكرت اللجنة عبارة ما عدا الجدران والأسف واتجه تبرير وكيل المدعية من أن الأسقف مرتفعة لأكثر من ٩ أمتار وبسبب هذا الارتفاع تكون التهوية صحية وجيدة بينما ملاحظة اللجنة على الجدران والأسقف هي من حيث النظام وليس لذكر التهوية علاقة بالملاحظة وهذا يدل على عدم فهم وكيل المدعية لمضمون ما انتهت إليه اللجنة أدى إلى عدم الرد بشكل نظامي على هذه الملاحظة ، أما بقية الملاحظات فيتضح من وكيل المدعية يطعن بما انتهت إليه اللجنة وعليه نبين أن اللجنة مشكلة من أربع جهات حكومية ومهمتها أن تقوم بإثبات الوقائع حين وقوعها قبل زوال أو إخفاء معالمها فإن كان ما تقوم به اللجنة أمر مشكك به فعليه سوف يتعطل عمل الأجهزة الحكومية فيما يخص دورها الرقابي فضلاً على أن من يطعن بعمل اللجنة له مصلحة أكيدة من التشكيك بها من جانب ومن جانب آخر يستمد مصدر معلوماته باعتراضه على اللجنة من أقوال العاملين عنده وتحت كفالته الأمر الذي لا يستقيم معه الاخذ بإفادتهم لمظنة المصلحة ، أما فيما يتعلق بالملاحظات على التقرير الفني وما جاء بها من أخذ عينات بطريقة مخالفة المعايير المتبعة أثناء عمل اللجنة وكيفية نقل وحفظ العينات وما قامت به مؤسسة مطاعم أمونه من فحص عمالتها وعدم وجود أمراض من التي توصلت إليه اللجنة ، فنحيل هذه النقاط للرد عليها إلى الجهة المختصة بذلك من ضمن أعضاء اللجنة وهي

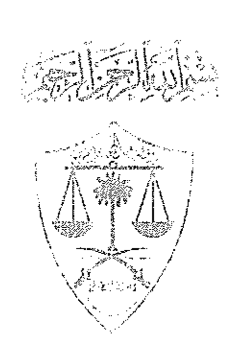


المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

وزارة الصحة " ، وطلب رفض الدعوى، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٣/٧/٦هـ قدم وكيل المدعية مذكرة مكونة من خمس صفحات مرفقا بها عدد من المستندات وقد جاء فيها:" إن ممثل المدعى عليها في رده الأخير يؤكد صحة ما نقوله من خلال الآتي :لقد ذكر ممثل المدعى عليها أن التوصية بالعقوبة في الفقرة الرابعة (د) لم ترد بالنص المعدل وإن التعديل الحاصل بموجب القرار ٢٤٨ لعام ١٤٢٧ هـ ، شمل فقط الفقرة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم ٦٧ لعام ١٤١١هـ وبالتالي فإن كلامنا غير صحيح ، و هذا الرد يضطرنا إلى طرح سؤالين هامين في القضية :

السؤال الأول: هل يوجد في قرار مجلس الوزراء الأساسي أو المعدل نص متعلق بالتبليغ أم لا ،و الجواب بوجوده وذلك وفقا ما جاء في رابعاً: التوصية بالعقوبة – الفقرة د :

((تبلغ المنشأة التي تم إدانتها في حادثة التسمم الغذائي رسمياً بالعقوبة من قبل الأمانة أو البلديات المختصة)).والسؤال الثاني: هل قامت اللجنة المختصة أو الأمانة أو وزارة البلدية بتنفيذ مضمون ما يطلبه النظام منها وفق الفقرة السابقة وقيامها بالتبليغ بالطرق النظامية لموكلنا ، والجواب: بالنفي لأنه لم تقم أي جهة بتبليغ موكلنا بنتيجة القرار الإداري الصادر بحق المطعم المملوك لموكلنا و لإثبات عكس ذلك، فإننا نأمل أن يزودنا ممثل المدعى عليها بدليل كتابي يثبت فيه تبلغنا بالقرار بشكل نظامي عن طريق اللجنة أو الأمانة أو الوزارة .أما الحديث عن علمنا بالقرار الإداري فهذا الأمر يسمى بالعلم اليقيني بالقرار الإداري لأن إغلاق المطعم من قبل لجنة الاستقصاء الوبائي إنما يؤكد وجود قرار بالإغلاق الفعلي، فلا يمكن هنا لمستشار الوزارة أن يتحدث عن تحقق الغاية من الإجراء (الإغلاق) وهي علمنا اليقيني بالقرار لمجرد إغلاق مطعم موكلنا ، لأن القوانين والأنظمة وضعت لكي تطبق ويحترم تنفيذها لا أن تهمل وتترك بدون تطبيق. وحيث أنه و من المسلّم به أن القرار الإداري يعتبر موجودًا ونافذًا في حق الإدارة بمجرد إصدارها له ، ما لم يكن معلقًا على شرط أو مضافًا إلى أجل، وأساس ذلك هو علم الإدارة بقراراتها منذ إصدارها ويحق للمتضرر من قرارات الإدارة اللجوء للقضاء إما للإلغاء



أو التعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء هذا القرار .وإن كان القرار الإداري ينتج آثاره بمجرد صدوره ، وتكون الإدارة ملتزمة بالقرار، وتتقيد به إلا أن هذا القرار لا ينفذ في مواجهة الأفراد ولا يكون ملزماً لهم، إلا إذا علموا به بإحدى الطرق المقررة قانونًا ونظاماً. ومن هنا نجد أن الوزارة واللجنة المختصة بالأمر لم تلتزم بما تطلبه منهم النظام في هذه الحالة وبالتالي يكون القرار الإداري الصادر معيباً وحري بالإلغاء، لأن القرارات الإدارية ما هي إلا تنفيذ لرأي السلطة العامة التي يتوجب عليها أن تراعي حقوق ومصالح الأفراد لأنه ليس في نية الدولة الضرر بالأشخاص أو المساس بحقوقهم التي يحميها الشرع و النظام. وأضاف بأنه يتفق مع ما ذكره ممثل المدعى عليها حول اختصاص عمل اللجنة في حالات التسمم الغذائي من حيث تحديد السبب والمتسبب وحصر المسؤولية ولكن يختلف معه حول ما توصل إليه حيث ذكر ممثل المدعى عليها أن سبب التسمم هو إيجابية عدد ١٦ مسحة انف للعمال.. الخ ما ذكر ويتبادر إلينا هنا سؤال مهم يتعلق بهذه النقطة ، وهو هل يعقل أن يحمل ١٦ عامل ميكروب المكورات العنقودية الذهبية دفعة واحدة ، و هل يعقل أن يكون كل العمال مصابون بنفس المرض ولا تنتقل أعراض هذا المرض إلا لـ ٣ أشخاص فقط من بين كل من يرتاد مطعم موكلنا ، والجواب المنطقي هو عدم صحة الرواية السابقة من حيث إصابة ١٦ عامل بذات الميكروب لأن هذا الكلام يخالف المنطق العقلي والطبي ، وتأكيداً لذلك فإننا نبرز نتائج الفحص الطبي الذي خضع له ١٦ عامل من مطعم موكلنا بناء على توجيهات لجنة الاستقصاء الوبائي وجاءت النتائج كلها بعكس ما يردده ممثل المدعى عليها وبعكس ما خلصت إليه لجنة الاستقصاء الوبائي مما يعني هدم الدليل الذي استندت عليه اللجنة في توجيهها الاتهام لمطعم موكلنا، لأنه وحسب ما هو معروف فإن انتفاء السبب أو العلة يعني انتفاء الحكم، وهذا ما هو ثابت من خلال التحاليل التي تمت في مركز العليا الدولي التشخيصي والتي تؤكد سلامة جميع العمال وخلوهم من المرض المدعى به ،وحيث ذكر ممثل المدعى عليها أن المتسبب هم من حملوا هذه المكورات العنقودية الذهبية وهم عمال المنشأة .... الخ ما ذكر ، فإن العمال لا يحملون هذه المكورات العنقودية المدعى بها وفقا للتحاليل سابقة الذكر وبالتالي تنتفي الحجة التي يستند

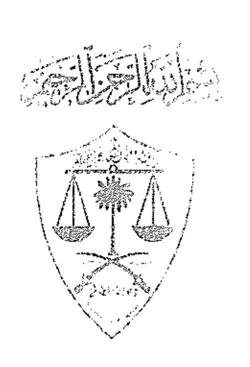


عليها ممثل المدعى عليها .أما فيما يتعلق بوجود بعض الجراثيم ببعض المواد الغذائية فهنا نعود ونذكر بالتقرير الوصفي للمطعم خاصة وأن العينة العشوائية لبقايا الطعام جاءت سلبية وهذا ما ينفي أن يكون عمال المنشأة أو طعام المنشأة هم المتسببين بالتسمم الغذائي المدعى به .أما ما ذكره ممثل المدعى عليها في رده حول حصر المسؤولية : فإن اللجنة تباشر عملها عندما يتم تبليغها بوجود حالة اشتباه تسمم غذائي .. الخ ما ذكر ، فإنه بدايةً أكد ممثل المدعى عليها أن اللجنة تباشر عملها عندما يتم إبلاغها عن اشتباه بحالة تسمم غذائي ، وهذا يعني أن البلاغ لا يؤكد ١٠٠% وجود حالة تسمم غذائي لأن الاشتباه شيء والتأكد من وجوده شيء أخر وهذا هو فعليا العمل المنوط باللجنة وهو التحقيق والتحري لمعرفة الحقيقة ومدى صدق البلاغ من عدمه . كما أكد ممثل المدعى عليها أن المصابين تناولوا الطعام المشتبه به في مطعم موكلنا ، وهذا ما تنفيه الزوجة المدعى بإصابتها وذلك لأنه وبالرجوع إلى البلاغ نجد أن الزوجة قامت بإجراء اتصال هاتفي تفيد فيه بوجود اشتباه بحالة تسمم غذائي، وهذا ما هو ثابت في محضر عمل اللجنة بتاريخ الحادث ، وهذا ما يؤكد أن ممثل المدعى عليها يريد تأكيد الاتهام بأي طريقة كانت دون أن يتحرى الدقة في معلوماته التي يذكرها وإن تضارب هذه المعلومات إنما يؤكد أن الغاية من ذلك فقط الضرر بمطعم موكلنا ومحاولة تثبيت التهمة عليه بأي شكل .كما أكد ممثل المدعى عليها بأن المصابين لم يتناولوا أي طعام آخر وإن فترة حضانة الميكروب كانت فقط مترافقة مع الطعام الذي تم تناوله من مطعم موكلنا ، ولا نعلم من أين جاء هذا التأكيد الذي لم يتضح إثباته حتى من اللجنة التي لم تتحرى عن ذلك أيضاً ، وهذا ما نؤكد عليه من خلال ما ذكرناه سابقا وهو أن لجنة الاستقصاء الوبائي لم تتحرى عن الطعام الأخر الذي تناوله المصابون ولم تتحرى عن حساسية المصابين تجاه بعض الأطعمة وهل يوجد أحد منهم يعاني من التهابات أو ما شابه .

أما ما ذكره حول الاحتفاظ بقسيمة الشراء من المطاعم ، فإن العرف الجاري لدى مطعم موكلنا هو العمل على تثبيت الإيصال المتعلق بالطلب على الكيس الذي يحمل الطلب ، وهذا يعني أن الإيصال المتعلق بأن هذا الطعام من مطعم موكلنا قد وصل إلى منزل المصابين لأنه ملصق بإحكام ، وطالما أن

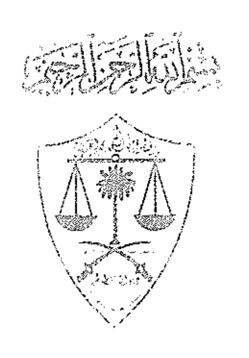
المصابين وكما يدعي ممثل المدعى عليها قد أصيبوا مباشرة وفور تناولهم الطعام فهذا يعني بقاء كل شيء على حاله في المنزل ، لأنه وحسب رواية الزوجة فإنهم ذهبوا للمشفى مباشرةً ، وهذا يعني احتفاظهم بالإيصال الذي يدل على أن الطعام الذي تسبب بمرضهم هو من عند مطعم موكلنا ، أما ما ذكره ممثل المدعى عليها من التشكيك في ما توصلت إليه اللجنة، ويتهم موكلنا بتعطيل عمل الأجهزة الحكومية لأن له مصلحة مفترضة في ذلك ، فإن هدف موكلنا ليس التشكيك في عمل أحد بقدر ما يطمح لتحقيق الهدف الأسمى وهو الإنصاف من الظلم الذي حل به ، وأضاف بأن حالة التسمم الغذائي المدعى بها هي حالة شخصية غير واضحة المعالم والظروف وإذا افترضنا جدلا أن هذا الطعام هو من مطعم موكلنا ، وأن تلك الأعراض والأمراض موجودة فعلا لدى العمال فهذا يعني على الأقل أن يكون هناك أكثر من ١٠٠ إصابة في ذلك اليوم لأن العمال موجودون في المطعم ولأن الطعام من نفس المطعم ، وعليه فإنه لا مجال للأخذ بما ذكره ممثل المدعى عليها لأنه يتناقض مع حقائق ثابتة في العقل والمنطق وثابتة في موضوع القضية .وهنا يتبين لنا أن ما ذكرته اللجنة المختصة لا يستقيم والحالة الصحية الصحيحة التي يمارسها مطعم موكلنا من خلال تحقيقه لشروط النظافة المكانية والخدمية وبالتالي لا صحة لوجود علاقة سببية بين مطعم موكلنا وبين ما هو مدعى به و إن اللجنة لم تراعي الدقة والوضوح في عملها مما يجعل قرارها المطعون فيه في غير محله القانوني والنظامي وحري بالرفض والإلغاء.

وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٣/٨/٢٥هـ قدمت الدائرة الى ممثل الجهة المدعى عليها صورة من المذكرة المقدمة من المدعي في الجلسة السابقة بمرفقاتها وبعرض ذلك عليه وطلب الجواب منه طلب أجلا وفي هذه الجلسة ممثل الجهة ا لمدعى عليها مذكرة مكونة من صفحتين جاء فيها:" أما ما يتعلق بالرواية غير الصحيحة من إصابة ١٦ عاملاً بذات المكروب ...إلخ وأن ما ذكره وكيل المدعية من أن هذه الرواية غير صحيحة من حيث المنطق وأن الصحيح هو سلامة عمال المنشأة الستة عشر الذين خضعوا للفحص المخبري بعد توجيهات لجنة الاستقصاء الوبائي ، فإن عمل لجنة الاستقصاء الوبائي ليس سرداً للروايات وإنما مهمتها استقصاء حادثة التسمم ومعرفة السبب والمتسبب وحصر المسؤوليات وليس



من ضمن مهامها أن توجه المنشأة لكي تقوم بفحص عمالتها وإنما مسؤولة عن أخذ العينات ورفعها للجهات المختصة في مختبرات وزارة الصحة لمعرفة سلامة العاملين بالمنشأة من أي مكروب ممرض وسبب لحوادث التسمم وهو ما أكدته نتائج الفحوص المخبرية من وجود ستة عشر عاملاً يحملون مكروب المكورات العنقودية الذهبية ، إضافة إلى وجود مسحات من الثلاجة وأماكن إعداد الطعام تحتوي على جرثومة المجموعة القولونية من أصل برازي وعينة من الطعام المشتبه به (سمك ، متبل) يحتوي على جراثيم المجموعة القولونية من أصل غير برازي و(تبولا) تحتوي على جراثيم الاشريشيا كولاي من أصل برازي ، أما ما يتعلق بمكان تناول الطعام وأن المصابين هل سبق أن تناولوا أكل قبل تناولهم هذا الطعام وضرورة تقديم إيصال الشراء كدليل على وجود العلاقة بين المصابين والمطعم ...إلخ ، فإن الثابت من الأوراق أن مكان تناول الطعام هو منزل المصابين وأن العبرة هي فترة الحضانة المفترضة بين تناول الطعام وظهور أعراض التسمم الغذائي وأن العلاقة التي تربط المطعم بالمصابين هي المكروبات المسببة لحادثة التسمم التي ظهرت في عينات الأطعمة والعمال وأماكن إعداد الطعام والتي أظهرت آثارها على المصابين خلال الفترة المفترضة لحضانة المكروبات حيث أن هذه المكروبات تنمو وتتكاثر بسرعة خاصة عند عدم وجود ميكروبات أخرى في الأطعمة الجاهزة للأكل ، وهو المفترض في جميع الأطعمة بفعل عملية الطبخ والحفظ السليمين ومن ثم تفرز المعوية التي تتسبب في ظهور الأعراض المرضية على الأشخاص الذين سيتناولون هذه الأطعمة وهذا ما حدث مع المصابين وليس بالضرورة أن يحدث مع العاملين في المنشأة مثل الحكة أو العطس بدون استعمال عازل لمنع وصول أي رذاذ إلى الجو المحيط بالمواد الغذائية أو لمس فتحتي الأنف أو الفم أو غير ذلك من الممارسات الخاطئة عند تحضير الطعام ، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٤/٤/٢١هـ سمعت الدائرة بتشكيلها الحالي ملخص دعوى المدعية والتي أحال فيها إلى لائحة الدعوى والمذكرات المقدمة كما سمعت ملخص إجابة ممثل المدعى عليها والتي أحال فيها إلى المذكرات الجوابية وفي هذه الجلسة قررت الدائرة بتشكيها الحالي عدولها عن قرارها السابق

بسم الله الرحمن الرحيم



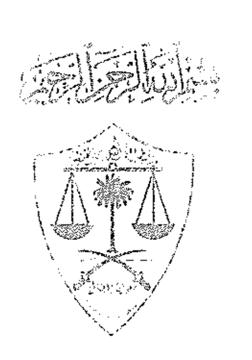
المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

الكتابة إلى وزارة الصحة وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما ما يضيفانه فقد قرر وكيل المدعية الاكتفاء بما قدم كما قرر ممثل المدعى عليها الاكتفاء بما قدم بناء عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

"الأسباب"

تهدف المدعية من إقامة دعواها إلى المطالبة بإلغاء القرار محل الدعوى فيما توصل إليه من إثبات مسئولية المدعية عن حادثة التسمم الغذائي محل القرار ، وتغريم المدعية عن ذلك وإغلاق المطعم لمدة شهر مع وضع لوحة بسبب الإغلاق وإبعاد العمال المصابين عن تداول الأغذية لحين التأكد من شفائهم ، وتفرع عن طلبه هذا طلبه إلزام المدعى عليها بتسديد ١٠٠,٠٠٠ مائة ألف ريال سعودي والتي تمثل أتعاب المحاماة ،فإن الدعوى تكون من اختصاص المحكمة الإدارية بموجب الفقرة ب من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ أما طلبه إلزام المدعى عليها بسداد أتعاب المحاماة فهو وإن كان مندرج تحت الفقرة ج من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم والأصل أن ينظر في دعوى مستقلة حسب ما يقضي به تعميم معالي رئيس ديوان المظالم إلا أنه ولكونه ناتج عن إقامة دعوى الإلغاء ومتفرع منها فتنظره الدائرة مع الطلب الأساسي المتعلق بالإلغاء ، وأما من حيث الشكل ولما كان القرار محل الدعوى قد صدر بتاريخ ١٤٣٢/٥/١٢ وتم التظلم منه أمام ديوان المظالم بتاريخ ١٤٣٢/٧/٩هـ فإن الدعوى تكون مقبولة شكلا لإقامتها خلال المدة النظامية المحددة بالمادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.وفي الموضوع ، ولما كان من الثابت حسب أوراق القضية أن مستشفى دله استقبل حالات ثلاث لعائلة واحدة تعاني من أعراض تسمم غذائي ، حيث قام المستشفى بتقديم بلاغ أولي عن اشتباه بحالة تسمم وجه لوزارة الصحة دوّن فيه اسماء المصابين ووقت دخولهم والأعراض التي يعانون منها والطعام الذي تناولوه ووقت تناول الطعام ، مستوفيا بذلك كافة العناصر الموجودة في النموذج المخصص للتبليغ عن حالة التسمم ، حيث باشرت وزارة الصحة ممثلة في الإدارة العامة للصحة الوقائية بتوثيق بيانات البيانات الواردة بالبلاغ والمقدم لها وفق النموذج المرفق بالدعوى ،والذي تضمن بالإضافة إلى البيانات المشار إليها في نموذج البلاغ الأولي

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

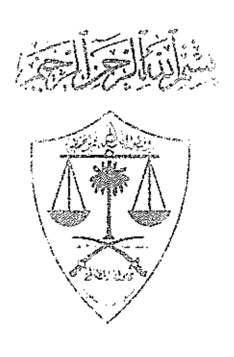
تفاصيل أكثر عن الحالة من حيث نوعية الغذاء وتشخيص الأعراض المصاحبة لكل حالة على حده ، حيث أعدت جدولا دونت فيه أسماء المصابين ووقت تناولهم الغذاء محل الاشتباه وظهور الأعراض المصاحبة لذلك ، وذلك بحسب (جدول فاشية مرض منقول بالغذاء) بعدها قامت اللجنة المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء ٢٤٨ وتاريخ ١٤٢٧/١١/٦هـ بعملها وذلك بموجب الاستمارة المرفقة بملف القضية تحت مسمى (استمارة استقصاء وبائي لحوادث تسمم) متضمنة كافة المعلومات المحددة في الاستمارة من بيانات اسمية ومعلومات حول الحادثة والمكان سبب الحادثة والعاملين فيه والاشتراطات الصحية ، حيث أثبتت اللجنة أن المدعى عليها سبق أن سجلت عليها ملاحظات من قبل المراقب الصحي بتاريخ ١٤٣١/٨/٩هـ تتعلق بعدم وجود شهادة صحية وعدم ترتيب الثلاجة ووضع الاسماك مع الخضار في ثلاجة واحدة وعدم تغطية النفايات وترك الأطعمة مكشوفة ، كما سجل التقرير المعد من اللجنة نتائج التحليل المخبري مستندا في ذلك على نتائج التحليل المخبري الصادرة من وزارة الصحة بتاريخ ١٤٣١/١١/١هـ بخصوص الحادثة محل القرار المطعون فيه ، والذي اظهر ايجابية نتائج التحليل لبعض العينات المأخوذة من عمال المطعم وكذا عينات الطعام حيث أظهرت النتائج احتوائه على جراثيم المجموعة القولونية من أصل غير برازي وجراثيم الاشريشا كولاي من أصل برازي ، وعلى ضوء ذلك أصدرت اللجنة توصيتها بالعقوبة الواردة في محضرها والتي على ضوئها صدر القرار محل الدعوى . وبناء على ماسبق وحيث إن اللجنة التحضيرية المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٨ وتاريخ ١٤٢٧/١١/٦هـ قامت بمزاولة عملها وفق اختصاصها وبحسب التشكيل المنصوص عليه في البند ثالثا من قرار مجلس الوزراء أعلاه ، وحيث إن اللجنة عند مباشرتها للقضية موضوع القرار استندت في نتائجها على الفحوصات الطبية السريرية والمخبرية من قبل وزارة الصحة والتي خلصت في نتائجها إلى تأكيد ظهور أعراض الاصابة بالتسمم الغذائي لدى المصابين وهذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى مهمة أكدت على احتواء الأغذية في مطعم المدعية على عينات إيجابية بالجراثيم وإيجابية اختبار المسحات الخاص ببعض العمالة ، وحيث أكد دليل عمل لجنة الاستقصاء الوبائي في

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

الباب الثالث منه ، على أنه يستدل ببعض المؤشرات على مسؤولية المنشأة عن حادثة التسمم الغذائي عند وجود بكتيريا أو غيرها من الكائنات الحية الدقيقة أو المركبات الكيمائية على الأدوات والأواني أو في المواد الخام الداخلة في عمليات إعداد وتجهيز وتسوية وإنضاج وتقديم وعرض أنواع الأغذية ، أو من المسحات المتحصل عليها من أسطح العمل بالمنشأة أو التي تم الحصول عليها من العاملين بالمنشأة الغذائية أو وجود مخالفات سابقة أثبتها المراقبون الصحيون ، فإنه وبتطبيق ذلك على الحادثة محل القرار ، فإنه ثبت طبيا من قبل مختبرات وزارة الصحة وجود تلوث جرثومي على عينات من الطعام ، ووجود إصابة إيجابية بكتيرية لبعض العمالة بحسب المسحات التي عملت لهم ، وجود مخالفة سابقة أثبتها المراقب الصحي تتعلق بالغذاء وهذه كلها أدلة تؤكد صحة الواقعة التي استند القرار عليها . أما ما قدمه وكيل المدعية من إفادات طبية عن سلامة العمالة لدى موكلته ، فهذه الإفادات لا تنهض بوضعها الحالي لمواجهة ما استندت عليه المدعى عليها في قرارها ، فالقرار محل الدعوى استند على تقرير طبي معد من قبل المختبر المركزي بوزارة الصحة أما ما قدمته المدعية فهو من اجتهادها عن طريق مستوصف أهلي بخطاب إفادة فقط ، وهذا يعتبر من قبيل الأدلة التي يعدها المدعي وبالتي لا تكون لها قوة في مواجهة الدليل المستند عليه في القرار محل الدعوى . وأما كون اللجنة أوصت بعقوبة مالية قدرها ألف ريال عن كل حالة تم إصابتها في حين أن القرار محل الطعن قضى بألفي ريال عن كل حالة إصابة فهذا من صلاحيات مصدر القرار حسب ما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٨ وتاريخ ١٤٢٧/١١/٦هـ ، من أن اللجنة توصي بالعقوبة المناسبة وأن الوزير المختص يقرر توقيع العقوبة المناسبة مما يعني منحه صلاحية تقديريه في مقدار الجزاء . من هنا ترى الدائرة نظامية القرار محل الطعن وأنه صدر سليما وفق الاجراءات النظامية .أما فيما يتعلق بطلب المدعية إلزام المدعى سداد أتعاب المحاماة ، فلما كان طلبها الأساسي مرفوض فإنه ومن باب أولى رفض ما تفرع عنه من طلبات وهي هنا أتعاب المحاماة.



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

فلهذه الأسباب وبعد دراسة أوراق الدعوى والمداولة حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من مؤسسة مطاعم أمونة للمأكولات ضد وزارة الشؤون البلدية والقروية. وذلك لما هو مبين في الأسباب. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رئيس الدائرة	عضو	عضو	أمين السر
د. سليمان بن محمد الشدي	خالد بن راشد الدبيان	عبد الغني بن درباش الزهراني	فايز المطيري



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٥/٩٩٠/ق لعام ١٤٣١هـ	١٦٤/د/إ/٢٢ لعام ١٤٣٤هـ	٢/٩٥٥ لعام ١٤٣٤هـ	٢٠٥٤/ق لعام ١٤٣٢هـ	١٤٣٤/١١/١٨هـ

الموضوعات

غرامات– لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية – إحداث في أرض حكومية – الخطأ في تطبيق النظام.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الجهة بتغريمة وإلزامه بدفع تكاليف الإزالة مضاعفة لإحداثه في أرض حكومية – استناد القرار على المادة (١٤/٤) من لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الخاصة بمخالفة البناء على أرض حكومية – الإحداث الذي قام به المدعى وصدور القرار بموجبه عبارة عن أسلاك شائكة وأعمدة من الخشب وفسائل نخيل وخزان ماء - لا يصدق على ما سبق وصف البناء لتنطبق بحقة المخالفة- مؤداه: عدم قيام القرار على أساس سليم – أثر ذلك : إلغاء القرار.

الأنظمة واللوائح

لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) وتاريخ ١٤٢٢/٨/٦هـ.

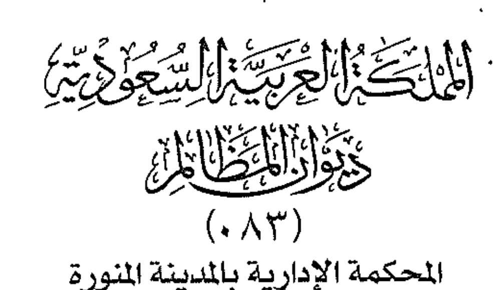
الوقائع :
الأسباب :

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

الصمعاني





(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة

الحكم رقم (١٦٤/د إ/١/٢٢ لعام ١٤٣٤)
في القضية رقم (٩٩٠/٥/ق لعام ١٤٣١)
المقامة من/ سليمان بن مقبل بن رشيد الرميحي
ضد/ أمانة منطقة المدينة المنورة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

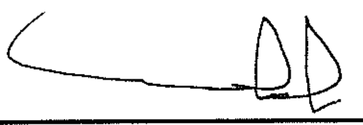
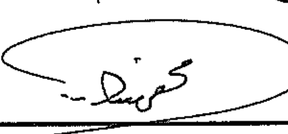
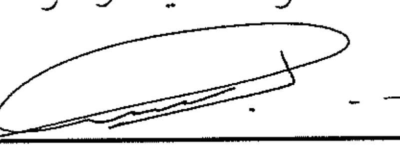
فإنه في يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٨/١٦ بمقر المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة انعقدت الدائرة الإدارية الأولى بتشكيلها المكون من :

نايف بن صالح الغامدي رئيساً
محمد بن فهد الفهد عضواً
بلال بن إبراهيم التركي عضواً
وبحضور/ محمد بن جميل زمان أميناً للسر

وذلك للنظر في هذه القضية الموضحة بياناتها أعلاه المحالة إليها بتاريخ ١٤٣٤/٧/١٢، والمعادة من محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بالحكم رقم (٢/٥١١) لعام ١٤٣٤، والتي حضر المرافعة فيها المدعي أصالة بموجب سجله المدني رقم (١٠٢٥٠٥٦١٥٩)، فيما مثل المدعى عليها / مفلح بن سبيل المزيني، وبعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة أصدرت الدائرة حكمها الآتي:

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في أنه بتاريخ ١٤٣١/٦/٩ تقدم المدعي للمحكمة الإدارية باستدعاء ذكر فيه أنه يتظلم من قرار المدعى عليها المتضمن تغريمه بمبلغ عشرة آلاف ريال، موضحاً أن بلدية المندسة قامت بإزالة مزرعته ومحتوياتها، ثم استدعته شرطة العيون وأخبرته بأن عليه سداد غرامة مالية، وذكر أنه رفع برقية تظلم لوزير الشؤون البلدية، وطلب إلغاء

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة

الغرامة .

وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها على النحو الموضح بمحضرها ، حيث أجابت المدعى عليها عن الدعوى بتقديم مذكرة تضمنت أن ما يدعيه المدعي من قيام الأمانة بإزالة مزرعته وإخفاء محتوياتها غير صحيح؛ لأن ما قام به اعتداء، كما أنه سبق أن تظلم بما يدعيه للدائرة الإدارية الثانية والعشرين بالمحكمة الإدارية بالمدينة المنورة وقيدت برقم (١٤٠٦/٥/ق) لعام ١٤٢٩، وصدر فيها حكم قضى برفض الدعوى، وذكر أن ما قام به المدعي هو اعتداء على أرض حكومية وقد نصت الأنظمة والتعليمات على المحافظة عليها وأن قرار الغرامة الصادر بحقه بسبب ما قام به من اعتداء وعدم استجابته لإزالة ما أحدثه، وطلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى؛ لعدم أحقيته فيما يدعيه وإلزامه بتسديد المبلغ المستحق عليه، وبعرض ذلك على المدعي قدم مذكرة قرر فيها أن ما تضمنته مذكرة المدعى عليها غير صحيح وأن مزرعته محياة إحياءً شرعياً منذ زمن طويل وأن الإحياء ما زال موجوداً إلى الآن وأن الأراضي المزالة بنفس المنطقة لم يغرم أحد منهم وطلب مساواته مع جيرانه وإعفائه من الغرامة، وبتسليم ممثل المدعى عليها نسخة من المذكرة طلب أجلا للرد.

وفي جلسة لاحقة قدم ممثل المدعى عليها مذكرة تضمنت التأكيد على ما ذكره في مذكرته السابقة وطلب الحكم برفض الدعوى، وبتسليم المدعي نسخة من المذكرة قرر تمسكه بدعواه وأكد على ما ذكره في مذكرته السابقة، وبسؤاله عما يثبت تظلمه لوزير الشؤون البلدية والقروية ذكر أنه رفع برقية برقم (١٠٠٧٠٣٠٨٤٧٠٠١) وتاريخ١٤٣١/٧/١١.

وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٢/١/٢٧ سألت الدائرة الحاضرين عما لديهما فقرر المدعي تمسكه بدعواه وأكد على طلبه إلغاء قرار الغرامة ، فيما قرر ممثل المدعى عليها اكتفاءه بما قدمه وأكد على ما جاء في مذكرته، ثم أصدرت الدائرة حكمها رقم (١٢/د/١) لعام ١٤٣٢ القاضي بإلغاء قرار المدعى عليها فيما تضمنه من تغريم المدعي بمبلغ عشرة آلاف ريال ومن استيفاء قيمة الإزالة منه، وبتسليم طرفي الدعوى نسخة منه قدمت المدعى عليها لائحة اعتراضية رفعت مع كامل أوراق القضية، وبإحالتها إلى محكمة الاستئناف الإدارية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة



بالرياض ـ الدائرة الإدارية الثانية ـ أصدرت بشأنها حكمها رقم (٢/٤٩٧) لعام ١٤٣٣ القاضي بنقض حكم الدائرة، وذلك لأن المستفاد من سياق الحكم عدم جواز إيقاع الغرامة على المدعي مطلقاً ؛ في حين أنه قد صدر من المدعي ما يستتبع إيقاع الغرامة وإن كانت بمقدار أقل، وفي حال عدم قناعة الدائرة بمقدار الغرامة وأن المتعين أن تكون بمقدار أقل فعليها أن تبين ذلك.

وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٣/٩/٢٠اطلعت الدائرة على حكم محكمة الاستئناف، فأجابت على الملاحظات الواردة فيه، ثم قررت الإصرار على حكمها السابق، وأصدرت حكمها رقم (١٥٩/د إ/٢٢/١) لعام ١٤٣٣، وبإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض ـ الدائرة الإدارية الثانية ـ أصدرت بشأنها حكمها رقم (٢/٥١١) لعام ١٤٣٤ القاضي ببطلان حكم الدائرة؛ لكون تشكيل الدائرة قد تغير، وصدر الحكم بعد النقض بدون إجراء مرافعة ومداولة.

وفي جلسة هذا اليوم جرى إعادة النظر في القضية، حيث تبين عدم حضور المدعي ، وبسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه قرر اكتفاءه بما قدمه، وطلب الحكم في القضية برفض الدعوى، ونظراً للاكتفاء السابق من قبل المدعي واكتفاء ممثل المدعى عليها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت حكمها هذا لما يلي من:

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى طلب إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن فرض غرامة مالية عليه مع مطالبته بدفع تكاليف الإزالة، فإن الدعوى تكون حينئذٍ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم ، ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً لقرارات رئيس الديوان المنظمة لذلك .

وعن قبول الدعوى شكلاً فإن القرار محل التظلم صدر بتاريخ ١٤٣١/٤/٢٦ ثم تظلم منه المدعي لوزير الشؤون البلدية والقروية بموجب البرقية رقم (١٠٠٧٠٣٠٨٤٧٠٠٢) بتاريخ ١٤٣١/٧/١٠ ، وكان قد تقدم للمحكمة بتاريخ ١٤٣١/٦/٩ ، فتكون الدعوى قد استوفت





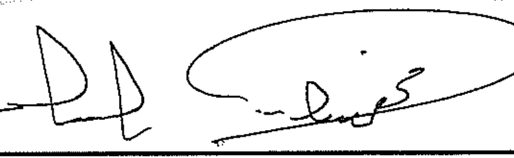
المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة

أوضاعها الشكلية ، وتبعاً لذلك فهي مقبولة شكلاً .

وعن موضوعها فإن الثابت أن المدعى عليها قد استندت عند إصدارها لقرارها محل الطعن على المادة (١٤/٤) من لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) وتاريخ ١٤٢٢/٨/٦، وباطلاع الدائرة على تلك المادة تبين أنها خاصة بمخالفة البناء على أرض حكومية، وقد دون إزاءها العقوبة المقررة لها وهي غرامة تتراوح ما بين (١٠٠٠٠-٣٠٠٠٠) ريال، وعقوبة تبعية تتمثل في إزالة المخالفة على نفقة المتسبب ويجوز إبقاء البناء للاستفادة منه للمصلحة العامة ، وحيث إنه بتطبيق هذه المادة على الواقعة الماثلة فإن الثابت من المحضر الذي أعدته المدعى عليها لإزالة الإحداث أن محتويات ذلك الإحداث الذي بموجبه صدر قرار المدعى عليها محل التظلم كان عبارة عن: (أسلاك شائكة وأعمدة من الخشب وفسائل نخيل وخزان ماء) بحسب ما ورد في محضر الإزالة، وحيث إن هذا الفعل لا يصدق عليه وصف البناء لتنطبق بحقه المخالفة المنوه عنها سابقاً، ومن ثَم فإن قرار المدعى عليها بإيقاع عقوبة تلك المخالفة على المدعي لإحداثه مزروعات وأسلاك شائكة غير قائم على أساس سليم، الأمر الذي يجعل ما قررته المدعى عليها خطأً بيناً في تطبيق النظام، مما تنتهي معه الدائرة إلى أن قرار المدعى عليها محل التظلم مشوبٌ بعيب الخطأ في تطبيق النظام وحريٌ بالإلغاء .

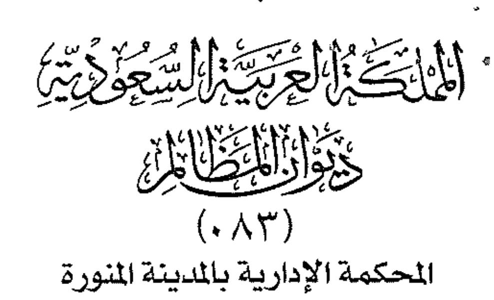
وأما ما أوردته محكمة الاستئناف الإدارية في معرض نقضها لحكم الدائرة من أن المستفاد من سياق الحكم عدم جواز إيقاع الغرامة على المدعي مطلقاً في حين أنه قد صدر من المدعي ما يستتبع إيقاع الغرامة وإن كانت بمقدار أقل، وفي حال عدم قناعة الدائرة بمقدار الغرامة وأن المتعين أن تكون بمقدار أقل فعليها أن تبين ذلك.

فتجيب الدائرة عن ذلك بأنها حكمت بإلغاء القرار؛ لكون ما نسب للمدعي لا يصدق عليه وصف المخالفة المعاقب عليها؛ لأن تلك المخالفة تتعلق بالبناء بأرض حكومية غير مخططة، ولم يصدر من المدعي حسب ما ورد في وصف الإحداث ما يعد بناءً بحيث يمكن









(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة

إيقاع العقوبة عليه بأي مقدار، وبالتالي فإن المادة (١٤/٤) من لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية التي استندت إليها المدعى عليها لا تنطبق على فعل المدعي.

وأما ما أشارت إليه محكمة الاستئناف من كونه قد صدر من المدعي ما يستتبع إيقاع الغرامة وإن كانت بمقدار أقل، فإن الثابت أن ما نسب للمدعي في محضر الإزالة لا تحكمه لائحة الجزاءات والغرامات البلدية؛ لأن ما نسب للمدعي في وصف الإحداث غير مشمول بمخالفات البناء كما سبق بيانه، كما أن سلطة الدائرة لا تتعدى بيان مشروعية القرار من عدمه دون إضافة أو تعديل، وقد تبين لها عدم مشروعية القرار محل التظلم لما يشوبه من خطأ في تطبيق النظام، وحكم الدائرة حينئذ صريح في أن إيقاع الغرامة على المدعي خطأ بيِّنٌ في تطبيق النظام، ولم يكن ثمة لبس يوحي بأن المدعي يستحق غرامة بمقدار أقل مما تضمنه القرار محل التظلم.

فلذلك كله حكمت الدائرة :

بإلغاء قرار المدعى عليها (أمانة منطقة المدينة المنورة) المتضمن تغريم المدعي (سليمان بن مقبل بن رشيد الرميحي) بمبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال وتحميله قيمة تكاليف الإزالة مضاعفة؛ لما هو موضح بالأسباب .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو	عضو	رئيس الدائرة
محمد بن جميل زمان	بلال بن إبراهيم التركي	محمد بن فهد الفهد	نايف بن صالح الغامدي



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١٦٥١/١٠/ق لعام ١٤٣٢هـ	١١٥/د/إ/٣/١٠ لعام ١٤٣٣هـ	٢/١٦ لعام ١٤٣٤هـ	٢/٢٥٨٩/س لعام ١٤٣٣هـ	١٤٣٤/٢/٤هـ

الموضوعات

غرامات– مخالفة نظام المراعي والغابات – قطع أشجار – توقيع الغرامة دون إجراء تحقيق- عيب الشكل.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المراعي والغابات المتضمن تغريمه لقيامه بقطع وحرق ستين شجيرة – صدور القرار بناءً على تقارير صادرة عن الجهة ومن لجنة التعديات دون إجراء تحقيق مع المدعى ومواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه، وذلك بالمخالفة للمادة (٢) من إجراءات ضبط المخالفات لنظام المراعي والغابات التي نصت صراحة على إجراء تحقيق مع المخالف ، وهو ما يعيب القرار بعيب مخالفة الإجراءات والشكل الجوهريين – أثر ذلك : إلغاء القرار.

الأنظمة واللوائح

المادة (١٧) من نظام المراعي والغابات الصادر بالمرسوم الملكي رقم...
المادة (٢) من إجراءات ضبط المخالفات لنظام المراعي والغابات الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٧٤٣٠) وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٨هـ.

الوقائع :
الأسباب :

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

الصمعاني

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



المحكمة الإدارية بمكة المكرمة
الدائرة الإدارية الثالثة

١١٥
حكم رقم /د/إ/٣/١٠/لعام ١٤٣٣هـ

في القضية رقم١٦٥١/١٠/ق لعام ١٤٣٢هـ

المقامة من/ غرم الله بن مفرح بن عيظة الزهراني .

ضد/ وزارة الزراعة .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٦/٨هـ انعقدت الدائرة الإدارية الثالثة بمقر المحكمة الإدارية بمكة المكرمة المُشَكلة من:

القاضي	د. فيصل بن سعد العصيمي	رئيساً
القاضي	د. أحمد بن خلوفة الأحمري	عضواً
القاضي	عبدالرحمن بن عبدالله السبيعي	عضواً
وبحضور	فوزان بن سفير العلياني	أميناً للسر

وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه والمحالة إلى الدائرة بتاريخ٥/٧/١٤٣٢هـ والتي حضرفيها المدعي / غرم الله بن مفرح بن عيظة الزهراني بموجب السجل المدني رقم (١٠٣٤١٢٧٩٢٦) كما حضر ممثلاً عن المدعى عليها/ عثمان بن عبدالله الغامدي بموجب تفويض مدير عام الإدارة العامة لشؤون الزراعة بمنطقة الباحة رقم (٣٧٩٠٦٦) وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٤هـ .

وبعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة أصدرت الدائرة الحكم الآتي:

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها ، فيما تقدم به المدعي وكالة باستدعاء إلى هذه المحكمة جاء فيه : أنه قد صدر بحقه قرار من اللجنة الخاصة بالنظر فيما يقع من مخالفات لأحكام نظام المراعي والغابات برقم (٨٢) وتاريخ ١٩/ ١٤٣٢/٥هـ والمتضمن إلزامه بدفع مبلغ وقدره ثلاثون ألف ريالاً ؛ طالباً في ختام استدعائه الحكم بإلغاء هذا القرار ، والتعويض الأدبي لما لحقه من جراءه .

وبقيد الاستدعاء قضية ، وإحالتها إلى هذه الدائرة ، عقدت الدائرة لنظرها جلسة بتاريخ ١٤٣٢/١١/١٨هـ وفيها قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أوضح فيها : أن القرار الصادر من اللجنة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



المحكمة الإدارية بمكة المكرمة
الدائرة الإدارية الثالثة

الخاصة بالنظر فيما يقع من مخالفات الأحكام نظام المراعي والغابات كان بناء على ما ارتكبه المدعي من مخالفات وقيامه بالإحداث في أراضي الغابات والمراعي ، حيث قام المدعي بقطع وحرق ستون شجيرة ، وقد تم التحقق من قبل الفرع ، وثبت أن المدعي غرم الله بن مفرح الزهراني هو من قام بقطع وحرق تلك الشجيرات كما هو موضح من صورة تقرير الفني المختص بالفرع بتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٠هـ ، و جاء في تقرير لجنة التعديات بالندق المتضمن بقيام المدعي بالتعدي على الأرض بواسطة معدة ، وقلع وحرق ستون شجيرة ، علماً أنه تم طلبه عن طريق لجنة التعديات من خلال مركز بلخزمر بالخطاب رقم (١٥٨/ت) وتاريخ ١٤٢٧/٦/٢١هـ وغيرها من الخطابات ولم يحضر ، وتهربه عن الحضور يثبت قيامه بالمخالفة ، طالباً في ختام مذكرته برفض الدعوى ، وفي جلسة ١٤٣٣/١/٣٠هـ ، قدم المدعي مذكرة لم يأت فيها بجديد عما قدمه في لائحة دعواه .

وفي جلسة ١٤٣٣/٥/٩هـ أكد المدعي على طلبه في الدعوى بإلغاء قرار المدعي عليها رقم (٨٢) وتاريخ ١٤٣٢/٥/١٩هـ المتضمن تغريمه بثلاثين ألف ريال ، وفي جلسة هذا اليوم قرر الأطراف الاكتفاء بما سبق ، وطلبوا الفصل في الدعوى ، ثم قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت حكمها الآتي محمولاً على ما يلي من :-

الأسباب

وحيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء القرار الصادر عن اللجنة الخاصة بالنظر فيما يقع من مخالفات لأحكام نظام المراعي والغابات برقم (٨٢) وتاريخ ١٩/ ١٤٣٢/٥هـ والمتضمن إلزامه بدفع مبلغ وقدره ثلاثون ألف ريالاً ؛ ومن ثم فإنها داخلةٌ في مشمول ولاية القضاء الإداري ؛ باعتبارها من الدعاوى المتعلقة بالطعن في القرارات الإدارية استناداً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ، كما تبسط الدائرة ولاية نظرها على الدعوى ؛ وفقاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة لاختصاصات وتشكيل الدوائر القضائية.

وعن قبول الدعوى شكلاً؛ وحيث إن الثابت أن قرار المدعى عليها قد صدر بتاريخ ١٤٣٢/٥/١٩هـ ، و تقدم المدعي بلائحة دعواه إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٢/٧/٥هـ ، فإن هذه الدعوى تكون مرفوعة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



المحكمة الإدارية بمكة المكرمة
الدائرة الإدارية الثالثة

خلال الأجل المنصوص عليه في المادة (٣) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) في ١٤٠٩/١١/١٦هـ وهي (٦٠) يوماً من تاريخ العلم بالقرار ، ومن ثم فإن الدعوى تكون قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة شرعاً ونظاماً وبالتالي فإنها مقبولة شكلاً.

وعن موضوع الدعوى ؛

فالثابت أن المدعي يطعن في قرار المدعى عليها القاضي بمعاقبته بغرامةٍ مالية مقدارها ثلاثون ألف ريالاً، مستنداً في ذلك إلى أن القرار معيب، ولما كان ديوان المظالم هو جهة القضاء الإداري التي تباشر الرقابة القضائية على أعمال السلطة الإدارية، وهي بصدد تسيير شؤونها، ولذا يكون الحكم في النازعات التي تثور بين جهات الإدارة والأشخاص قواعد الشرع، وأحكام النظام.

وبما أن المادة (١٧) من نظام المراعي والغابات نصت على أنه:(مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة يتم ضبط المخالفات وإثباتها وتوقيع العقوبات وفق إجراءات تصدر بقرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الزراعة).

وبنظر الدائرة إلى نص المادة (٢) من إجراءات ضبط المخالفات لنظام المراعي والغابات الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٧٤٣٠) في ١٤٢٧/١٠/٢٨هـ تجد أن المادة نصت صراحة على التحقيق مع المخالف إذ نصت على أنه:(يتم ضبط المخالفات وفق تقرير يشتمل على المكان واليوم والساعة وتوضح الدلائل التي وجدت في الموقع والضرر الناتج عن المخالفات، وعلى وزارة الزراعة التحري والمتابعة الدقيقة للبحث عن المخالف وإحالته إلى اللجنة للتحقق من ارتكابه للمخالفة وإذا لم يتم معرفته تقوم الوزارة بعد التنسيق مع الجهة ذات العلاقة بإزالة المخالفة وعند معرفته يحمل نفقات إزالة المخالفة بالإضافة إلى العقوبة المترتبة عليها)، ولما كانت اللجنة مصدرة القرار وفق ما ورد بقرارها، أنها اكتفت بالتقرير الفني المختص بالفرع ، وبمحضر لجنة التعديات بمحافظة المندق، وأصدرت قرارها بناءً على ذلك، وبذا تكون اللجنة قد خالفت الإجراء الشكلي النظامي الوارد في المادة المذكورة في هذا الشأن، وهو إجراء التحقيق مع المخالف من خلال اللجنة المنصوص عليها في المادة، حيث ربط قرارها بالعقوبة بعد إجراء التحقيق اللازم مع المخالف، ولو كان الهدف الاكتفاء بأي تحقيق لما نص على من يتولاه أو عبر بما يفيد الاكتفاء به، ولما حصر إيقاع العقوبة وإصدار القرار بعد إجراء التحقيق وسماع أقوال المخالف من قبل هذه اللجنة، وذلك من الضمانات الخاصة وذلك بنص النظام على تشكيل تلك اللجنة من قبل وزير الزراعة، وهذا معناه أن تلك اللجنة

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

المحكمة الإدارية بمكة المكرمة
الدائرة الإدارية الثالثة

مخولة بالإجراءات السابقة لإصدار القرار، ومقتضى النص أنه لا يجوز إصدار القرار بالعقوبة دون تحقيق ومواجهة بالمخالفة ،وبما أن الثابت –كما في نص القرار– أنه لم يجرى أي تحقيق مع المدعي ، وإنما كان مجرد تقارير صادرة عن المدعى عليها، ومن لجنة التعديات ، خالية من أي تحقيق ومواجهة للمخالف ، وبما أن صدور القرار جاء مخالفاً للإجراءات المنصوص عليها نظاماً، فإنه يضحى معيباً بعيب مخالفة الإجراءات والشكل الجوهريين المحددين نظاماً لإصدار ذلك القرار، ويكون متعين الإلغاء.

فلذلك

حكمت الدائرة : بإلغاء قرار اللجنة الخاصة بالنظر فيما يقع من مخالفات لأحكام نظام المراعي والغابات رقم (٨٢) وتاريخ ١٤٣٢/٥/١٩هـ ؛وذلك لما هو موضح بالأسباب .

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أمين السر	القاضي	القاضي	رئيس الدائرة
فوزان بن سفير العلياني	عبدالرحمن بن عبدالله السبيعي	د.أحمد بن خلوفة الأحمري	د.فيصل بن سعد العصيمي

محكمة الاستئناف الإدارية بجدة
إدارة الدعاوى والأحكام
التاريخ ٢٩/ ٢/ ١٤٣٤هـ
تأييد هذا الحكم من الدائرة ٢/د بحكمها رقم ١٦ / وتاريخ ٤/ ٢/ ١٤٣٤هـ
وأصبح نهائياً واجب النفاذ .
الموظف المختص
الإسم : أحمد الجابري
التوقيع:
رئيس قسم تسليم الأحكام
الإسم : عادل العامري
التوقيع:



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١٤١٣/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ	٢١٠/٢/٢ لعام ١٤٣٣هـ	٢/٤٤٧ لعام ١٤٣٤هـ	٢/٥٣٣/س لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٥/١٤هـ

الموضوعات

غرامات – مخالفة نظام المراعي والغابات – قطع أشجار – تحقيق مصلحة عامة – استخدام الجزاء الإداري ضد جهة إدارية أخرى - وحدة الغاية – انتفاء الجدوى من الغرامة.

مطالبة المدعية (البلدية) بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام المراعي والغابات المتضمن تغريمها مبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال لقيامها بقطع ما بين (٧٠ – ١٠٠) شجرة وشجيرة – قيام المدعية بإزالة الأشجار لدواعي المصلحة العامة وهي فتح طريق في موقع ضمن النطاق العمراني الواقع داخل حدود تصرفها وفقاً لنظام البلديات والقرى- الأراضي العامة المستخدمة في النشاطات الحضرية والمنافع العامة تخرج من مفهوم أراضي الغابات التي تشرف عليها المدعى عليها – استخدام جهات الإدارة للجزاءات الإدارية ضد جهات إدارية أخرى يعد أمراً على خلاف الحكمة والحصافة بالمنافاة لروح التعاون والتنسيق بينهم ووحدة الغايات العليا، فضلاً عن انتفاء الجدوى من الغرامة لأنها لن تعدو أن تكون مناقلة بين بنود مالية في ميزانيات الجهتين طرفي الدعوى – أثر ذلك : إلغاء القرار.

الأنظمة واللوائح

١ – المادة الخامسة من نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ.
٢ – المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المراعي والغابات الصادرة بقرار وزير الزراعة رقم ١١٢٠٠ وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٤هـ.

الوقائع :
الأسباب :

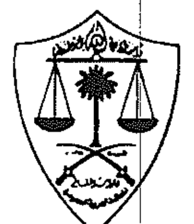
حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

الصمعاني

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



المحكمة الإدارية بجدة
الدائرة الإدارية الثانية

الحكم رقم ٢١٠/إ/٢/٢/١٤٣٣هـ
في القضية رقم ١٤١٣/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ
المقامة من/ بلدية محافظة بلجرشي
ضد/ فرع وزارة الزراعة بمحافظة بلجرشي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:-

ففي هذا اليوم الأربعاء ١٤٣٣/١٢/٢٩هـ بمقر المحكمة الإدارية بجدة انعقدت الدائرة الإدارية الثانية المشكلة من:

القاضي/	**د.هاشم بن علي الشهري**	**رئيساً**
القاضي/	**عبدالله بن سليمان الوابل**	**عضواً**
القاضي/	**فهـد بن علي بن مطـرود**	**عضواً**

وبحضور أحمد بن صالح الغامدي أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة إلى الدائرة في ١٤٣٢/٥/٢١هـ بعد إعادتها من محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض، وفيها بعد الإعادة ترافع عن المدعية ممثلها عطية بن حسن الزهراني فيما ترافع عن المدعى عليها ممثلها أحمد بن عبدالرحمن الزهراني.

(المحكمة)

حصيلة وقائع الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها أن المدعية تقدمت في ١٤٣٠/٢/٢٨هـ إلى هذه المحكمة بلائحة طعنت فيها على قرار لجنة النظر في مخالفات نظام المراعي والغابات رقم ٣٩ وتاريخ ١٤٢٩/١١/٣هـ المتضمن تغريمها مبلغ ٥٠،٠٠٠ ريال لقيامها بقطع ما بين ٧٠ - ١٠٠ شجرة وشجيرة وتدمير الغطاء النباتي بمساحة ١٥ دنم تقريباً، وأوضحت المدعية في لائحتها وأثناء المرافعة أن ذلك كانت دواعيه المصلحة العامة حيث قامت بفتح طريق للربط بين طريقين قائمين وذلك لوصول السيارات الأمنية والدفاع المدني إلى المنتزهات وإلى برج هوائي الشرطة الموجود في الموقع وقامت بسفلتة الطرق القائمة بمساحة ٤٠،٠٠٠م٢ وإقامة جلسات ومظلات بعدد ١٢٥ وإيصال التيار الكهربائي للموقع وتركيب ٥٠ عمود إنارة ومحطة وعدادات لتحسين الموقع ورفع الأداء وإيصال الخدمات وجميع ذلك كان في موقع يقع ضمن النطاق العمراني المعتمد بالأمر السامي رقم ١٥٧ وتاريخ ١٤٢٨/٥/١١هـ وهو من الأراضي العامة المسلمة لها بموجب الأوامر السامية رقم ١٠٠٩/١٣/٣/١/٢٠ وتاريخ ١٣٧٤/٦/١٧هـ ورقم ٣/٥٦٣ وتاريخ ١٣٨٧/٢/٢٦هـ حيث صدرا بإعطاء البلديات جميع الأراضي العائدة للحكومة في ضواحي كل

بيـــــم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



المحكمة الإدارية بجدة
الدائرة الإدارية الثانية

بلدة وداخل وحول المدن والقرى مع تخويل البلديات التصرف فيها حسب احتياجاتها وأهدافها توحيداً للجهة المناط بها مسؤولية التنظيم والتخطيط ومنع العشوائيات، وأوضحت المدعية أن قيام المدعى عليها بتغريمها أمر في غير محله ويتعارض مع المصلحة العامة وطلبت إلغاء القرار.

وأجابت المدعى عليها بأن نظام المراعي والغابات حظر في مادته (١٨) الإضرار بالأشجار والنباتات بأنواعها في أراضي المراعي والغابات والمنتزهات الطبيعية سواءً بالقطع أو الحرق أو أي وسائل أخرى تعمل على موت أو ضعف هذه النباتات..الخ، وأنه تم ضبط مخالفة المدعية من قبل مراقب الغابات وفق المحضر المؤرخ ١٤٢٩/٥/٢٧هـ وكذلك تقرير ضبط المخالفة المعد من حارس الغابة بتاريخ ١٤٢٩/٦/٣هـ والتقرير المعد من قبل المهندس المختص لدى المدعى عليها بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٤هـ وبناء على ذلك صدر القرار محل الطعن وفقاً لنظام المراعي والغابات ولائحته التنفيذية وتطبيقاً لما جاء فيهما والتي تجاهلتها المدعية، وأوضحت المدعى عليها أنها سبق لها في خطاباتها رقم ١٤٦٣ وتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٤هـ ورقم ١٧٣٧ وتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٣هـ ورقم ١٨٤٧ وتاريخ ١٤٢٩/٩/١٣هـ ورقم ١٩٥١ وتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٨هـ أن كتبت إلى المدعية لإبداء ما لديها حول قيامها بالإحداث في المواقع التي تشرف عليها المدعى عليها دون تنسيق لكن دون جواب من المدعية.

فعقبت المدعية بأن التنسيق بين الجهات الحكومية لا يطول اختصاص كل جهة ولا يمكن استغلاله للتدخل في أعمالها وأنشطتها، وأن من أهدافها الاستراتيجية المحافظة على الغابات وإقامة المنتزهات وإيصال كافة الخدمات لها وهو ما حدث في الموقع محل الدعوى لكن لا يمكن الزج بنظام المراعي والغابات داخل حدود المدن والقرى والأحياء مما لا يشمله النظام، وأن المدعى عليها نهجت استغلال النظام المذكور والاستناد إليه في جميع مخاطباتها مستغلة طبيعة المنطقة الشجرية وأصبحت تعارض كافة الأنشطة البلدية.

بعد ذلك ردت المدعى عليها بأن نظام المراعي والغابات قد تضمن في مادته الأولى التعريف بأرض الغابة وقد جاء ذلك التعريف عاماً يطبق على أرضي الغابات سواءً التي تقع داخل أو خارج النطاق العمراني كما أن المادة (٢) من النظام أسندت إلى وزارة الزراعة الاختصاص بالإشراف على المراعي والغابات العامة وتنظيم استثماراتها وتنميتها والمحافظة عليها دون تحديد ما كان من تلك الأراضي واقعاً داخل النطاق العمراني أو خارجه، يؤكد ذلك أنه عند وجود طلبات حجج استحكام على أراضي المراعي والغابات داخل النطاق العمراني في ما يخص الأملاك الخاصة فإنه يجب التنسيق مع قطاع الزراعة وقالت المدعى عليها إن ذلك يجعل من باب أولى خضوع أراضي المراعي والغابات في ما يخص الأملاك العامة لإشرافها، وأكدت المدعى عليها أن من أهم

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

المحكمة الإدارية بجدة
الدائرة الإدارية الثانية

الاستراتيجيات التي تعمل عليها الدولة وتنفذها وزارة الزراعة هي المحافظة على الثروات الطبيعية ومنها أراضي المراعي والغابات لما لتدهور هذه الأراضي أو إزالة غطائها النباتي من آثار سلبية على المدى البعيد، وطلبت رفض الدعوى.

وكانت الدائرة من قبل قد أصدرت حكمها رقم ٩٣/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ بجلسة ١٤٣٠/٦/١٧هـ القاضي بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى، ثم جرى نقضه وإعادة القضية إلى الدائرة بموجب ما قضت به الدائرة الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض في حكمها رقم ٩٩/إس/٢ لعام ١٤٣٢هـ.

وبعد اكتفاء طرفي الدعوى وانتهاء المرافعة واستيفاء الإجراءات الموضحة تفصيلاً في أوراق القضية، أصدرت الدائرة حكمها الآتي إثر الدراسة والمداولة مؤسساً على ما يلي:

(الأسباب)

لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام المراعي والغابات رقم ٣٩ وتاريخ ١٤٢٩/١١/٣هـ فإن الفصل في ذلك مشمول بولاية المحاكم الإدارية طبق ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ثم تختص هذه الدائرة مكانياً بنظر الدعوى وفق ما اشتمل عليه قرار مجلس القضاء الإداري في البند (الثاني) من محضر جلسته رقم (٤) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٥هـ.

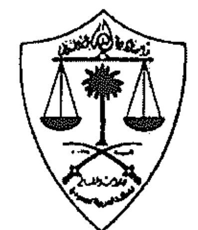
ومن حيث تبلغت المدعية بالقرار المطعون فيه بخطاب محافظ بلجرشي رقم ٦٩٤ وتاريخ ١٤٣٠/٢/١هـ ثم تقدمت بدعواها الماثلة في ١٤٣٠/٢/٢٨هـ فإنها تكون بذلك مقدمة خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (١٩) من نظام المراعي والغابات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٥) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ بما يتعين معه قبولها شكلاً.

وفي الموضوع فإن المدعية تؤسس لطعنها بأنها باشرت بداعي المصلحة العامة عملاً تختص به هو فتح طريق في موقع ضمن النطاق العمراني الذي تكون جميع الأراضي الحكومية الواقعة داخل حدوده تحت تصرفها وأنه لا يمكن الزج بنظام المراعي والغابات داخل الأحياء والقرى والمدن، أما المدعى عليها فإنها دافعت بأن القرار صدر بمعاقبة المدعية على مخالفتها الثابتة لنظام المراعي والغابات الذي جاءت نصوصه عامة دون تحديد لتطبيق أحكامه خارج النطاق العمراني.

والدائرة بفحصها تناضل الطرفين تجد أنه لا خلاف بينهما في ثبوت واقعة قطع المدعية للأشجار والشجيرات، وأن المستبين كذلك من زعم المدعية الذي لم تكذبه المدعى عليها مع مواجهتها به أنه لا خلاف بينهما في أن الأشجار والشجيرات التي قطعتها المدعية كانت داخل

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



المحكمة الإدارية بجدة
الدائرة الإدارية الثانية

النطاق العمراني لمحافظة بلجرشي بغرض فتح الطريق ، إنما كان النزاع في مدى سلامة تصرف المدعية ومدى صحة تطبيق أحكام نظام الغابات عليه.

ومن حيث إنه لما كان الطعن على هذا النحو موجهاً إلى عنصر المحل من القرار موضوع الدعوى فإنه لا بد للطعن لكي يحقق غرضه أن ينال من مشروعية القرار من هذا الوجه بأن يتحقق صدوره بالمخالفة للأنظمة أو اللوائح أو بالخطأ في تطبيقها أو تأويلها وإلا كان منيعاً على الإلغاء وكان الطعن فيه حرياً بالرفض.

ومن حيث إنه بمطالعة نظام المراعي والغابات فإنه نص في مادته (٢) على أن وزارة الزراعة تختص "بالإشراف على أراضي المراعي والغابات العامة ومحتوياتها الحية وغير الحية، وتنظم استثمارها وتنميتها والمحافظة عليها"، كما أن اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة - تطبيقاً للمادة (٢٠) منه - بقرار وزير الزراعة رقم ١١٢٠٠ وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٤هـ نصت في مادتها (٤) على أن "يمثل الوزارة في تطبيق أحكام نظام المراعي والغابات ولائحته التنفيذية مديرو المديريات والفروع أو من ينوب عنهم كل في منطقته.."، والمستفاد من هذا أن المدعى عليها تتولى الإشراف على الغابات العامة والمحافظة عليها وتنفيذ أحكام نظام المراعي والغابات وذلك في نطاق اختصاصها المكاني.

ومن حيث إنه بمطالعة نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ في مادته (٥) فإنه أسند إلى البلديات - ومنها المدعية - الاختصاص بجميع الأعمال المتعلقة بتنظيم منطقتها وإصلاحها وتجميلها واتخاذ التدابير اللازمة لذلك ويدخل في عموم ذلك فتح الطرق والشوارع الداخلية تنفيذاً لمخطط البلدة التنظيمي المعتمد.

وتنزيلاً لذلك على واقعات الطعن الماثل فإن التصرفين الصادرين من طرفي الدعوى - بقطع المدعية الأشجار لفتح الطريق وتغريم المدعى عليها للمدعية على القطع - لا يظهر إلا أنهما يجريان في مجرى اختصاص كل منهما وطلباً لتحقيق أهدافهما وتسيير المرافق العامة التي تشرفان عليهما،

ومن حيث إنه ولئن كان ذلك إلا أن الوزن بين النصوص المذكورة آنفاً وغيرها مما أورده الطرفان في أثناء المرافعة يقضي بأن اختصاص المدعى عليها أضيق ولا جرم من اختصاص المدعية وسلطاتها النظامية حيث جعلتها تلك النصوص قيماً على المرافق البلدية العامة داخل نطاق اختصاصها المحلي وجعلت بيدها وتحت تصرفها جميع أراضي الدولة والأراضي البيضاء غير المخصصة لجهة من جهات الحكومة.

ومن حيث إنه ولئن كان أصل النزاع الذي صدر بسببه القرار موضوع الطعن الماثل يتعلق بأمر مصلحي اجتمعت فيه المنافع والمفاسد، وهذه حال معظم الشؤون والحوادث والعبرة حينئذ

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



المحكمة الإدارية بجدة
الدائرة الإدارية الثانية

كما هو مقرر في القواعد الأصولية بالراجح والغالب بين المصلحة والمفسدة عند المجتهدين وأرباب الفن، وحيث تقرر مما سلف أن للمدعية - في انطاق اختصاصها المكاني - القيومية على عموم المرافق البلدية ومعظم الأراضي فإن ذلك يجعلها أقدر الجهات نظامياً وفنياً على التنسيق والتقدير والموازنة بين المنافع والمفاسد، لاسيما وأن الأصل في تصرفها كغيرها من جهات الإدارة هو السلامة والمشروعية وابتغاء المصلحة العامة.

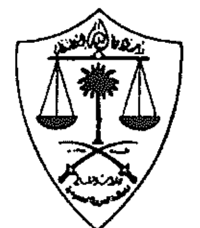
ومن حيث إنه وإضافة إلى كل ذلك فإن التصرف الذي عوقبت عليه المدعية هو الذي تسند أصلحيته وأولويته النصوص والقرائن المحيطة به؛ ذلك أن الواقعة من حيث المكان كانت داخل حدود النطاق العمراني الذي من دون ما شكٍّ يجعل المناطق الواقعة داخل حدوده عمرانية بالدرجة الأولى، وليس هاهنا قول بوجوب جرد المناطق الواقعة في النطاق العمراني من كل مظهر غير حضري مدني إلا أن هذا يؤكد ما تقدم من أن صاحب الاختصاص الأول في تنظيم ذلك وتنسيقه هو المدعية، وكذلك فإن المادة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام المراعي والغابات قد نصت على أن "تعتبر ضمن أراضي المراعي والغابات الطبيعية: جميع الأراضي العامة المملوكة للدولة و غير المستخدمة في النشاطات الزراعية والحضرية والصناعية والمنافع العامة.. الخ"؛ وهذا نص صريح بلا مواربة يقتضي إخراج الأراضي العامة المستخدمة في النشاطات الحضرية والمنافع العامة من أراضي الغابات التي تشرف عليها المدعى عليها، بل إن المدعية إذا كان مشروعاً لها - بعد استيفاء الشروط ووفق الإجراءات الشرعية والنظامية - أن تزيل المزروعات والأبنية التي يتعارض بقاؤها مع تنفيذ مشروعاتها ذات النفع العام وإن كانت تلك المزروعات والأبنية مملوكة ملكاً خاصاً فإن للمدعية ولا ريب أن تزيل الأشجار من الأراضي العامة؛ والحال أنها أقل حرمة من الأملاك الخاصة.

متى كان ذلك، واستبان أن التصرف الذي قامت به المدعية كان بملكها اتخاذه، وحيث إن من المقرر شرعاً أن الجواز ينافي الضمان؛ فإن مجموع ما سلف يجعل القرار المطعون فيه معيباً في محله واجباً إلغاؤه في قضاء هذه الدائرة.

وإضافة إلى ماتقدم، ومع أنه قد تبين مما سبق أن العيب النائل من مشروعية القرار المحكوم بإلغائه هو الخطأ في تطبيق الأنظمة واللوائح فإن الدائرة تجد مع ذلك أن جهات الإدارة في استعمالها الجزاءات الإدارية ضد جهات إدارية أخرى كوسيلة لتحقيق أهدافها وتسيير المرافق التي تشرف عليها تكون قد واقعت أمراً على خلاف الحكمة والحصافة بالمنافاة لروح التعاون والتنسيق الواجبين ووحدة الغايات العليا وما جرت عليه الأعراف والأصول الإدارية، وذلك فضلاً عن الرِّيَب النظامية المحيطة بسلامة الجزاء من حيث اتخاذه بحق جهة إدارية لا تملك الجهة مصدرة القرار إزاءها امتيازات السلطة العامة ولا تملك بإرداتها المجردة تغيير مركزها النظامي وهي جهة نظيرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



المحكمة الإدارية بجدة
الدائرة الإدارية الثانية

موازية لها في مراتب السلطة الحكومية ، بل لا تجد الدائرة في صدور القرار جدوى تذكر مع كون الغرامة موضوعه لن تعدو أن تكون مناقلة بين بنود مالية في ميزانيتي الجهتين طرفي الدعوى دون أن يكون للغرامة زيادة أو إضافة فعلية لعناصر إيجابية في خزينة الدولة.

فلهذه الأسباب حكمت الدائرة :

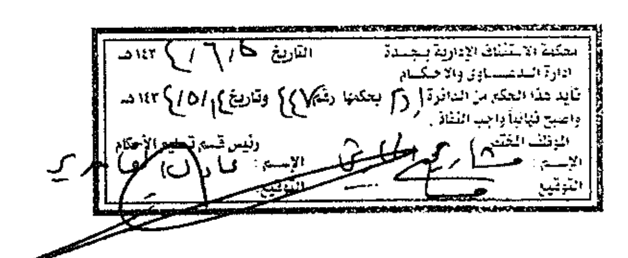
بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام المراعي والغابات رقم (٣٩) وتاريخ ١٤٢٩/١١/٣هـ.

والله الموفق ، ، ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عضو	عضو	رئيس الدائرة
فهد بن علي بن مطرود	**عبدالله بن سليمان الوابل**	**د. هاشم بن علي الشهري**

أمين سر الدائرة

أحمد بن صالح الغامدي





تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٢٢٢١/٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩٤/١/٣/ لعام ١٤٣٢هـ	٤١/إس/١/١/٣/ لعام ١٤٣٤هـ	١٨٨/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/١/٢٦هـ

الموضوعات

غرامات– مخالفة نظام الثروة الحيوانية – المستند النظامي لقرار الغرامة – عيب السبب.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الجهة المتضمن معاقبته بغرامة مالية – خلو قرار الغرامة من بيان سببه من حيث ماهية المخالفة والمادة التي استند إليها ، كما لم يبين المادة التي تم تحديد العقوبة بناءً عليها ، وإنما اقتصر القرار على بيان استناده للمادة (١٦) من النظام المذكور سابقاً والتي تتعلق بتشكيل لجنة للنظر في مخالفة أحكام ذلك النظام دون بيان المخالفات أو تحديد العقوبات ، وهو ما يجعل القرار مشوباً بعيب فقدان السبب – أثر ذلك : إلغاء القرار.

الأنظمة واللوائح

الوقائع :

الأسباب :

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

الصمعاني



الدائرة الأولى بالدمام

حكم رقم ١٤٣٢/٣/١/٩٤هـ

في القضية رقم ٣/٢٢٢١/ق لعام ١٤٢٩هـ

المقامة من: عوض بن عيسى الصالح

ضد: الإدارة العامة للشؤون الزراعية بالمنطقة الشرقية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٢/٤/١هـ بمقر المحكمة الإدارية بالدمام انعقدت الدائرة الأولى المشكلة من القضاة الآتية أسماؤهم:

إبراهيم بن صالح البصير	رئيساً
درع بن عبد العزيز آل درع	عضواً
يزيد بن عبد الرحمن الفياض	عضواً

وبحضور/ خالد بن رويضان العتيبي، أمينَ سر الدائرة، وذلك للنظر في القضية المبينة أعلاه، والمحالة لهذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٢/٣/١٣هـ، وقد حضر أمام الدائرة في هذه الدعوى وكيل المدعي/مشعل بن إبراهيم الصقير بموجب الوكالة المرفق صورتها بملف الدعوى، فيما مثل المدعى عليها/ عبد الجبار العبد رب الرضا بموجب خطاب التفويض المرفق بملف الدعوى، وصدر الحكم بحضور طرفي الدعوى.

"الوقائع"

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من أوراقها وبالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن وكيل المدعي تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالدمام بتاريخ ١٤٢٩/٩/١٠هـ، وجاء في مضمونها أن موكله يعترض على قرار المدعى عليها القاضي بمعاقبته بغرامة مالية قدرها مائة وأربعة وثمانون ألف (١٨٤,٠٠٠) ريال استناداً للمادة السادسة عشرة من نظام الثروة الحيوانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٠هـ بناءً على محضر لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام الثروة الحيوانية المتضمن ثبوت وجود مخالفات في مشروع الساحل الشرقي للدواجن والعائد لموكله والواقع في المنطقة



الدائرة الأولى بالدمام

الشرقية ١٥ كم شمال غرب القطيف واستند في اعتراضه على ما يلي:-

أولاً :- طبقاً للمادة السادسة عشر والسابعة عشر من نظام الثروة الحيوانية والمادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية للنظام والتي تقتضي بأن: (تشكل بقرار من الوزير لجنة للنظر في مخالفات أحكام نظام الثروة الحيوانية وتوقيع العقوبات المناسبة الواردة في المادة (٥١) من هذه اللائحة على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ويكون بينهم طبيب بيطري مختص ومستشار نظامي ويحدد في القرار مدة العضوية في اللجنة وكيفية العمل فيها ومكافآت أعضائها وفقاً للأنظمة والتعليمات المطبقة ويعتمد الوزير توصيات اللجنة) كما تقضي المادة (٥٤) من اللائحة (في حال اكتشاف أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة يتم إعداد محضر بذلك من قبل مديرية الزراعة أو الفرع متضمناً نوع المخالفة وتاريخها وموقعها وملابساتها وترفع للإدارة المختصة بالوزارة لدراستها وفي حالة ثبوتها ترفع للجنة النظر في مخالفات أحكام نظام الثروة الحيوانية للتحقق منها والتوصية بتوقيع العقوبة المناسبة) ولم يطلع موكلنا على محضر اللجنة التي اعتمد عليها قرار معالي وزير الزراعة ، كما أنه لم يطلع على قرار هذه اللجنة حيث أنه طبقاً للنظام أن معالي وزير الزراعة يعتمد قرار هذه اللجنة.

ثانيا :- بالاطلاع على قرار معالي وزير الزراعة لم يتضمن تاريخ ورقم القرار حيث أشار فقط إلى الاطلاع على محضر اللجنة ولم يتضمن هذا القرار رقم المحضر أو تاريخه .

ثالثاً:- أن السيارة التابعة لموكله وبها الدجاج الحي والتي كانت مرسلة إلى أحد المسالخ في المنطقة المسموح بالذبح بها قد تم حجز هذه السيارة من قبل الوزارة بدون مبرر وحقيقة الأمر أن هذا الدجاج مباع من قبل موكله إلى أحد العملاء على أن العميل يقوم بذبحه في أحد المسالخ المعتمدة والدجاج الموجود في السيارة حياً وسالماً من الأمراض ، ومجرد استلام العميل للدجاج تعتبر مسئولية ذبح الدجاج على من اشترى وتسلم هذا الدجاج، وختم لائحة دعواه بطلب إلغاء القرار كونه معيباً ، وبجلسة يوم السبت الموافق ١٤٣٠/١/٢٠هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية مكونة من أربع صفحات بها عدة مرفقات جاء في مضمونها أنه بالنسبة للرد على الاعتراض الأول : بخصوص عدم اطلاع المدعي على محضر اللجنة التي اعتمد عليها قرار معالي وزير الزراعة فإنه وبحسب المادة التاسعة عشرة من نظام الثروة الحيوانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٠هـ التي تنص على أنه: (يجوز التظلم من قرار اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ القرار لمن صدر ضده قرار العقوبة)، ولم تذكر وجوب إطلاعه على المحضر، وتم إبلاغ المدعي بخطاب الإنذار (رقم ١) الموجه له من مدير عام الإدارة العامة لشئون الزراعة بالمنطقة الشرقية برقم ٣٢٤٢/١٤/٢ وتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٣هـ برفع محضر ضبط مخالفة أنظمة الثروة



الدائرة الأولى بالدمام

الحيوانية بحقه، وكذلك أخذ تعهد عليه بتطبيق أنظمة الثروة الحيوانية وتطبيقات الأمن الوقائي في مشاريع الدواجن التابعة له وأن يتحمل العقوبات اللازمة إذا قام هو أو من هم تحت كفالته بالمشاريع بمخالفة تلك الأنظمة والتعليمات ، فيما لو طلب المدعي الاطلاع على محضر الضبط المحرر في الإدارة العامة لشئون الزراعة بالمنطقة الشرقية والذي بموجبه والمستندات المرفقة تم إقرار العقوبة باللجنة لتم إطلاعه عليه، أما بالنسبة للرد على الاعتراض الثاني : فيما يخص عدم تضمن قرار معالي وزير الزراعة تاريخ ورقم فإن القرار الوارد برفقة خطاب مدير عام إدارة الثروة الحيوانية بالوزارة رقم ٤٧٦٤ وتاريخ ١٤٢٩/٧/١١هـ والمبني على خطاب وكيل الوزارة المساعد لشئون الثروة الحيوانية رقم ١٨٤٩١ وتاريخ ١٤٢٩/٧/٢هـ وقد تم إبلاغ المدعي بالقرار وإرفاق صورته بخطاب مدير عام الإدارة العامة لشئون الزراعة بالمنطقة الشرقية رقم ٣٣٢٢٥/١٤/٢ وتاريخ ١٤٢٩/٧/١٩هـ ، أما الرد على الاعتراض الثالث: فبناءً على خطاب سعادة رئيس مركز صفوى السري برقم ٦١س في ١٤٢٩/١/٢٦هـ المشار فيه لخطاب البلدية رقم ٩ ص س في ١٤٢٩/١/٢٤هـ بخصوص ورود معلومات عن وجود مزرعة في المنطقة فيها موقع تم إعداده بصورة غير نظامية لذبح الدجاج وما جاء بخطاب سعادة محافظ القطيف رقم ٣س ٢٣٣ في ١٤٢٩/١/٢٥هـ المتضمن أنه لا مانع مما ارتأيناه وليكن عاجلاً وعليه تم تشكيل لجنة مكونة من مندوبي مركز صفوى وشرطة صفوى وبلدية صفوى وفرع وزارة الزراعة بالقطيف في يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/١/٢٥هـ وحيث أن محضر اللجنة يفيد بهروب سيارة اسوزو من الموقع محملة بعدد (٣٧) قفص دجاج في كل قفص (١٨) دجاجة وعدد (٥٣) قفص فارغ وعدد (١) نتافة دجاج وتحمل لوحة رقم (ر ب ق ١٤٤) وهي نفس السيارة المضبوطة بالمخالفة الأولى والعائدة للمدعي والتي قامت برمي مخلفات دجاج مذبوح وإذا كان المدعي يقول بأنه باع الدجاج الحي والسالم من الأمراض للعميل لماذا ضبطت السيارة وما تحمله والعائدة له بالسائق الذي تحت كفالته بموقع الذبح وهو يقول في ادعاءه أنه مباع إلى أحد العملاء على أن العميل يقوم بذبحه في أحد المسالخ المعتمدة، أما ما أفاد به المدعي بأنه لم يثبت بمحضر الضبط أن السيارة التي تحمل الدواجن وجود مخالفة عليها فإن تواجد سيارته بموقع الذبح بما تحمل من دجاج وأدوات مثبوتة بمحضر اللجنة القائمة بالمداهمة يثبت قيامه بالمخالفة ، وأيضاً ما أفاد به بأنه لم يثبت قيامه برمي المخلفات فإن محضر المعاينة من اللجنة المشكلة من الإدارة العامة لصحة البيئة بأمانة المنطقة والإدارة العامة لشئون الزراعة بالمنطقة الشرقية رقم ٧٨٨٨/١٤/٢ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٥هـ بشأن البلاغ المقدم من المواطن / حيدر قريش بخصوص وجود مخلفات من بقايا الدجاج فإنه وبعمل الاستقصاء الوبائي الميداني وبالاطلاع على الصور الذي قام بتصويرها صاحب الشكوى ومقارنتها بالواقع من حيث شكل وعدد الأكياس المرمية والتي بداخلها بقايا دجاج مذبوح رقم لوحة



السيارة (ر ب ق ١٤٤) ونوعها ايسوزو والأشخاص بالصور اتضح قيام السيارة المذكورة برمي المخلفات ، وأما ما أفاد به المدعي من عدم وجود دجاج نافق في مزرعته فهذا لا علاقة له بالدعوى ولا القرار الوزاري بالعقوبة الذي ينحصر في رمي مخلفات دواجن مذبوحة خارج المشروع وذبح الدواجن بصورة غير نظامية ، وختم مذكرته الجوابية بطلب رفض الدعوى المقامة من المدعي ، وبجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣٠/٣/٥هـ قدم وكيل المدعي مذكرة جوابية مكونة من أربع صفحات جاء في مضمونها أن المخالفات التي نسبت إلى موكله في رمي مخلفات دواجن مذبوحة خارج المشروع وذبح الدواجن بصورة غير نظاميةلم تثبت الجهة التي ادعت على موكله صحتها وإثبات عدم صحتها أنه بالنسبة لمخالفة رمي مخلفات دواجن مذبوحة خارج المشروع فإنها غير صحيحة ولم تصدر من موكله استناداً إلى أن نشاط موكله هو تربية الدواجن وبيعها حية ولا يقوم بذبح دواجن ، وليس لديه مخلفات دواجن مذبوحة حيث أنه لا يمارس ذبح الدجاج وإنما البيع للدجاج الحي ،والمخالفة قائمة على شكوى أحد المواطنين الذي قدم صور فوتوغرافية لسيارة موكله من الخلف ، وأن مجرد الصور لا تثبت أي صحة أو بينة على الادعاء بالمخالفة ، أما بالنسبة لمخالفة ذبح الدواجن بصورة غير نظامية فإنها غير صحيحة ولم تصدر من موكله استناداً إلى أن نشاط موكله يقوم على تربية وبيع الدواجن حية وليس له أي تعامل مع الدجاج المذبوح أو ذبح الدجاج حيث أنه لا يملك ثلاجات أو محلات تبيع الدجاج مجمداً أو مبرداً وإنما نشاطه تربية وبيع الدجاج حياً ، إضافة إلى أن المخالفة من خلال المحاضر التي تمت قائمة على الاستنتاجات وليس على وقائع حقيقة وثابتة حيث أنها قامت على مجرد صور ، وأن الأرض المقام عليها المذبح المذكور ليس في مزرعة موكله وإنما على مزرعة أحد جيرانه وأنه لا يمكن للجار أن يسمح لموكله بإقامة مذبح في مزرعته وهذا ثابت ولم يتأكد منه مندوب البلدية الذي ذهب إليه ولم يسأل عن صاحب المزرعة المقام عليها المذبح ، أما بشأن المستندات الرسمية التي أشار إليها مندوب الإدارة العامة لشئون الزراعة بالمنطقة الشرقية واستند إليها في المخالفات المنسوبة لموكله فإنها ليست قائمة على وقائع حقيقة وثابتة وأدلة قاطعة فبالنسبة للمادة السادسة عشرة من نظام الثروة الحيوانية والتي أشارت إلى تشكيل لجنة تنظر مخالفات النظام فهذه اللجنة هي المختصة والتي قضى النظام بوجوب نظرها للمخالفة والتي يتم فيها مناقشة المخالفة وسماع إفادات الأطراف ومن ثم تصدر قرارات يتم فيما بعد التصديق عليه من قبل الوزير وبالرغم من وضوح وصراحة هذه المادة لم يتم إحالة المخالفة المنسوبة لموكله إلى هذه اللجنة ولم تجتمع هذه اللجنة ، وبناءً على ذلك فإن قرار الوزير لا يستند إلى قرار اللجنة المختصة الأمر الذي يصبح معه قرار لا سند له في النظام ، أما بالنسبة للزيارة ومحضر ضبط المخالفات بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٩هـ من قبل مشرف الأمن الوقائي طبيب بيطري عبدالجبار ، فإن هذه الزيارة والتفتيش



الدائرة الأولى بالدمام

أكدت أن الوضع وقت الزيارة جيد وأن موكله ملتزم بشروط الأمن الوقائي وبذلك تؤكد الزيارة ومحضر الضبط التزام موكله بالنظام وشروط الأمن الوقائي، وختم مذكرته الجوابية بطلب إلغاء القرار المتظلم منه ، وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٠/٦/٣٠هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية مكونة من صفحتين بها عدة مرفقات جاء في مضمونها أشارة إلى المخالفات التي وقعت من المدعي، وإلى تشكيل اللجنة ورصدها للمخالفة، وإلى خطاب مدير مرور المنطقة الشرقية رقم ٢٧٩٧/٧ وتاريخ ١٤٢٩/٢/٩هـ الذي يفيد أن السيارة المشار إليها أعلاه تعود ملكيتها إلى المواطن / عوض عيسى أحمد الصالح، بناءً على ذلك تم إعداد محضر ضبط بالمخالفة وإحالته من قبل الإدارة العامة لشئون الزراعة بالمنطقة الشرقية إلى ديوان وزارة الزراعة ليتم رفعه إلى لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام الثروة الحيوانية للتوصية بالعقوبة المناسبة ... عليه صدر قرار اللجنة وتم اعتماده من قبل معالي وزير الزراعة، مؤكداً أن المدعى عليها تقيدت بالإجراءات المتبعة لإصدار العقوبة والتي كانت استناداً لأحكام نظام الثروة الحيوانية ولائحته التنفيذية ، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى ، وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٠/٩/٤هـ قدم وكيل المدعي مذكرة جوابية مكونة من صفحتين لم تخرج في مضمونها عما سبق ذكره وأنه يتمسك بأن المخالفات التي نسبت إلى موكله غير صحيحة ولم تثبت الجهة التي ادعت على موكله وجودها وصحتها وسبق أن أثبت ذلك وأجاب عليه بالتفصيل في مذكرته المؤرخة في ١٤٣٠/٣/٥هـ ، أما بشأن المستندات الرسمية التي أشار إليها ممثل المدعى عليها واستند إليها في المخالفات المنسوبة لموكله فإنها ليست قائمة على وقائع حقيقية وثابتة وأدلة قطعية وأوضح ذلك بالتفصيل في مذكرته المؤرخة في ١٤٣٠/٣/٥هـ ، وختم مذكرته بطلب إلغاء القرار الصادر بشأن المخالفات المنسوبة إلى موكله والعقوبة الصادرة بذلك الصدد ، وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٠/١٢/٢٨هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم (٢٨٣/د/إ/١٥ لعام ١٤٣٠هـ) برفض الدعوى، وبتدقيق الحكم من الدائرة الثانية في محكمة الاستئناف أصدرت حكمها رقم (٧٤/إس/٢ لعام ١٤٣٢هـ) بنقض الحكم، وبعد إحالة القضية لهذه الدائرة عقدت في سبيل نظرها جلسة هذا اليوم، وفيها أطلعت الدائرة طرفي القضية على ما ورد في حكم محكمة الاستئناف آنف الذكر، فقرر وكيل المدعي اكتفاءه بما سبق تقديمه من مذكرات ومستندات وتمسك بطلبه، وأفاد ممثل المدعى عليها أن المخالفة التي صدر بموجبها القرار محل الدعوى هي مخالفة موجودة في النظام، ولكن لم ينص في محضر اللجنة ولا قرار الوزير على المادة المبينة لها، ولا على المادة التي بنيت عليها العقوبة، وقرر اكتفاءه بما سبق تقديمه من مذكرات ومستندات وتمسك بطلبه، وبناءً عليه صدر هذا الحكم بعد الدراسة والتأمل والمداولة.



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

الدائرة الأولى بالدمام

" الأسباب "

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان، وحيث يهدف وكيل المدعي إلى إلغاء قرار وزير الزراعة والمتضمن معاقبة موكله بغرامة مالية قدرها مائة وأربعة وثمانون ألف (١٨٤.٠٠٠) ريال استناداً على المادة (١٦) من نظام الثروة الحيوانية، وذلك بناءً على محضر لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام الثروة الحيوانية المتضمن ثبوت وجود مخالفات في مشروع الساحل الشرقي، فإن الدعوى والحالة هذه من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بناءً على المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وعلى نص المادة (١٩) من نظام الثروة الحيوانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣ في ١٤٢٤/٣/١٠هـ، وعن القبول الشكلي فإن المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم نصت على أن مدة التظلم من القرارات الإدارية ستون يوماً من تاريخ العلم بالقرار، وهو ما نصت عليه المادة (١٩) من نظام الثروة الحيوانية – السالف ذكرها- وحيث إن المدعي أبلغ بالقرار بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٩هـ، وقدم دعواه هذه بتاريخ ١٤٢٩/٩/١٠هـ فالدعوى والحالة هذه مقبولة شكلاً، أما من حيث الموضوع، فإنه من المقرر أن القرار الإداري عند إصداره لابد من أن يكون معتمداً على سبب يبرر إصداره، وحيث إن السبب هو الواقعة المادية التي تسبق القرار وتؤدي إلى اتخاذه، فإذا لم يكن هذا السبب موجوداً قبل صدور القرار، أو كان هذا السبب موجوداً ولكن التكييف النظامي لهذا السبب لا يتفق مع النظام؛ فإن القرار يكون مشوباً بعيب فقدان السبب مما يتعين إلغاؤه، وحيث إن القرار محل الطعن قد نص على معاقبة المدعي بالغرامة المالية ولم يبين سببه من حيث ماهية المخالفة والمادة التي استندت إليها الجهة لتحديد كون ذلك العمل مخالفاً، كما أنها لم تبين المادة التي تم بناءً عليها تحديد عقوبة المدعي، وإنما اقتصر القرار على بيان استناده للمادة السادسة عشرة من نظام الثروة الحيوانية، وبالرجوع إلى النظام المذكور يتبين أن تلك المادة تتعلق بتشكيل لجنة للنظر في مخالفة أحكام ذلك النظام، وليست متعلقة ببيان المخالفات أو تحديد العقوبات؛ لذا فإن قرار معاقبة المدعي بغرامة مالية قدرها مائة وأربعة وثمانون ألف (١٨٤.٠٠٠) ريال (محل الدعوى) يكون مشوباً بعيب فقدان السبب مما يتعين إلغاؤه، مع الإشارة إلى أن إلغاء الدائرة للقرار لا يمنع من إصدار المدعى عليها لقرار صحيح سليم مؤسس على حيثيات ووقائع مخالفة للنظام ويكون مبنياً على مادة صحيحة بموجبها يعاقب المخالف متى ما ثبتت تلك الوقائع، ولا ينال من ذلك القول بأن رقابة الديوان القضائية على سبب القرار تمتد إلى التحقق من وجود هذه الحقائق والأفعال مادياً ومدى صحة اعتبار هذه

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

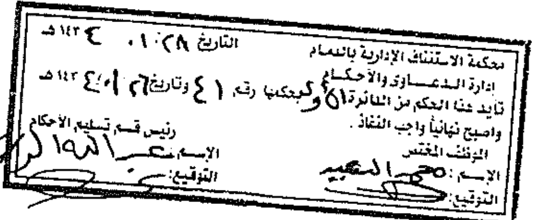


الدائرة الأولى بالدمام

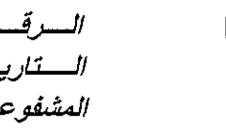
الأفعال مخالفة للنظام في حال ثبوت وجودها ، وأن كون عدم ذكر القاعدة النظامية التي يستند إليها القرار يعد من العيوب الشكلية الثانوية التي تصيب القرار في شكله الخارجي ولا تؤدي إلى بطلانه ، فإن الدائرة ترى بأن هذا الخطأ يعد من العيوب التي يكون معها القرار معيباً بعيب السبب؛ إذ إن من الواجب أن يكون صدور القرار بناءً على مادة نظامية توجب العقوبة لمخالفتها ، ولا يمكن أن يصدر القرار منسوباً لمخالفته للنظام بشكل عام ثم يطلب من الجهة الرقابية القضائية تدقيق كون الواقعة حدثت بالفعل وهل هي مخالفة للنظام بشكل عام أم لا ، بل إنه متى صدر قرار معاقبة دون بيان مستنده النظامي؛ فإنه يلزم من ذلك أن يكون القرار معيباً بعيب السبب، إذ إن سبب القرار هو المادة المنصوص عليها في النظام والتي قام المخالف بارتكابها مما استوجب صدور القرار بناءً على تلك المخالفة؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء القرار محل الطعن، وهو ما تحكم به ، وبناءً على ما سبق وبعد الدراسة والمداولة؛ حكمت الدائرة:

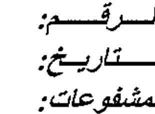
بإلغاء قرار وزير الزراعة المتضمن معاقبة عوض بن عيسى الصالح بغرامة مالية قدرها مائة وأربعة وثمانون ألف (١٨٤,٠٠٠) ريال لما هو موضح في الأسباب، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين الدائرة	القاضي	القاضي	رئيس الدائرة القاضي
خالد رويضان العتيبي	يزيد بن عبدالرحمن الفياض	درع بن عبدالعزيز آل درع	إبراهيم بن صالح البصير


محكمة الاستئناف الإدارية بالدمام
إدارة الدعاوى والأحكام
التاريخ ٢٨ / ٠١ / ١٤٣٤هـ
تأيد هذا الحكم من الدائرة ١ رقم ١٤ وتاريخ ٢٦ / ٠١ / ١٤٣٤هـ
وأصبح نهائياً واجب النفاذ.
الموظف المختص
الاسم: محمد السعيد
التوقيع:
رئيس قسم تسليم الأحكام
الاسم:
التوقيع:

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم





الرقم:
التاريخ: / / ١٤ هـ
المشفوعات:

تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١٧٧٨/١٠/ق لعام ١٤٣٢هـ	٢٣٤/د/إ/٣/١٠ لعام ١٤٣٤هـ	٢/١٣٢٤ لعام ١٤٣٤هـ	٢/٣٥٧٩/س لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/١٢/١٩هـ

الموضوعات

غرامات– مخالفات نظام خدمة حجاج الداخل – تأخر انطلاق الحافلات – نقص عدد المرشدين.

مطالبة الشركة المدعية بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات خدمة حجاج الداخل المتضمن معاقبتها بغرامه مالية قدرها (٢٠,٠٠٠) ريال – ثبوت المخالفات المنسوبة إلى المدعية بإقرار وكيلها بتأخر موعد إقلاع الحافلات والاكتفاء بإبلاغ الحجاج بالموعد الجديد بإرسال رسالة جوال؛ مما يدل على إهمالها في تبليغهم بطريقة صحيحة تضمن علمهم بالموعد الجديد ، وكذلك إقراره بوجود (١٥) مرشداً لديهم في حين أنه يفترض عليها توفير ما لا يقل عن (٢٤) مرشداً طبقاً لعدد الحجاج المرخص لها بخدمتهم – أثر ذلك : رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

المادتان (١١ ، ١٤) من نظام خدمة حجاج الداخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٨هـ.

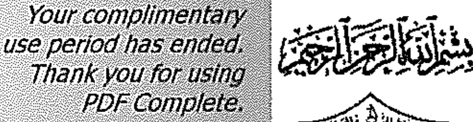
الوقائع :
الأسباب :

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

الصمعاني







المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بمكة المكرمة

الدائرة الإدارية الثالثة

الحكم رقم ٢٣٤ /د/إ/٣/١٠ لعام ١٤٣٤هـ
في القضية رقم ١٧٧٨/١٠/ق لعام ١٤٣٢هـ
المقامة من / شركة صفا المشاعر
ضد / وزارة الحج

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فإنه في يوم الأحد الموافق ٢١/ ٨/ ١٤٣٤هـ انعقدت الدائرة الإدارية الثالثة بمقر المحكمة الإدارية بمكة المكرمة المشكلة من:

القاضي	**عبدالله بن جابر الزهراني**	**رئيساً**
القاضي	**عبدالرحمن بن عبدالله السبيعي**	**عضواً**
القاضي	**ياسر بن علي المطاوع**	**عضواً**
وبحضور	**سلطان بن عبدالله المالكي**	**أميناً للسر**

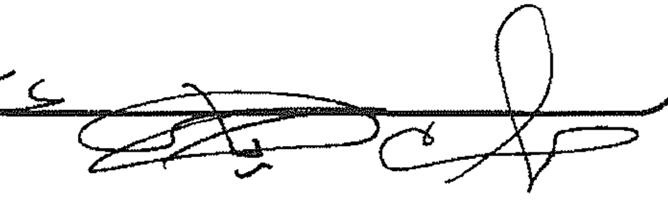
وذلك للنظر في القضية المرفوعة من شركة صفا المشاعر لخدمة حجاج الداخل والتي حضر فيها المدعيان وكالة / خالد الضويحي وعبدالعزيز المرزوقي بموجب الوكالتين المرفقتين بملف الدعوى، ،، وقد حضر ممثلاً عن المدعى عليها / سامي الصحفي وفيصل الدوسري بموجب تفويضهما المرفق بأوراق الدعوى وبعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة أصدرت الدائرة الحكم الآتي:

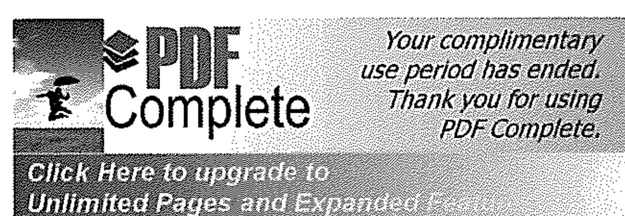
الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى أنه بتاريخ ١٤٣٢/٨/١١هـ تقدم المدعي وكالة إلى المحكمة الإدارية بمكة المكرمة بلائحة دعوى أوضح فيها أنه يتظلم من قرار لجنة النظر في مخالفات خدمة حجاج الداخل رقم (٦٩٢٠١١) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ المتضمن معاقبة شركة صفا المشاعر بغرامة مالية قدرها (٢٠.٠٠٠) ريال، لقاء ما نسب إلى الشركة من مخالفات تتمثل في مخالفتين:

الأولى: تأخر انطلاق الحافلات من المدن في الموعد المحدد مسبقاً.

الثانية: عدم توفير مرشدين كافين أثناء تنقلات الحجاج داخل المشاعر.





بسم الله الرحمن الرحيم



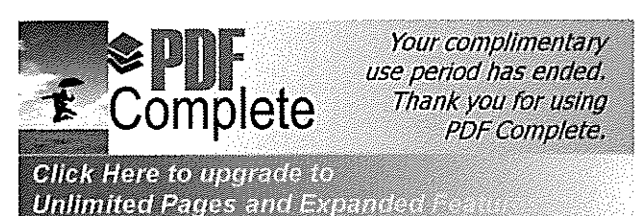
ناعياً على ذلك القرار عدم ثبوت المخالفتين المنسوبتين للشركة، أما مخالفة تأخر انطلاق الحافلات فقد تم إخبار الحجاج في منطقتي القصيم وتبوك عن موعد استقبال حقائب الحجاج ووضعها في حافلاتهم بعد صلاة الظهر من يوم الجمعة، وموعد تجمع وتوزيع الحجاج على مقاعدهم في الحافلات بعد صلاة العصر من نفس اليوم، وهذا ماحدث حيث تم تجمع حجاج القصيم وعددهم ١٥٠ حاجاً أمام مصلى العيد، وتم إعداد الضيافة اللازمة لهم، ومن ثم توزيعهم على حافلاتهم وانطلقت آخر حافلة قبل أذان المغرب بنصف ساعة، أما حجاج تبوك فتجمع جميع الحجاج بعد صلاة العصر أمام الجامع الكبير وعددهم (٢٨٥) حاجاً، وانطلقت جميع الحافلات بعد العصر ماعدا حافلتين انطلقتا بعد المغرب لتأخر بعض الحجاج وكثرة العدد.

أما مخالفة عدم وجود مرشدين كافين في الحملة فإن التنقلات بين المشاعر المقدسة في الحملة كانت عن طريق القطار وليس الحافلات، وكان يوجد مع الحملة ما يزيد عن ٤٠ موظفا ما بين مشرف حافلة ومرشد لها (خريت)، يعملون في فريق الحركة والتنقلات بمعدل مشرف ومرشد لكل حافلة كما في العقود المرفقة، إضافة إلى وجود موظفين للحركة والتفويج تابعين للجنة الحركة وإرشاد الحجاج.

وأضاف أن تلك المخالفتين المنسوبتين إلى الشركة كانتا بسبب شكوى كيدية تقدم بها أحد الحجاج القادمين عن طريق الطيران، وجمع بعض التوقيعات من أقاربه وعائلته، ثم تنازل عن تلك الشكوى فيما بعد.

وبإحالة القضية إلى الدائرة الإدارية الثالثة باشرت نظرها في عدة جلسات تم فيها الترافع وتبادل المذكرات.

ففي جلسة ١٤٣٢/١٢/٢٤هـ، قدم ممثل المدعى عليها مذكرة تضمنت أن القرار محل الطعن قد بني على أسباب نظامية مطابق لنظام خدمة حجاج الداخل، حيث صدر القرار بناء على شكاوى مقدمة من مجموعة من الحجاج عددهم (١٢) حاجاً تضمنت شكواهم عدة مخالفات منها أن الحافلات تأخرت في التحرك من المدن والمطار، حيث تم الاتفاق معهم على أن يتم الإنطلاق بالحافلات صباح يوم الجمعة الموافق ١٤٣١/١٢/١٦هـ، إلا أنه تم تأخر انطلاق الحافلات من المدن عن الموعد المحدد مسبقاً ما أدى

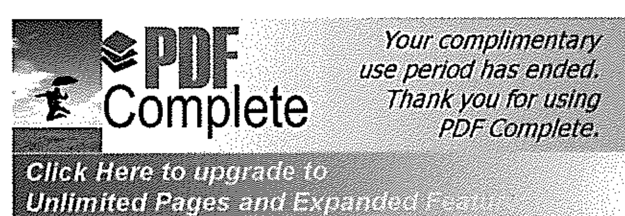


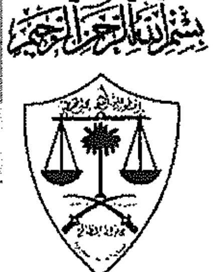


إلى تضجر الحجاج وتضررهم وتقدمهم بشكوى، وبعد مواجهة ممثل الشركة المدعية في التحقيق أفاد أنه تم إرسال رسائل على جوالاتهم، فثبت بذلك مخالفة المدعية للمادة (١٤) من نظام خدمة حجاج الداخل التي تنص على: (يعد المرخص له مسؤولاً عن تقديم جميع الخدمات المطلوبة للحجاج المسجلين لديه وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام، والوفاء بالالتزامات وفقاً للعقود المتفق عليها وتوفير ما يساعدهم على أداء نسكهم بيسر وسهولة)، وكذلك ما قضت به الفقرة (١) من المادة (١١) فيما يتعلق بواجبات المرخص له بخدمة حجاج الداخل والتي تنص على: (أن يقوم بخدمة الحجاج بأمانة وإخلاص وأن يؤدي الخدمات المطلوبة منه وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية ومانصت عليه العقود المبرمة).

ومن تلك المخالفات عدم وجود مرشدين أثناء التنقل داخل المشاعر المقدسة وفي المخيمات، وقد تم مواجهة المدعية بما هو منسوب إليها والتحقيق مع مسؤول الشركة، فتم إرفاق عقدين من المرشدين وهذا لا يفي بالغرض، وقد أفاد المحقق معه بتوفير (١٥) مرشداً وبمقارنة ذلك بعدد الحجاج في الحملة البالغ (١٢٤٠) حاجاً يدل على وجود نقص في عدد المرشدين، حيث إن ذلك العدد من الحجاج يحتاج إلى عدد من الحافلات لا يقل عن (٢٥) حافلة وحيث إن كل حافلة منها تحتاج إلى مرشد يتضح حينئذ عدم كفاية عدد المرشدين الذين تم التعاقد معهم، ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي من أن وسيلة التنقل كانت عن طريق القطار حيث إن نقل الحجاج من مكة إلى موقع مخيماتهم في منى يحتاج إلى حافلات يرافقها مرشدون. وحيث إن ذلك يعد مخالفاً لما ورد بالفقرة (١٣) من المادة (١١) بما يتعلق بوجبات المرخص له بخدمة حجاج الداخل والتي تنص على: (الالتزام والتقيد بجميع التعليمات المبلغة له من الإدارة المختصة).

وبعد ثبوت المخالفات لدى اللجنة مصدرة القرار أصدرت قرارها محل التظلم وفق ما ورد فيه من حيثيات وتمت المصادقة عليه من قبل معالي وزير الحج، وبالتالي فإن القرار صدر مستوفياً لكافة الاشتراطات الإجرائية، وقد استند القرار إلى مواد نظام خدمة حجاج الداخل ولائحته التنفيذية ومنها المادة (١٩) التي تنص على: (تكون بقرار من وزير الحج لجنة أو أكثر -بحسب الأحوال- من ثلاثة





بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بمكة المكرمة

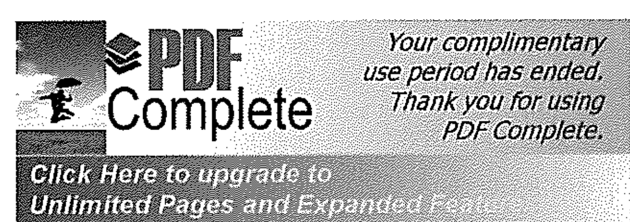
أعضاء من وزارة الداخلية ووزارة الحج ووزارة التجارة متخصصين في النواحي الشرعية والقانونية لا تقل مراتبهم عن الثامنة للنظر في مخالفات المرخص لهم لأحكام هذا النظام وعدم وفائهم بالتزاماتهم تجاه الحجاج المتعاقدين معهم والتحقيق فيها، ورد قيمة الخدمات التي لم يؤدوها أو ماقد يترتب عليها من مساس بأداء مناسك الحج إلى الحجاج وتقرير العقوبات المناسبة على المخالفين ويصدق وزير الحج على قرارات اللجنة).

كما تضمنت المادة (٢٠) من ذات النظام: (يعاقب من يخالف أحكام هذا النظام من المرخص لهم بغرامة مالية لا تتجاوز مائة ألف ريال، ويجوز -إضافة إلى ذلك- تخفيض العدد المرخص له بخدمتهم أو إيقافه عن العمل لموسم أو أكثر أو إلغاء ترخيصه).

تلا ذلك عدة جلسات تم فيها تبادل المذكرات ولم تخرج في مضمونها عما سبق ذكره.

وبجلسة ١٤٣٤/٥/١٩هـ طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها المستند النظامي الذي يحدد عدد مرشدي الحافلات فاستعد بتقديم ذلك في الجلسة القادمة وذكر المدعي أن لديه ما يدل على أن عدد المرشدين الذين كانوا في الحملة كافٍ واستعد بتقديمه.

وبجلسة ١٤٣٤/٥/٢٦هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة تضمنت أنه ورد بالفقرة (١٣) من المادة الحادية عشرة من اللائحة التنيفذية لنظام خدمة حجاج الداخل ما نصه: (الالتزام والتقيد بجميع التعليمات المبلغة له من الإدارة المختصة)، وقد ورد في الفقرة (١٠) من فقرة آلية نقل الحجاج الواردة في دليل الإجراءات التنظيمية لشركات ومؤسسات حجاج الداخل لعام ١٤٣١هـ المبلغ لجميع المرخص لهم من الإدارة العامة لحجاج الداخل مانصه: (يجب توفير الشروط التالية بالحافلات المستخدمة لنقل الحجاج: ومن هذه الشروط توفير مرشد بكل حافلة لديه إلمام كامل بمنطقة المشاعر المقدسة ومواقع مخيمات الشركة أو المؤسسة طوال رحلتها من المدن والمحافظات وداخل المشاعر المقدسة حتى العودة ووصول الحجاج إلى ديارهم)، وأضاف أن العدد الفعلي لحجاج المدعية هو (١٢٤٠) حاجاً مما يعني توفير (٢٤) حافلة تسع الواحدة منها (٥٢) حاجاً وهو الحمولة القصوى للحافلات، وبذلك يكون المفترض على الشركة توفير ما لا يقل عن (٢٤) مرشداً، إلا أن المدعية لم توفر سوى (١٥) مرشداً.





ثم قدم المدعي وكالة مذكرة تضمنت التأكيد على أن عدد المرشدين في الحملة كان كافياً موافقاً لأنظمة الحج.

وبجلسة هذا اليوم قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما سبق تقديمه، ثم أصدرت الدائرة حكمها علناً بحضور جميع أطرافه، مبنياً على التالي من:

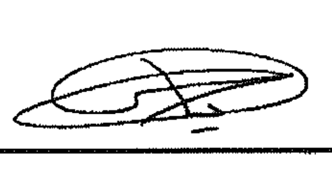
الأسباب:

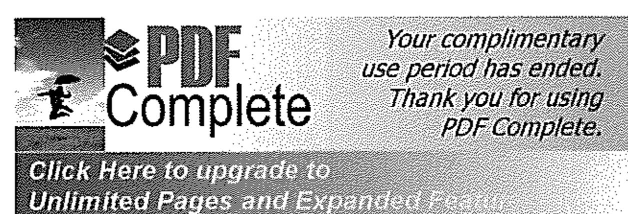
حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات خدمة حجاج الداخل رقم (٦٩٢٠١١) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ ، و من ثم تدخل في الاختصاص الولائي لديوان المظالم طبقاً لأحكام المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ، كما أنها تدخل في اختصاص المحكمة المكاني وفقاً لأحكام المادة الأولى من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) في ١٤٠٩/١١/١٦هـ ووفقاً لقرارات معالي رئيس ديوان المظالم المنظمة لهذا الشأن.

وحيث إنه عن قبول الدعوى شكلا فالثابت من الأوراق أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ١٤٣٢/٦/١٤هـ بموجب الخطاب رقم (٩٩١٣٢٢٣) ، وتقدم وكيل المدعية بهذه الدعوى أمام المحكمة الإدارية بمكة المكرمة في ١٤٣٢/٨/١١هـ، ومن تكون الدعوى أقيمت خلال المهلة النظامية المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ لعام ١٤٠٩هـ وتكون الدعوى مقبولة شكلا.

أما من حيث الموضوع فإن القرار محل التظلم قد صدر بناء على إدانة المدعية بمخالفتين:

المخالفة الأولى: تأخر انطلاق الحافلات من المدن عن الموعد المحدد مسبقاً، وقد أدينت المدعية بهذه المخالفة بناء على الشكوى المقدمة من الحجاج البالغ عددهم (١٣) حاجاً، حيث تضمنت الشكوى أن الشركة قامت بتعديل موعد انطلاق الحافلات من الصباح إلى مابعد الظهر وكذلك تأخر باصات نقل الركاب من المطار.





بسم الله الرحمن الرحيم



وعند مواجهة وكيل الشركة بتلك المخالفة أجاب بقوله: (نعم تأخر موعد إقلاع الحافلات ولكن بعد إبلاغ الحجاج جميعاً قبل يوم برسالة جوال تخبرهم بتعديل الموعد من الصباح إلى بعد الظهر؛ وذلك لتأخر وصول الحافلات في المنفذ، أمام حافلات المطار فكانت متواجدة في المطار قبل وصول الحجاج بنصف ساعة تقريباً).

وحيث إن إجابة وكيل المدعية تفيد الإقرار بالتأخر، إلا أنه اعتذر عن التأخر بأنه قد تم تعديل موعد انطلاق الحافلات، وتم إبلاغ الحجاج بالموعد الجديد.

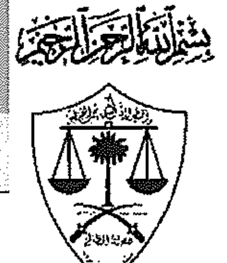
وحيث إن تقدم بعض الحجاج بشكوى تفيد عدم تبلغهم بالموعد الجديد، يدل على إهمال المدعية في تبلغيهم بالطريقة الصحيحة التي تؤكد تبلغهم، وأن لا تكتفي بمجرد إرسال رسالة جوال، قد لا يحصل بها الإبلاغ.

وحيث إن من الواجب على المدعية التقيد بالأوقات واحترام المواعيد، وإبلاغ الحجاج بالطريقة الصحيحة لإجراء أي تعديل يطرأ على ذلك، مما يجعل إدانة المدعية بهذه المخالفة ثابتة، وهو ما يعد مخالفا للمادة (١٤) من نظام خدمة حجاج الداخل التي تنص على: (يعد المرخص له مسؤولاً عن تقديم جميع الخدمات المطلوبة للحجاج المسجلين لديه وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام، والوفاء بالالتزامات وفقاً للعقود المتفق عليها وتوفير ما يساعدهم على أداء نسكهم بيسر وسهولة)، وكذلك ما قضت به الفقرة (١) من المادة (١١) فيما يتعلق بواجبات المرخص له بخدمة حجاج الداخل والتي تنص على: (أن يقوم بخدمة الحجاج بأمانة وإخلاص وأن يؤدي الخدمات المطلوبة منه وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية ومانصت عليه العقود المبرمة).

ولا ينال من ذلك تنازل المتقدمين بالشكوى عن حقهم الخاص طالما ثبتت المخالفة على المدعية فتكون العقوبة بمثابة الحق العام.

المخالفة الثانية: عدم توفير مرشدين كافين لمرافقة الحافلات.





وبمواجهة وكيل المدعية بتلك المخالفة فقد أجاب بقوله: (لدينا ما يقارب (١٥) مرشداً وعدادهم من اللوحات الإرشادية متواجدة على طول الخط أثناء التنقلات بين المشاعر، ولهذا ولله الحمد لم نفقد ولاحاج منهم وهذا أكبر دليل على توفير المرشدين واللوحات الإرشادية).

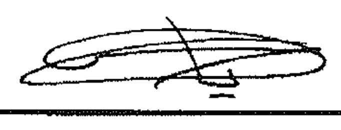
كما ذكر وكيل المدعية في المذكرات المقدمة في الدعوى أن التنقلات بين المشاعر المقدسة في الحملة كانت عن طريق القطار وليس الحافلات، وكان يوجد مع الحملة ما يزيد عن ٤٠ موظفا ما بين مشرف حافلة ومرشد لها (خريت)، يعملون في فريق الحركة والتنقلات بمعدل مشرف ومرشد لكل حافلة كما في العقود المرفقة، إضافة إلى وجود موظفين للحركة والتفويج تابعين للجنة الحركة وإرشاد الحجاج.

وحيث إن دليل الإجراءات التنظيمية لشركات ومؤسسات حجاج الداخل لعام ١٤٣١هـ المبلغ لجميع المرخص لهم من الإدارة العامة لحجاج الداخل قد جاء في فقرته العاشرة المتعلقة بآلية نقل الحجاج مانصه: (يجب توفير الشروط التالية بالحافلات المستخدمة لنقل الحجاج: ومن هذه الشروط توفير مرشد بكل حافلة لديه إلمام كامل بمنطقة المشاعر المقدسة ومواقع مخيمات الشركة أو المؤسسة طوال رحلتها من المدن والمحافظات وداخل المشاعر المقدسة حتى العودة ووصول الحجاج إلى ديارهم).

وحيث إن العدد الفعلي لحجاج المدعية هو (١٢٤٠) حاجاً مما يعني أنه يجب على المدعية توفير (٢٤) حافلة تسع الواحدة منها (٥٢) حاجاً وهو الحمولة القصوى للحافلات، وبذلك يكون المفترض على الشركة توفير ما لا يقل عن (٢٤) مرشداً، يخصص كل مرشد لحجاج لا يقل عددهم عن (٥٢) حاجاً.

ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعية من أن التنقل بين المشاعر كان عن طريق القطار، فإن الحملة لا بد أن تستعمل الحافلات قبل الوصول إلى مقر الحملة وأثناء الذهاب إلى الحرم المكي، وبعد الانتهاء من أعمال الحج.

ولا ينال من ذلك وجود (٤٠) مشرفاً في الحملة يساعدون في الإرشاد، فإن الإرشاد يختلف عن الإشراف من حيث إلمام المرشد بكامل منطقة المشاعر المقدسة ومواقع مخيمات الشركة طوال رحلتها من المدن والمحافظات وداخل المشاعر المقدسة حتى العودة ووصول الحجاج إلى ديارهم ، ولذلك ترى الدائرة ثبوت هذه المخالفة في حق المدعية.









ولثبوت هاتين المخالفتين في حق المدعية أصدرت لجنة النظر في مخالفات خدمة حجاج الداخل قرارها محل التظلم وفقاً للمادة (٢٠) التي تنص على: (يعاقب من يخالف أحكام هذا النظام من المرخص لهم بغرامة مالية لا تتجاوز مائة ألف ريال، ويجوز -إضافة إلى ذلك- تخفيض العدد المرخص له بخدمتهم أو إيقافه عن العمل لموسم أو أكثر أو إلغاء ترخيصه).

ولكل ما سبق فإن الدائرة ترى أن القرار الصادر بحق المدعية قد صدر موافقاً لصحيح النظام وصريح أحكامه، ولم يتضمن مخالفة أو عيباً أو سبباً يقتضي نقضه.

فلذلك:

حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من شركة صفا المشاعر ضد وزارة الحج.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	القاضي	القاضي	رئيس الدائرة القاضي
سلطان المالكي	ياسر بن علي المطاوع	عبدالرحمن بن عبدالله السبيعي	عبدالله بن جابر الزهراني

حكم نهائي واجب النفاذ

إدارة الدعاوى والأحكام

الموظف المختص — رئيس قسم تسليم الأحكام

حرر في ٨/١/١٤٣٥هـ



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١٠/٢٨٨٨/ق لعام ١٤٣٢هـ	١٠٩/د/إ/٣/١٠ لعام ١٤٣٤هـ	٢/١٢٢٦ لعام ١٤٣٤هـ	٢/١٩٣٧/س لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/١١/١٩هـ

الموضوعات

غرامات – مخالفة نظام الثروة الحيوانية – تعديل نشاط المشروع وتأجيره دون إذن – الإخلال بإجراءات الأمن الوقائي.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الجهة المتضمن معاقبته بعقوبة الإنذار وغرامة مالية قدرها مئة ألف ريال لما نسب إليه من مخالفات – إقرار المدعي بإخلاله في تطبيق إجراءات الأمن الوقائي والاهتمام بالنظافة العامة في مشروع مزرعة الدواجن العائد له ، وقيامة بتعديل نشاطه وتأجيره دون أخذ الموافقة والإذن بذلك من الجهة بالمخالفة لنظام الثروة الحيوانية ولائحته التنفيذية – أثر ذلك : رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

المواد (٥ ، ٦ ، ٢١ ، ٥١) من اللائحة التنفيذية لنظام الثروة الحيوانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٠هـ.

الوقائع :
الأسباب :

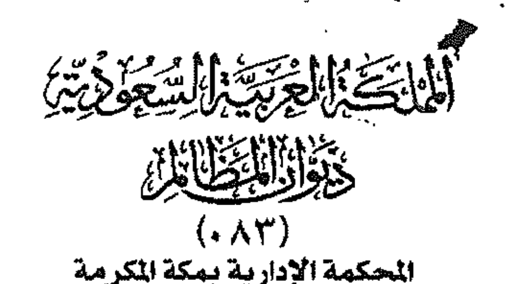
حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

الصمعاني







(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بمكة المكرمة

الدائرة الإدارية الثالثة

الحكم رقم ١٠٩/د/إ/٣/١٠ لعام ١٤٣٤هـ

في الدعوى الإدارية رقم٢٨٨٨/١٠/ق لعام ١٤٣٢هـ

المقامة من/ حامد بن محمد السواط

ضد/وزارة الزراعة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد و على آله وصحبه أجمعين، اما بعد:

ففي يوم الأحد: ١٣٤٣/٤/٢٨هـ انعقدت الدائرة الثالثة بالمحكمة الإدارية بمكة المكرمة، المشكلة من:

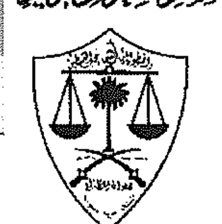
القاضي/	د.فيصل بن سعد العصيمي	رئيساً
القاضي/	عبد الله بن جابر الزهراني	عضواً
القاضي/	محمد بن عبدالله الغامدي	عضواً
وبحضور/	فوزان بن سفير العلياني	أميناً للسر

للنظر في القضية المحالة إليها في: ١٤٣٢/١١/٣هـ ، المرفوعة من المدعي وكالة / حماد بن محمد الصواط بموجب وكالة رقم : ٢٧٦١٠ الصادرة من كتابة عدل الطائف و الحاضر فيها عن المدعى عليها ممثلها : حمد بن ضيف الله الزايدي المفوض بموجب كتاب مدير عام الزراعة بمحافظة الطائف رقم :(٢/٣٠/٢٣٥٣٨) وتاريخ: ١٤٣٣/١/١٦هـ، والمدونة بياناتهما تفصيلاً بمحاضر الضبط، وبعد الاطلاع على كافة الأوراق، وبعد الدراسة، والتأمل والمداولة، أصدرت الدائرة بشأنها حكمها الآتي:

الوقائع:

حيث إن واقعات هذه الدعوى تتحصل بالقدر اللازم للفصل فيها حسبما تستخلصه الدائرة من مدوناتها، أنه بصحيفة دعوى أودعت لدى المحكمة الإدارية بمكة المكرمة في ١٤٣٢/١٠/٣٠هـ، تقدم المدعي وكالة باستدعاء طلب فيه الحكم بإلغاء قرار العقوبة رقم ٢٧٣٣١٧ وتاريخ ١٤٣٢/٨/١٠هـ والصادر من الإدارة العامة لشؤون الزراعة بمنطقة مكة المكرمة ضد مزرعة الدواجن العائد ملكيتها للمدعي ، والمتضمن معاقبة المدعي بعقوبة





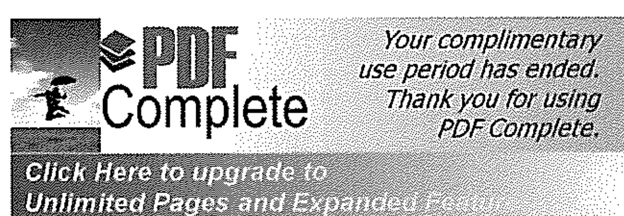
الإنذار و غرامة مالية مقدارها (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال، لمخالفته بعض أنظمة الوزارة والمتعلقة بمشاريع الثروة الحيوانية ، ناعياً على القرار عدم قيامه على سند صحيح من النظام أو واقع الحال .

ويقيد دعواه قضية بالرقم الوارد في صدر الحكم وإحالتها لهذه الدائرة ، باشرت نظرها على النحو المبين بمحاضر الضبط تفصيلاً ، فبجلسة ١٤٣٢/١١/١٠هـ سألت الدائرة المدعي وكالة عن دعواه فأحال لما جاء بصحيفتها طالبا إلغاء قرار العقوبة رقم ٢٧٣٣١٧ وتاريخ ١٤٣٢/٨/١٠هـ والصادر من وزارة الزراعة ضد مزرعة الدواجن التابعه له ، وبجلسة ١٤٣٣/١/٢٣هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة رد جاء فيها أن المدعي ثبت عليه عدة مخالفات كانت سببا في معاقبته ؛ وهي كالتالي : ١- تعديل نشاط المشروع دون الرجوع للوزارة وأخذ الإذن بذلك ، ٢- إخلال المدعي في تطبيق إجراءات الأمن الوقائي والاهتمام بالنظافة العامة في المشروع ، ومنها إقرار المدعي بأنه قام بتأجير المشروع دون أخذ الموافقة والإذن من المدعى عليها ، وأنه بذلك جمع عدة مخالفات استحق عليها العقوبة ثم ختم مذكرته طالباً رفض الدعوى.

وبجلسة١٤٣٤/٤/٢٨هـ قرر أطراف الدعوى الاكتفاء بما تقدم بيانه من دفوع وإجابات، فرفعت الجلسة للمداولة، ثم صدر هذا الحكم علناً بحضورهما مبنياً على التالي من:

الأسباب

بما أن المدعي وكالة يهدف من إقامة دعواه الحكم بإلغاء قرار العقوبة رقم ٢٧٣٣١٧ وتاريخ ١٤٣٢/٨/١٠هـ والصادر من وزارة الزراعة ، ومن ثم فإن هذه الدعوى حسب التكييف النظامي لها تعتبر من قبيل دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية، وتختص المحاكم الإدارية بنظرها ولائياً وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في: ١٤٢٨/٩/١٩هـ، التي نصت على اختصاصها بالفصل في: (دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة...) ، وتختص كذلك هذه المحكمة مكانياً، وفقاً لأحكام المادة الأولى من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) في ١٤٠٩/١١/١٦هـ، وطبقاً لقرارات رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري المتضمنة لذلك ومن حيث الشكل: فلما كان الثابت من





الأوراق تبلغ المدعي بالقرار بتاريخ: ١٤٣٢/١٠/٧ هـ وكان الثابت وفقاً لصحيفة بيانات القضية أن الدعوى رفعت بتاريخ: ١٤٣٢/١٠/٣٠ هـ، وعليه فإنها تكون مرفوعة خلال الأجل المنصوص عليه في المادة (٣) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ، إضافة لما نص عليه نظام الثروة الحيوانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣ وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٠هـ في المادة التاسعة عشرة حيث جاء فيها : (يجوز التظلم من قرار اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغ القرار لمن صدر ضده قرار العقوبة) وعليه فقد استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة شرعاً ونظاماً فتكون الدعوى مقبولة شكلاً.

وأما عن موضوع الدعوى: ولما كان الثابت أن المدعي وكالة يطعن في قرار الإدارة العامة لشؤون الزراعة بمنطقة مكة المكرمة رقم ٢٧٣٣١٧ وتاريخ ١٤٣٢/٨/١٠هـ .

وبما أن الثابت أن القرار قد بني على أساس المخالفة لنص المادة رقم (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الثروة الحيوانية ولائحته التنفيذية والتي تنص على : (يجب الحصول على موافقة الوزارة الخطية في حالة رغبة صاحب المشروع المرخص له بالتعديل في نوع النشاط أو الطاقة أو المواصفات الفنية أو تغيير الموقع) ، ومخالفته كذلك لنص المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للنظام والتي تنص على : (يلتزم كل ذي صلة بالثروة الحيوانية بإجراءات الأمن الوقائي البيطري الصادرة من قبل الوزارة) وحيث إنه قد ثبت وفقاً لخطابات الإنذار والتعهدات التي تسلمها المدعي عن المخالفات التي وقع فيها إقراره بوقوع هذه المخالفات منه ، مما يستوجب معه القول بصحة القرار الصادر من اللجنه ، إضافة لما أقره المدعي في دعواه من أنه قام بتأجير هذا المشروع على طرف آخر مما يعتبر بحد ذاته مخالفة يستحق عليها العقوبة كما نصت بذلك المادة رقم (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الثروة الحيوانية والتي نصت على : (لا يجوز لصاحب المشروع المرخص له التصرف به بنقل ملكيته أو مايؤول إلى نقلها كالبيع والهبة والرهن أو تأجيره أو التصرف فيه بأي تصرف كان إلا بإذن مكتوب من الوزارة).

ومن كل ما سبق، فإن الدائرة ترى أن القرار المتظلم منه قد بني على أسبابه الصحيحة ، وحيث إنه جاء في نص المادة رقم (٥١) من اللائحة التنفيذية لنظام الثروة الحيوانية أنه: (دون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بمكة المكرمة

الدائرة الإدارية الثالثة

عليها في أنظمة أخرى ، يعاقب كل من تثبت مخالفته اي حكم من أحكام هذه اللائحة بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية : ١- الإنذار .

٢- غرامة مالية لا تقل عن الف ريال ولا تزيد عن مليون ريال) ، وعليه فإن تقدير المخالفة متروك للمدعى عليها ، دون رقابة القضاء ، إلا في حال تجاوزها في استعمال سلطتها ، وتعسفها في استخدام حقها، وهو مالم يكن ثابتًا في الدعوى الماثلة.

وترتيباً على كل ماسبق، فإن الدائرة تنتهي إلى صحة وسلامة قرار الإدارة العامة لشؤون الزراعة بمنطقة مكة المكرمة المتضمن معاقبة المدعية بـ ١- الإنذار . ٢- غرامة مالية قدرها مئة ألف ريال ، وعدم استحقاقه للإلغاء، ما يلزم منه رفض الدعوى، وبقاء القرار سالماً من الطعن.

فلذلك

حكمت الدائرة :- برفض الدعوى المقامة من حامد محمد سالم السواط ضد وزارة الزراعة .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أمين السر	القاضي	القاضي	رئيس الدائرة القاضي
فوزان بن سفير العلياني الغامدي	محمد بن عبدالله الغامدي	عبدالله بن جابر الزهراني	د.فيصل بن سعد العصيمي

ديوان المظالم
المحكمة الإدارية بمكة المكرمة



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١٥٤٠/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٠١/د/إ/١٢ لعام ١٤٣١هـ	٢/٢٩٨ لعام ١٤٣٤هـ	٦٩١١/ق لعام ١٤٣١هـ	١٤٣٤/٤/١٣هـ

الموضوعات

غرامات– لائحة الجزاءات والغرامات البلدية – مخالفة الشروط الصحية في المحلات – انتفاء الخطأ.

مطالبة المدعي بإلغاء قراري الغرامة المفروضة عليه ، وإلزام الجهة بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به بسبب قيامها بمصادرة الأدوات والمواد التموينية من مستودعه – قيام الجهة بالوقوف على موقع المدعى وتحرير محضر قبض وتفتيش تضمن عدة مخالفات، وقيامها بتحرير إشعار قسيمتي مخالفات وفقاً للائحة الجزاءات والغرامات البلدية تضمنت الأولى تداول المواد الغذائية بطريق غير صحي في الموقع وعرض مواد غذائية أعدت في أماكن غير مرخص لها ، وعرض مواد غذائية مجهولة المصدر وفتح محل بدون رخص، وتضمنت الثانية مخالفة الشروط الصحية في المحلات وتشغيل عمال ليس لديهم شهادات صحية وتدني مستوى نظافتهم الشخصية، وهو ما يتبين منه صحة الإجراءات النظامية التي اتخذتها الجهة لفرض الغرامة وعدم ثبوت ثمة خطأ في جانبها – أثر ذلك : رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

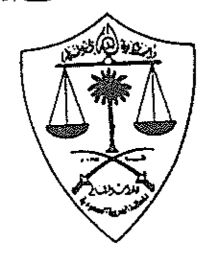
الوقائع :
الأسباب :

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

الصمعاني

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

المحكمة الإدارية بمحافظة جده
الدائرة الإدارية الثانية عشرة

حكم رقم ٢٠١/د/إ/١٢/ لعام ١٤٣١هـ

في القضية رقم ١٥٤٠ /٢/ق/لعام ١٤٣٠ هـ

المقامة من / شركة مطعم لؤلؤة لبنان .

ضد/ أمانة العاصمة المقدسة .

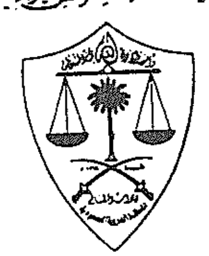
الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣١/٧/٢٤هـ انعقدت الدائرة الإدارية الثانية عشرة بمقر المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، والمشكلة من :

القاضي	**عبد الرحمن بن عبد الله السحيم**	**رئيساً**
القاضي	**فيصل بن سعد العصيمي**	**عضواً**
القاضي	**عبدالله بن جابر الزهراني**	**عضواً**
وبحضور	**محمد بن عبده عطيف**	**أميناً للسر**

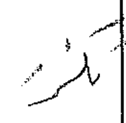
وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه والتي تتلخص وقائعها بالقدر اللازم للبت فيها أنه بتاريخ١٤٣٠/٣/٣هـ تقدم المدعي وكالة بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة جاء فيها أنه قام عدد من موظفي أمانة العاصمة المقدسة بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٣هـ بدخول مستودع الشركة بحي العوالي بمكة المكرمة والقريب من أمكنة مشاعر الحج المقدسة وقاموا بنقل جميع ما بداخل المستودع من مواد تنموية ومنقولات وثلاجات لحفظ المواد التنموية الى مخازن أمانة العاصمة المقدسة والتصرف فيها علماً بأن هذه المواد التموينية المتنوعة والمنقولات المختلفة قد سبق للشركة شراؤها وتخزينها في المستودع المذكور حتى تتمكن الشركة من الوفاء بالتزاماتها بتوفير وجبات الطعام في المشاعر المقدسة الى حجاج شركة طوائف وحجاج شركة الطائفين بموجب العقود وبلغت قيمة المواد التموينية والمنقولات التي قام بنقلها موظفوا أمانة العاصمة من مستودع الشركة الى مخازن الأمانة بمبلغ وقدره /مائتان وثمانية وخمسون ألف ومائة وخمس عشر ريالاً ورتب على قيام الأمانة بمصادره بضائع ومنقولات الشركة على نحو ما سبق بيانه الى عدم تمكن الشركة من الوفاء بالتزاماتها بتوفير الوجبات الغذائية الى حجاج شركة طوائف وشركة الطائفين بموجب العقود المحررة بين الشركة والشركتين

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

المذكورتين مما ترتب على ذلك خسارة الشركة مبلغاً ومقدره/ثلاثمائة وعشرون ألف ريال بالإضافة الى ذلك فلقد ترتب على تصرفات موظفي أمانة العاصمة وفسخ عقد بين الشركة وشركة ركن الأجور وخسرت الشركة بفسخ هذا العقد مائة وثمانون ألف ريال ويصبح إجمالي خسارة الشركة ((خمسمائة ألف ريال)) بسبب عدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها للغير نتيجة لتصرفات موظفي أمانة العاصمة المشار إليها بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٣هـ وادى عدم تمكن الشركة من الوفاء بالتزاماتها المادية الى عملائها المذكورين بسبب تصرفات موظف الأمانة السابق بيانها الى الأضرار بسمعة الشركة ومكانتها أمام المتعاملين معها والغير وهذا ترتب عليه الأسائة الى سمعة الشركة مما ترتب على ذلك وقوع الضرر المعنوي على سمعة الشركة ومكانتها أمام المتعاملين معها والغير وتطالب الشركة بتعويضها عن هذا الضرر المعنوي مبلغا ومقداره مائة وخمسون ألف ريال و قام موظف الأمانة بالإضافة الى ما سبق بيانه بتحرير قسيمتين مخالفة ضد الشركة في يوم واحد بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ الأولى بمبلغ ٢٣١٠٠ريال والثانية بمبلغ ٤٦٨٠٠ريال ومجموع قيمة قسيمتي المخالفة التي صدرت في نفس اليوم هو مبلغ /٦٩٩٠٠ريال((تسعة وستون ألف وتسعمائة ريال)) وهذا مخالف للأصول الشرعية والأنظمة المرعية إذ لا يعقل أن يتم تحرير قسيمتي مخالفة في يوم واحد وبعد شهر من اقتحام المستودع ونقل ما فيه من بضائع ومنقولات ودون أن يتم توضيح سبب هذه المخالفة.



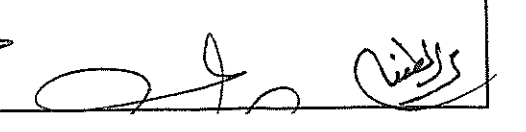
وبلغت مجموع خسائر الشركة المدعية بسبب تصرفات موظفي أمانة العاصمة المقدسة ما يلي:

١- مبلغاً ومقداره /٢٥٨١١٥ريال قيمة البضائع والمنقولات المصادرة.

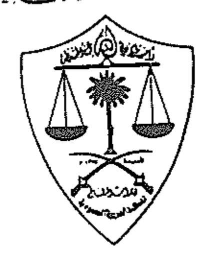
٢- مبلغ ومقداره/٥٠٠٠٠٠ريال قيمة الخسائر المادية المترتبة على الشركة بسبب عدم تمكنها من الوفاء بالتزاماتها للغير كما سبق بيانه.

٣- مبلغ ومقداره/١٥٠٠٠٠ ريال مقابل الضرر المعنوي الذي أصاب الشركة بسبب الإساءة بسمعتها أمام الغير بسبب تصرفات الأمانة السبق بيانها.

٤- مما سبق بيانه فإن مجموع خسائر الشركة المادية والمعنوية مبلغاً ومقداره ٩٠٨١١٥ ريال ((تسعمائة وثمانية ألف وخمسة عشر ريالاً)).



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

بناءاً على ماسبق بيانه فإن الشركة المدعية تطلب الحكم على أمانة العاصمة المقدسة بأن تدفع للشركة قيمة الأضرار المادية والمعنوية السابق بيانها مبلغاً ومقداره/٩٠٨١١٥ ريال ((تسعمائة وثمانية ألف وخمسة عشر ريالاً)).

وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة يوم السبت الموافق ١٤٣٠/٥/٧هـ التي حضر فيها المدعي زهير بن عبد المطلب اللولو بالإقامة رقم (٢٠٤٦٥٥٤٤٨٧) والمثبت هويته بضبط القضية وحضر لحضوره ممثل المدعى عليها زهير بن زيدان الغامدي والمثبت هويته وتفويضه بضبط القضية ثم سألت الدائرة المدعي عن دعواه فأجاب بأنها وفقاً لما جاء بلائحة الدعوى وتتلخص في أنه يتظلم من قراري أمانة العاصمة المقدسة المؤرخة في ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ والمتضمنة إيقاع عقوبة غرامة مالية قدرها ثلاثة وعشرون ألف ومائة ريال في القرار الأول ، وغرامة مالية قدرها ستة وأربعون ألف وثمانمائة ريال في القرار الثاني ويطلب إلغاء القرارين كما يطلب إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار الناتجة عن قيامها بسحب الأدوات والمواد التموينية من مستودعه وبسؤاله هل تظلم لدى المدعى عليها فأجاب بأنه سبق أن تظلم للمدعى عليها في شهر محرم واستعد بتقديم ما يثبت ذلك في الجلسة القادمة وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده على الدعوى طلب مهلة لتقديم الرد.

وبجلسة ١٤٣٠/٧/١٤هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة تضمنت أن رد ودفوع الأمانة على ما أشير إليه يخلص في الآتي:ـــ

أولاً:ـــ أنه بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٣هـ ورد اتصال لسعادة رئيس بلدية العزيزية من قبل رقيب البحث والتحري بقسم شرطة العزيزية طالباً مندوباً للوقوف معه على أحد الأحوشة بحي العوالي بشارع عبدالعزيز كردي والذي يمارس عملية الطبخ وتحضير الأغذية للحجاج.

ثانياً:ـــ تم الوقوف على الموقع محل النزاع من قبل اللجنة المشكلة بهذا الخصوص وبعد المعاينة إتضح ما يلي:ـــ

١ـــ أن الموقع عبارة عن حوش عائد للمستثمر الأجنبي/زهير عبدالمطلب العبدالجواد اللولو.

٢ـــ وجود مخالفات على الشركة بموجب المحضر المؤرخ في ١٤٢٩/١٢/٣هـ والمعد من قبل مندوب بلدية العزيزية ومندوب وحدة البحث والتحري بشرطة العزيزية.





المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

٣ـ وجود (٢١) ثلاجة فريزل بها كميات كبيرة من اللحوم،وعدد (٤٠) ذبيحة يقوم العمال بتجهيزها على أرضيات الغرف ومواقد لتحضير الأطعمة وقد تم عمل محضر إتلاف لهذه المواد لعدم معرفة مصدرها وتغير الخواص الطبيعية لها.

٤ـ تم مصادرة مواد غذائية بالموقع وتسليمها إلى الجمعية الخيرية وذلك لعدم مناسبة الموقع للنشاط الممارس.

٥ـ وجود عدد (٢٨) عامل من جنسيات مختلفة يمارسون الطبخ في الموقع بدون شهادات صحية وتدني مستوى النظافة الشخصية وتم تسليمهم لشعبة البحث والتحري بشرطة العزيزية،ومن ثم إلى إدارة الترحيل.

ثالثاً:ـ عند إغلاق الموقع بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ جراء المخالفات المشار إليها بعاليه قامت البلدية بتحرير إشعار قسيمتي مخالفات وفقاً للائحة الجزاءات والغرامات البلدية حيث أن مبلغ القسيمة الأولى (٢٣,١٠٠) ريال ومبلغ القسيمة الثانية (٤٦,٨٠٠) ريال.وقد راجع صاحب الشركة وتم تسليمه قسيمتي المخالفات إلا إنه لم يسدد إلى الآن.وطلب رفض الدعوى.

وبجلسة ١٤٣٠/٨/٢٧هـ قدم المدعي مذكرة تضمنت:

أولاً:ـ (١) لقد ورد في البند/ثانياً:من مذكرة أمانة العاصمة المقدسة أن هناك لجنة مشكلة هذا مع العلم أنه لا يعرف إختصاصها ولا عدد أعضائها وهذا القول يتناقض مع ما ورد في البند/أولاً/من نفس المذكرة أن رقيب البحث والتحري بشرطة العزيزية بمكة المكرمة اتصل برئيس بلدية العزيزية طالباً إرسال مندوب للوقوف على أحد الأحوشة بحي العوالي الذي يمارس عملية الطبخ وتحضير الأغذية للحجاج فأرسل مندوباً من بلدية العزيزية حيث قام المذكورين بعمل المحضر رقم/١٣٠٨١ بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٣هـ الذي تم إرفاقه بمذكرة الأمانة تحت رقم (١) والمتضمن ما يلي:ـ

وجود (٢١) ثلاجة فريزر وداخلها لحوم، وجود غرفتين لتجهيز اللحوم وبها لحوم، تسليم جميع محتويات الحوش إلى البلدية، وجد في آخر المحضر ملاحظة تشير إلى أن الحوش عائد إلى صاحب شركة مطعم لؤلؤة لبنان.

(٢) لقد تضمن محضر الإتلاف المحرر في نفس اليوم بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٣هـ أن ما تم إتلافه هو المستند رقم ٢ المرفق بمذكرة الأمانة ما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

عدد٤٠ من لحوم الأغنام، ٢٠٠ كيلو لحوم متبلة، ٥٠ كيلو بطاطس، ٢٠ كيلو أسماك، ٤٠ أسياخ كباب ، ٤٠ رأس غنم.

علماً بأن هذه الكميات غير صحيحة والكميات التي كانت موجودة هي كما يلي:ـ

١٢٣ رأس غنمن ١٥٠ كرتون دجاج شاورما برازيلي، ١٥٠ كرتون دجاج كامل برازيلـي، ٣٠ كرتون سمك فيليه هامور، ٧ كرتون صدور دجاج ، ٣ كرتون لحم هندي فيليه.

(٣) لقد تم إتلاف هذه الموجودات دون أن يقرر طبيب من الاختصاص والخبرة على عدم صلاحية جميع هذه الأشياء التي تم إتلافها وهذا إعتداء على المال الخاص بغير وجه حق.

(٤) لقد أوضحت الجهة المدعى عليها في المستند رقم ٣ المرفق بمذكرتها أن مجموع ما استولت عليه من مواد تموينية هو ما يلي:ـ

٣٣ كرتون مكرونة قودي، ١٢ كرتون كورن فليكس، ٢٥ كرتون ذره قودي، ٦ كرتون مرقة دجاج ماجي، ٢ كرتون خل، ٣٦ كرتون خل، ٧ علبة صلصلة طماطم، ٢٠كرتون قهوة، ١٦ كرتون نسكافيه، ٤ أكياس رز، ٢٣كرتون باذنجان أسود، ٥كرتون ثوم.

علماً أن هذه الكميات غير صحيحة والكميات التي كانت موجودة هو البيان المرفق مع عريضة الدعوى مذكور فيه الكميات التي أخذت من قبل المدعى عليه.

ثانياً:ـ لقد قامت الجهة المدعى عليها بجميع التصرفات على النحو ما سبق بيانه بناءاً على بلاغ من أحد العاملين بالشرطة لم يتم التأكد من صحته لان مستأجر الحوش عبارة عن شخص مستثمر أجنبي لديه ترخيص بذلك حسب الأنظمة المعمول بها وكان من الواجب على الجهة المدعى عليها قبل قيامها بما سبق بيانه القيام بما يلي:ـ

(١) عدم إتلاف المواد التي تم إتلافها قبل التأكد من عدم صلاحيتها بواسطة لجنة طبية من أهل الاختصاص والخبرة.

(٢) عدم مصادرة الأجهزة والمواد التموينية الأخرى الموجودة بالحوش على الاطلاق لأنها مملوكة للمستثمر الأجنبي وهذا حق من حقوقه لا يجوز الإعتداء عليه بأي حال من الأحوال لما روي عليه الصلاة والسلام يوم الحج الأكبر (إن دمائكم وأعراضكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ...الخ)،فما هو المستند الشرعي والنظامي الذي أستند



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

إليه مندوب البلدية باستلام جميع الموجودات الموجودة في الحوش التي تخص الشركة المدعية والتصرف فيها كما يشاء دون حسيب أو رقيب وموافقة الجهة المدعى عليها على هذه التصرفات بغير وجه حق يترتب عليها التعويض عن الضرر المترتب على ذلك.

ثالثاً:ـ مما سبق بيانه فإنه يتضح عدم صحة التصرفات الجهة المدعى عليها على نحو ما سبق بيانه مما يستوجب إلزامها بتعويض الشركة المدعية عن جميع الأضرار المادية والمعنوية التي أصابتها وذلك حسب ما ورد في عريضة الدعوى.

وبجلسة ١٤٣٠/١٠/٢٤هـ تبين عدم حضور المدعي أو من ينوب عنه شرعاً فقررت الدائرة شطب الدعوى بناء على المادة ١٨ من قواعد المرافعات، ثم قدم المدعي خطاباً طلب فيه إعادة النظر في دعواه، فقررت الدائرة إعادة النظر في الدعوى ففي جلسة الثلاثاء ١٤٣١/٢/٢٥هـ سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عما طلب له الأجل فقرر اكتفاءه بما سبق تقديمه وأنه لا جديد لديه ثم سألت الدائرة المدعي عن حصر طلباته فطلب الحكم بإلغاء الغرامتين المفروضتين على مطعمه وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به بسبب ذلك المفصلة في لائحة دعواه.

وبجلسة ١٤٣١/٥/٦هـ سألت الدائرة طرفي الدعوى عما لديهما فقررا الاكتفاء بما سبق تقديمه وذكره وأنه لا جديد لديهما ثم سألت الدائرة المدعي عن مخالفة تشغيل عمال ليس لديهم شهادات صحية أو منتهية هل لديه ما يثبت خلاف ذلك فذكر بأنه ليس لديه ما يثبت ذلك ثم ذكر بأن العمال الذين كانوا يعملون لديه رحلوا وكان لديهم إقامات وكانوا يعملون لديه على طريقة نظامية صحيحة وطلبت منه الدائرة إثبات ذلك ثم طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم السبب لترحيل العمال فاستعد بتقديم ذلك.

وبجلسة ١٤٣١/٧/٢٤هـ سألت الدائرة المدعي عما طلب منه في الجلسة السابقة فقدم صور مجموعة مستندات أرفقت بملف الدعوى، ثم سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عما طلب منه فاعتذر عن تقديمه وذكر بأنه خاطب الجهة ذات العلاقة ولم ترده الإجابة إلى هذه اللحظة ثم سألت الدائرة المدعي عن حصر طلباته فطلب إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به بسبب قيام المدعى عليها بسحب الأدوات والمواد التموينية من مستودعه.

ـ الأسبـــاب ـ

بســـم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

وحيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به بسبب قيام المدعى عليها بسحب الأدوات والمواد التموينية من مستودعه وإلغاء قراري الغرامة المفروضة عليه ، فإن هذه الدعوى تدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية بـديوان المظـالم بموجب المادة (١٣/ب،ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨٧ وتاريخ ١٤٢٨/٩/٩هـ، كما تدخل الدعوى في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني وفقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ.

ومن حيث الشكل فإن قراري الغرامة حررا بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ وأبلغ المدعي بهمـا في ذات التاريخ ثم تظلم المدعي لدى المدعى عليها ولم ترده إجابة من المدعى عليها ثم تقدم إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٠/٣/٣هـ مما يعني اتباعه لإجراءات الترافع والتقاضي المنصوص عليها بقواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم وتكون الدعوى بذلك مقبولة شكلاً.

أما من حيث الموضوع فإن المدعى عليها بلغها ممارسة المدعي إعداد الطعام للحجاج بحـوش بحي العوالي بشارع عبد العزيز كردي وشكلت لجنة وقفت على الموقع وحرر محضر قبض وتفتيش مشترك بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٣هـ مرفق بأوراق الدعوى، وتضمن المحضر عدة مخالفات تتمثل في وجود عدد كبير من العمالة من مختلف الجنسيات كما وجد بداخل الحوش عدد ٢١ ثلاجة فريزر، وبداخلـها لحوم كما وجد ٤٠ ذبيحة يقوم العمال بتجهيزها على أرضيات الغرف وكانت اللحوم موزعة على الغرف ومتعرضة للعفن وكذلك غرفتين معدتين لتجهيز اللحوم وبها فرش للنوم للعمالة ، وتم تسليم الموقع بجميع محتوياته لمندوب بلدية العزيزية، وتم تسليم العمال لشعبة التحريات والبحث الجنـائي ، وعند إغلاق الموقع بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ قامت البلدية بتحرير إشعار قسيمتي مخالفات وفقـاً للائحة الجزاءات والغرامات البلدية حيث تضمنت القسيمة الأولى عدة مخالفات تتمثل في تداول المواد الغذائية بطريق غير صحي في المحل، وعرض مواد غذائية أعدت في أماكن غير مرخص لها ، وعرض مواد غذائية مجهولة المصدر وتدني مستوى النظافة العامة ومخالفات أنظمة صحة البيئة وفتح محل بدون رخص لها علاقة بالصحة العامة، وفرضت غرامة مالية قدرها ٢٣١٠٠ريال، وتضمنت القسيمة الثانية عدة مخالفات تتمثل في مخالفة الشروط الصحية في المحلات ، وتشغيل عمال ليس لـديهم شـهادات





صحية أو مهنية، وتدني مستوى النظافة الشخصية في العاملين ، واستخدام المحل من قبل العمال للنوم، وعدم ارتداء الزي، وفرضت غرامة قدرها ٤٦,٨٠٠ ريال.

وحيث الأمر ما ذكر فإن المدعى عليها قامت بالإجراءات النظامية الواجب إتباعها، حيث ضبطت الموقع وصادرت البضائع ثم حررت قسيمتا مخالفة متبعة في ذلك لائحة الجزاءات والغرامات البلدية، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خلاف ذلك، بل كانت دعواه مرسلة خالية عن البينات الموجبة إلغاء قراري الغرامة، مما يجعل الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى فيما يتعلق بإلغاء القرارين محل التظلم.

وأما طلب التعويض فحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليها في إلحاقه الأضرار المادية بل قامت المدعى عليها بواجبها النظامي لحماية البيئة والأفراد من التجاوزات التي يترتب عليها الإضرار بمصلحة المجتمع والأفراد، مما يجعل الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى فيما يتعلق بالتعويض.

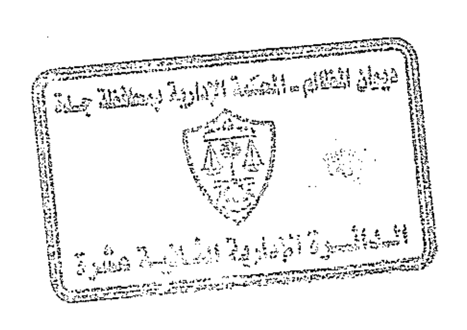
ـ فلذلك ـ

حكمت الدائرة بـ: رفض الدعوى المقامة من شركة مطعم لؤلؤة لبنان ضد أمانة محافظة جدة

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

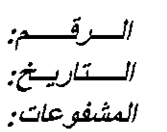
أمين السر	القاضي	القاضي	رئيس الدائرة/ القاضي
محمد عطيف	عبدالله بن جابر الزهراني	فيصل بن سعد العصيمي	عبد الرحمن بن عبد الله السحيم

ر/م



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم





الرقم:
التاريخ: / / ١٤ هـ
المشفوعات:

تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١/٢٠٧٩/ق لعام ١٤٣٠هـ	٤٩/د/إ/١/١ لعام ١٤٣٤هـ	٦/٥٧٠ لعام ١٤٣٤هـ	٣٧٦٥/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٧/٢٢هـ

الموضوعات

غرامات– لجنة الفصل في مخالفات نظام الاتصالات –صدور القرار بأغلبية الأعضاء دون اكتمالهم – تدرج الأنظمة.

مطالبة الشركة المدعية بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات بتغريمها مبلغ (٣٥,٠٠٠) ريال لعدم تقديمها ما يثبت تأسيس الشرائح المضبوطة بشكل نظامي – صدور قرار اللجنة بأغلبية أعضائها دون اكتمال عددهم إذ صدر من ثلاثة أعضاء فقط دون توقيع عضوين بالمخالفة للمادة (٣٨) من نظام الاتصالات مما يوصم قرارها بعيب شكلي يوجب إلغاءه – لا ينال من ذلك استناد الجهة للمادتين (٨ ، ١٣) من لائحة إجراءات عمل اللجنة اللتين تجيزا للجنة اتخاذ قرارها بالأغلبية نظراً لمخالفتهما لنص المادة (٣٨) المشار إليه وهو أعلى منها في الدرجة ، فضلاً عن إلغاء لائحة إجراءات عمل اللجنة بلائحة النظر في مخالفات نظام الاتصالات – أثر ذلك : إلغاء القرار.

الأنظمة واللوائح

المادة (٢٨) من نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤٢٢/٣/١٢هـ.

الوقائع :
الأسباب :

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

الصمعاني





المحكمة الإدارية بالرياض

الدائرة الإدارية الأولى

حكم رقم ٤٩/ د/إ/١/١ لعام ١٤٣٤هـ

في القضية رقم ٢٠٧٩/١/ق لعام١٤٣٠ هـ

المقامة من/ شركة اتحاد الاتصالات "موبايلي" رقم السجل (١٠١٠٢٠٣٨٩٦)

ضد/ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد: ففي يوم الاثنين ١٤٣٤/٤/١٥هـ وبمقر المحكمة الإدارية بالرياض عقدت الدائرة الإدارية الأولى جلستها بتشكيلها المكون من القضاة:

قاسم بن محمد القاسم رئيساً

حمد بن إبراهيم العقيلي عضواً

ماجد بن فيصل الراجحي عضواً

بحضور/ خالد بن سعد المطرد، أميناً للسر وذلك للنظر في هذه الدعوى، والتي حضر المرافعة فيها وكيلا المدعية/ مشعل بن بادي العنزي، وحمود بن علي الخالدي، وممثلا المدعى عليها/عبدالله بن فارس العتيبي، وحسن بن محمد الدريعي، المرفق في ملف القضية ما يثبت هوياتهم وصفاتهم، وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الدائرة حكمها الآتي:

الوقائع

خلاصة وقائع الدعوى أن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٠/٦/٢١هـ مبيناً فيها اعتراض موكلته على قرار لجنة الفصل في مخالفات نظام



الاتصالات رقم (٤٣٨٧/ع ف) وتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٤هـ، والقاضي بإدانة شركة اتحاد الاتصالات "موبايلي" بالمخالفة المنسوبة إليها وهي عدم تقديم ما يثبت تأسيس الشرائح المضبوطة بشكل نظامي، ومعاقبتها بغرامة قدرها (٣٥,٠٠٠) خمسة وثلاثون ألف ريال، ويذكر أن الشرائح التي تم ضبطها على أنها تباع بطريقة غير نظامية، وأنه تم إصدارها من قبل المدعية فإنها لم تصدر عن المدعية بل إن الشرائح قد تم إصدارها من قبل شركات ومؤسسات تعتبر مستقلة بذاتها ولها شخصيتها الاعتبارية المستقلة وهي مسؤولة عن التصرفات التي تصدر عنها حيث إن المخالفات والجرائم وعقوباتها شخصية، ولا يجوز أن تتعدى العقوبة إلى شخص آخر لم يكن فاعلاً لتلك المخالفة ولا مشاركاً في ذلك الفعل، وأن العلاقة بين المدعية وهذه المؤسسات والشركات علاقة تعاقدية لتقديم خدمة تسويق بطاقات الهاتف المتنقل وملزمون بالتقيد بالأنظمة والتعليمات ومسئولون عما يصدر منهم من تجاوز لتلك الأنظمة والتعليمات حسب النصوص الموضحة في العقود المبرمة معهم، ولم يتم إعطاء الفرصة للمدعية لإبداء دفوعها أمام لجنة الفصل في مخالفات نظام الاتصالات حسبما تنص عليه المادة (٩٤/٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات، وبالتالي تكون اللجنة خالفت نصاً نظامياً يلزمها بأن تقوم قبل اتخاذ قرارها باعطاء الفرصة لإبداء المرئيات والرأي أمامها، وأن لجنة الفصل في نظام مخالفات نظام الاتصالات مستقلة عن هيئة الاتصالات، ولا يجوز لها أن تتخذ أي إجراء لمخالفة المدعية ما لم يكن ذلك الإجراء مبنياً على نص نظامي دون النظر فيما يصدر من أي جهة أو إدارة بالهيئة ما دام مخالفاً للنظام ولا مجال للاجتهاد مع وضوح النص،

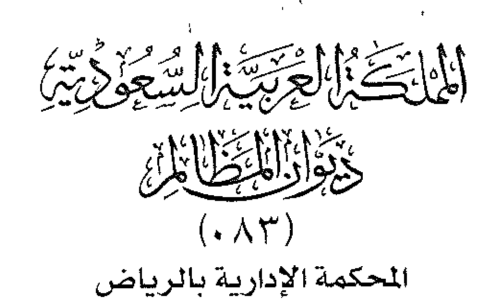


ويطلب إلغاء قرار لجنة الفصل في مخالفات نظام الاتصالات رقم (٤٣٨٧/ع ف) وتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٤هـ.

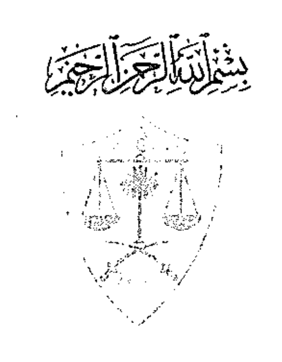
وبقيد اللائحة قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٣هـ باشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر ضبط الجلسات وعقدت لها جلسة بتاريخ ١٤٣٠/٧/٤هـ وفيها طلبت الدائرة من وكيل المدعية تاريخ علم موكلته بالقرار وتاريخ التقدم للجهة مصدرة القرار بالاعتراض عليه وتاريخ الرد منها، وبتاريخ ١٤٣٠/٧/٧هـ قدم وكيل المدعية مذكرة ذكر فيها أن تاريخ علم المدعية بالقرار ـ محل الدعوى ـ كان بتاريخ ١٤٣٠/١/١٤هـ وتاريخ الاعتراض على القرار أمام محافظ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات كان بتاريخ ١٤٣٠/٢/١٩هـ ولم يرد من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات أي رد، وبجلسة ١٤٣٠/٩/١٧هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة خلصت إلى أن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات معنية بصفتها منظم لخدمات الاتصالات بالمحافظة على الصالح العام فيما يتعلق بتقديم خدمات الاتصالات وذلك بالاستناد إلى نظام الاتصالات الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) وتاريخ ١٤٢٢/٣/٥هـ والمقر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤٢٩/٣/١٢هـ وإلى ما نصت عليه الفقرة (ل) من المادة الثالثة من تنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وبالنسبة لدعوى المدعية فقد تم ضبط عدد (٣٥) شريحة اتصال صادرة من المدعية وقامت الهيئة بطلب تزويدها بمستندات التأسيس من المدعية بخطاب الهيئة رقم (٣٨١٧/ق) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٢هـ بصفتها المعنية عن إصدار تلك الشرائح وهي التي تقوم بتشغيلها، على أن تقوم بالرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ خطاب الهيئة، وردت المدعية على

خطاب الهيئة بعد مضي أكثر من أربعة أشهر بالخطاب رقم (RA -5/citc/٩٠٤) وتاريخ ١٤٢٩/٨/٣هـ حيث يتضح تأخر المدعية في الرد على خطاب الهيئة مخالفة بذلك المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات، وتم عرض المخالفة على لجنة الفصل في مخالفات نظام الاتصالات التي بدورها تحققت من خطاب الهيئة ومن خطاب الشركة وأصدرت قرارها بناء على ذلك، وأن قرار هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات رقم ١٤٢٧/١٢٠هـ وتاريخ ١٤٢٧/٥/٣٠هـ المادة (١/٣) نص على: (التأكيد على جميع المسوقين المعتمدين لديهم بتحري الدقة عند إصدار شرائح الاتصالات مسبقة الدفع للهاتف المتنقل، واستيفاء جميع البيانات اللازمة لذلك، وإرسال تلك البيانات إلى الشركة التابعة لها، خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تأسيس تلك الشرائح، على أن تقوم الشركة بمراجعة جميع ما يرد إليها من بيانات تأسيس للتأكد من عدم مخالفتها للأنظمة، واستيفائها لجميع المعلومات النظامية اللازمة)، وعليه تثبت مسؤولية المدعية عن جيمع الشرائح التي تصدرها بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث إن المدعية هي المخاطب بتلك الضوابط وهي المرخص لها من قبل الهيئة لتشغيل تلك الشرائح وليس الموزعون حيث لا يمكن أن تتنصل الشركة عن مسؤوليتها في ذلك، وبموجب ضوابط بيع واستخدام بطاقات الاتصال الهاتفي مسبقة الدفع المعتمدة بموجب الأمر السامي رقم (٧/١٩٦١/م ب) وتاريخ ١٤٢٥/١١/٨هـ تلتزم الشركة المرخص لها لتقديم خدمات الاتصالات بعدد من الضوابط من أهمها تسجيل هوية المشترك في خدمة الاتصال الهاتفي المتنقل، وبالتالي تعد الشركة المدعية هي المسؤولة عن تطبيق هذه الضوابط كونها هي المخاطبة بها، وقيامها بالتعاقد مع جهات أخرى

لتسويق وبيع الخدمة نيابة عنها لا يعفيها من المسؤولية عن تطبيق تلك الضوابط أمام النظام، وعدم التزام من تعاقدت معهم في تطبيق تلك الضوابط يجعلهم مسؤولين باعتبارهم مخالفين لشروط العقود التي أبرموها مع الغير وبيع الخدمة نيابة عنها، ويؤيد ذلك ما نصت عليه الفقرة الرابعة من قرار الهيئة رقم (١٤٢٧/١٢٠) حول مسؤولية الشركة عن أعمال تابيعها، سواء صدرت عن طريق مكاتبها الخاصة بها أو عن طريق مسوقيها المعتمدين، ويطلب رد الدعوى، وبجلسة ١٤٣٠/١٢/٢٨هـ طلب وكيل المدعية أجلاً لتقديم رد على مذكرة المدعى عليها المقدمة في الجلسة السابقة وزود الدائرة بصورة من عقد تأسيس الشركة المدعية، وبجلسة ١٤٣١/٣/١٤هـ لم يحضر من يمثل المدعية رغم علم وكيلها بموجب توقيعه على محضر الجلسة السابقة، وطلب ممثل المدعى عليها شطب الدعوى، وبعدها قدم وكيل المدعية خطاب يعتذر فيه عن عدم حضور الجلسة ويطلب تحديد موعد جلسة عليه قررت الدائرة تحديد موعد جلسة بتاريخ ١٤٣١/٥/٢٦ وفيها قدم وكيل المدعية مذكرة خلصت إلى أن قرار لجنة الفصل يتعارض وقرار هيئة الاتصالات رقم (١١٦) بالتحديث لأن تاريخ صدور القرار المعترض عليه بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٤هـ أي بعد قرار هيئة الاتصالات رقم (١١٦) الذي ألزم المدعية بإجراء عمليات تحديث شامل على عدة مراحل لبيانات المشتركين لديها تبدأ من ١٤٢٩/١٠هـ وحتى ١٤٣٠/٢هـ، وأن المدعية تؤكد إعفاءها من المسؤولية حال وجود أي مخالفة بشأن الأرقام ـ محل القرار ـ لأن المدعية اتخذت كافة التدابير الاحترازية إنفاذاً للمادة (٤) من القرار رقم ١٤٢٧/١٢هـ والتي نصت أن (تعفى الشركة من المسؤولية إذا ما ثبت قيامها باتخاذ كافة الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع مثل تلك



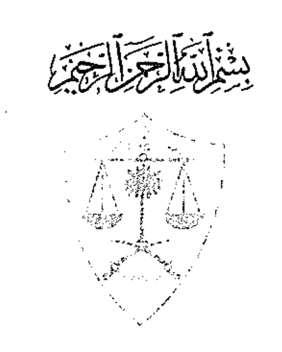
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

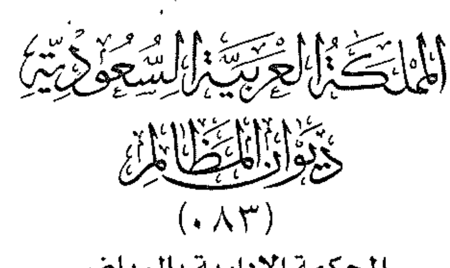


المخالفات) من خلال مخاطبة الموزعين بالتقيد بأنظمة وقرارات وتعليمات الهيئة، وتعليق عمل الشرائح ـ محل القرار ـ كما تؤكد المدعية عدم ارتكابها مخالفة المادة (٥ ـ ٥) من اللائحة التنفيذية لقيامها بالرد على هيئة الاتصالات وكان يجب على لجنة الفصل في مخالفات نظام الاتصالات إذا ارتأت وجود مخالفة التحقيق مع المدعية، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها لمخالفته المادة (٣٨) من نظام الاتصالات والمادة (٥/٩٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات ولصدور القرار محل الطعن في فترة صدور قرار الهيئة الخاص بتحديث بيانات المشتركين لدى المدعى عليها رقم (١١٦)، ولبطلان القرار رقم (١٤٢٧/١٢٠) لصدوره من غير صاحب صلاحية، وبجلسة ١٤٣١/٩/٥هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة خلصت إلى عدم وجود صفة لوكيل المدعية حيث نصت المادة (٢٢) من النظام الأساسي للمدعية على أنه: (ويمثل رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب سواء مجتمعين أو منفردين الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء، ولأي منهما حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها وغيرها من العقود والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل وأمام الجهات الرسمية بالإضافة إلى ذلك يحق لأي منهم توكيل أي من أعضاء مجلس الإدارة، بموجب سند وكالة نافذ ومشهر، في اتخاذ أي من سلطاتهم) لذلك فإن علاقة المدعية مع القضاء بتمثيل رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو توكيل أي منهما لأحد أعضاء مجلس الإدارة وهذا ما ذهب إليه الحكم رقم ١٥٢/د/أ/٣ لعام ١٤٣٠هـ وتاريخ ١٤٣٠/١١/١٩هـ الصادر من الدائرة الإدارية الثالثة بديوان المظالم، عليه فإن المدعى عليها تتمسك بالدفع الخاص بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، وقول وكيل

المدعية بأن محافظ الهيئة لا يملك صلاحية إصدار القرار ـ محل الدعوى ـ فالرد على ذلك أن المادة (١/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات قد أوجبت على محافظ هيئة الاتصالات اتخاذ أي إجراء مناسب أو قرار لضمان تطبيق أنظمة الهيئة، فنصت على أنه: (يجب على الهيئة والمجلس والمحافظ اتخاذ أي إجراءات مناسبة وإصدار أية لوائح أو قرارات وفقاً لأنظمة الهيئة وبما يساعد على تطبيق تلك الأنظمة وحسن تنفيذها)، وقول المدعية بأن قرار اللجنة يتعارض مع قرار الهيئة رقم (١٤٢٩/٢١٦) وتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٤هـ الخاص بالتحديث قول في غير محله، حيث إن القرار المشار إليه يتعلق بما تقوم به المدعية بتحديث بيانات الأرقام الموجودة لديها وفق الضوابط المشار إليها في القرار، وهذا لا ينفي مسؤوليتها عن إصدار البطاقات بطريقة غير نظامية، وقول المدعية بأنها اتخذت التدابير الاحترازية إنفاذاً للمادة (٤) من القرار رقم (١٤٢٧/١٢٠) قول يخالف الحقيقة والواقع لأنه تم ضبط الشرائح مفعلة وعددها (٣٥) شريحة يؤكد الإخلال من جانب المدعية حيث يتعين عدم تفعيل الباطاقات إلا بعد التأكد من صحة بيانات تأسيسها ولا يجدي أي عمل تقوم به المدعية بعد ضبط المخالفة لأن التدابير الاحترازية يجب أن تكون سابقة بطبيعتها، ويطلب ببطلان صحيفة الدعوى كونها قدمت ممن لا يملك الصفة في حينه، والحكم برفض موضوع الدعوى، وبجلسة ١٤٣١/١٢/١هـ قدم وكيل المدعية مذكرة خلصت إلى أن الدعوى أقيمت من قبل موكلته شركة اتحاد اتصالات "موبايلي" وهي صاحبة المصلحة في هذه الدعوى، حيث أقيمت الدعوى بموجب الوكالة رقم (٢٥٦١) وتاريخ ١٤٣٠/١/٩هـ الصادرة من العضو المنتدب للشركة وهو يملك حق توكيل الغير في المرافعة والمدافعة عن الشركة بموجب

المادة (٨) من عقد التأسيس ونصها: (يمثل رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء، ولهما حق توكيل الغير في المرافعة والمدافعة عن الشركة) وعلى فرض أن ثمة إشكالاً في الوكالة فقد تم تعديلها والإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، ولما كانت الوكالة اللاحقة غير مطعون فيها فلا وجه لدفع المدعى عليها، أن المادة (٣ ـ ١) من اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات تقيد حدود المحافظ بإصدار القرارات لضمان تطبيق أنظمة الهيئة، وليس استحداث تشريعي أو إصدار قرارات جديدة كما في القرار رقم (١٤٢٧/١٢٠) لأنه من صلاحيات مجلس إدارة هيئة الاتصالات، وأن هيئة الاتصالات ليس لها الاستناد على المادة (٣٧) من نظام الاتصالات لعدم أحقيتها في فرض الغرامة ـ محل القرار ـ لعدم انطباقها على الحالة ـ موضوع الدعوى ـ على فرض صدوره ممن يملك إصداره لأن حالات المادة (٣٧) لم تتضمن موضوع القرار رقم (١٤٢٧/١٢٠)، وأن القرار ـ محل الدعوى ـ معيب لصدوره من لجنة لم تكون التكوين النظامي الصحيح وأن القرار غير موقع من جميع أعضاء اللجنة، ومخالفة اللجنة لنص المادة (٣٨) من نظام الاتصالات والمادة (٥/٩٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات لصدور القرار من أربعة أعضاء فقط وليس من خمسة أعضاء كما ذكر النظام، ويطلب الحكم بإلغاء القرار ـ محل الدعوى ـ وتعويض موكلته عن الأضرار التي لحقت بها، وبجلسة ١٤٣٢/٢/٢٨هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة خلصت إلى أنه وفقاً للمادة (٣٧/١٥) من نظام الاتصالات والتي تنص على: (يعد مرتكباً لمخالفة كل مشغل أو شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأي عمل يرتكب بالمخالفة لأحكام نظام الاتصالات) وفعل المدعية هو (تقديم خدمة اتصال هاتفي مسبق الدفع



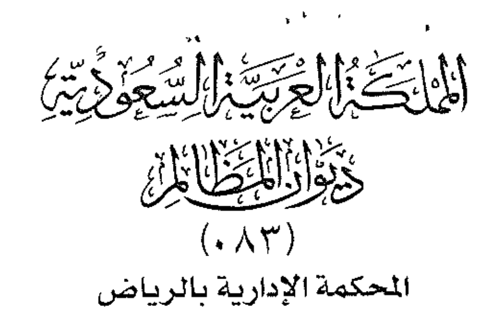


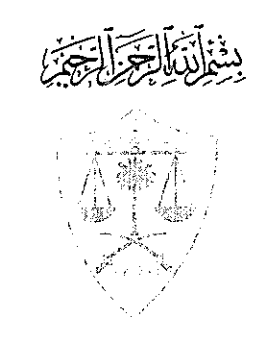
بطريقة غير نظامية) وذلك بالمخالفة للضوابط الأمنية لبيع شرائح الاتصال مسبقة الدفع والمعتمدة ببرقية صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء رقم (١٩٦١/٧/م ب) وتاريخ ١٤٢٥/١١/٨هـ وكذلك بالمخالفة لقرار الهيئة رقم (١٤٢٧/١٢٠) بتاريخ ١٤٢٧/٥/٣٠هـ والمخالفة للمادة (٣/٣) من الترخيص الممنوح للمدعية من هيئة الاتصالات وبالتالي مخالفة للمادة (١٨) من نظام الاتصالات التي نصت على: (الالتزام بالشروط الواردة في التراخيص الممنوحة لهم) وبذلك قد خالفت المدعية أحد أحكام هذا النظام بمخالفتها للمادة (١٨) ومخالفة المادة (٣/٣٧) والتي تتعلق بعدم تنفيذ قرار صادر بحقها من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وبتسلسل التكييف النظامي لتلك المخالفة نتوصل إلى أن للجنة الاتصالات الحق النظامي بالاستناد إلى المادتين (٣٧ و ٣٨) عند إصدار القرار ـ محل الدعوى ـ وليس الهيئة كما ادعت المدعية، وقد التبس على المدعية من الذي أصدر القرار ـ محل الدعوى ـ هل هو اللجنة أم الهيئة، وقد نصت المادة الثامنة والثلاثون من نظام الاتصالات على : (... ويتم النظر في هذه المخالفات من قبل لجنة يتم تسمية أعضائها بقرار من المجلس بناء على ترشيح محافظ الهيئة، مكونة من خمسة أعضاء من منسوبيها أو من غيرهم، على أن يكون من بينهم مستشار نظامي على الأقل، وتصدر اللجنة قرارها وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة...) وقد نصت المادة (٥/٩٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات على: (تجتمع لجنة المخالفات وتصدر قرارها وفقا للإجراءات المنظمة لعملها...) وتطبيقاً لذلك نصت المادة (٨) من إجراءات عمل اللجنة على: (تعقد اللجنة جلساتها بحضور كامل أعضائها، ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور ثلاثة من أعضائها على الأقل، يكون من بينهم



الرئيس أو نائبه) كما نصت المادة (١٣) (تتخذ اللجنة قرارها بإجماع أعضائها الحاضرين فإن تعذر ذلك اتخذت قرارها بالأغلبية)، وبجلسة ١٤٣٢/٧/١٨هـ قدم وكيل المدعية مذكرة خلصت إلى أن القرار رقم (١٤٢٧/١٢٠) والقرارات المشابهة لها المخول نظاماً بإصدارها هو مجلس إدارة هيئة الاتصالات باعتباره السلطة العليا للهيئة التي تملك إصدار القرارات وفق المادة الخامسة من أحكام تنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء المعدل رقم (١٣٣) وتاريخ ١٤٢٤/٥/٢١هـ، وأن أحكام تنظيم الهيئة في المادة الثامنة منها قد حددت صلاحيات محافظ الهيئة بأنه هو المسئول التنفيذي ومتابعة القرار الصادرة عن المجلس، وبالتالي فإن حدود صلاحيات محافظ هيئة الاتصالات مقيدة بإصدار القرارات لضمان تطبيق أنظمة الهيئة وفقاً للمادة (١/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات وليس لاستحداث تشريعي أو إصدار قرارات جديدة، وأن إجراءات عمل اللجنة هي دليل من صنع المدعى عليها وهي تخالف نص المادة الثامنة والثلاثين من نظام الاتصالات والمادة (٥/٩٤) من اللائحة التنفيذية حيث لم تمنح الهيئة أي صلاحية أو سلطة في تعديل كيفية اتخاذ قراراتها والقاعدة الفقهية هي أنه لا اجتهاد مع النص الصريح، وأن إجراءت عمل اللجنة غير مؤرخة لأنها أعدت بعد صدور بعض الأحكام كما أنه ليس من الواضح من هي الجهة التي أصدرتها، وبجلسة ١٤٣٢/١٢/٢٧هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة خلصت إلى أن نص المادة الخامسة من تنظيم الهيئة نص على أن: (مجلس الإدارة هو السلطة العليا للهيئة، ويشرف على إدارتها وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التي تسير عليها وله في سبيل ذلك أوسع السلطات وبصفة خاصة الصلاحيات التالية: "أ ـ اعتماد اللوائح الداخلية والمالية

والإدارية والفنية للهيئة، ب ـ تحديد المقابل المالي الذي تتقاضاه الهيئة عن أية أعمال أو خدمات تقدمها للمشغلين وأمثالهم وفقاً للنظام، ج ـ الموافقة على منح التراخيص التي تدخل في اختصاص الهيئة، د ـ اعتماد الخطة الوطنية للترقيم والإشراف على تنفيذها، هـ إقرار خطة عمل الهيئة وخططه االتشغيلية في إطار الخطة العادمة للدولة، و ـ الموافقة على شراء الحسابات والتقرير السنوي تمهيداً لرفع ذلك حسب النظام، ح ـ إبرام الاتفاقات والعقود بأنواعها في حدود ما لدى المجلس من صلاحيات وتفويض المسؤولين في الهيئة في إبرامها، ط ـ تشكيل اللجان وتخويلها الصلاحيات اللازمة لإنجاز المهام المناطة بها، ي ـ اعتماد سلم رواتب العاملين في الهيئة الخاضعين لنظام العمل والعمال، ك ـ الإشراف على أعمال الهيئة الفنية والإدارية والمالية") وأن المادة (١ ـ ٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات عرفت أنظمة الهيئة بأنها: (نظام الاتصالات ولوائحة التنفيذية، تنظيم هيئة الاتصالات، وأي لائحة تنفيذية معتمدة وفقاً للنظام أو أي وثيقة تنظيمية أخرى لها علاقة بعمل الهيئة) كما أن المادة (١/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات نصت على (٣ ـ ١: يجب على الهيئة والمجلس والمحافظ اتخاذ أي إجراءات مناسبة وإصدار أية لوائح أو قرارات وفقاً لأنظمة الهيئة وبما يساعد على تطبيق تلك الأنظمة وحسن تنفيذها) وهذا يدحض زعم المدعية بأن المحافظ ليس له سلطة إصدار القرارات، بعدها عقدت الدائرة عدت جلسات تبادل فيها الطرفان المذكرات والردود، وبجلسة هذا اليوم أكد طرفا الدعوى اكتفاءهما بما قدما، ثم قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.





(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بالرياض

الأسباب

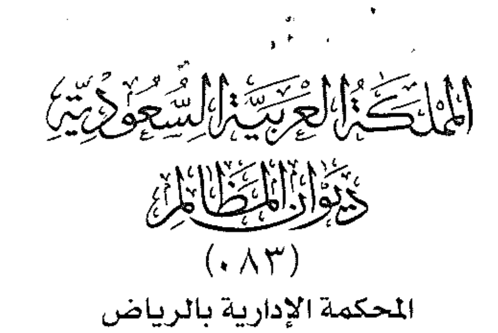
لما كانت المدعية تريد من إقامة دعواها إلغاء قرار المدعى عليها محل الدعوى، فإن ذلك من اختصاص المحاكم الإدارية وفق المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والمادة (٣٩) من نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤٢٢/٣/١٢هـ، كما أن الدعوى من اختصاص الدائرة مكانياً؛ عملاً بالمادة الأولى من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ.

أما عن القبول الشكلي للدعوى: فبما أن القرار صدر بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٤هـ وتبلغت به المدعية بتاريخ ١٤٣٠/١/١٤هـ واعترضت عليه أمام المدعى عليها بتاريخ ١٤٣٠/٢/١٩هـ ثم أقامت هذه الدعوى أمام هذه المحكمة ـ بعد عدم الرد من قبل المدعى عليها ـ بتاريخ ١٤٣٠/٦/٢١هـ فإن مؤدى ذلك قبول الدعوى، لرفعها خلال الأجل النظامي المحدد؛ كما أن الدعوى استوفت سائر أوضاع قبولها شكلاً.

وعن موضوع الدعوى: فالثابت أن لجنة الفصل في مخالفات نظام الاتصالات أصدرت قرارها ـ محل الدعوى ـ دون اكتمال أعضاء اللجنة، بل صدر القرار بأغلبية الأعضاء، إذ صدر من ثلاثة أعضاء دون توقيع عضوين على القرار، وبما أن المادة الثامنة والثلاثين من نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤٢٢/٣/١٢هـ نصت على أنه: (٢ ـ تحدد الغرامات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة حسب المخالفة المرتكبة وخطورتها في كل حالة فردية، ويتم النظر في هذه المخالفات من قبل



لجنة يتم تسمية أعضائها بقرار من المجلس بناء على ترشيح محافظ الهيئة، مكونة من خمسة أعضاء من منسوبيها أو من غيرهم، على أن يكون من بينهم مستشار نظامي على الأقل، وتصدر اللجنة قرارها وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة...) وبما أن هذه المادة بينت تكوين هذه اللجنة بخمسة أعضاء فإنه لا يجوز مخالفتها، باعتبارها من النصوص الآمرة التي لا يجوز مخالفتها وفق ما هو مقرر فقهاً وقضاءً، وحيث إن البين من قرار اللجنة ـ محل الدعوى ـ مخالفته لنص المادة المشار إليها بصدوره من ثلاثة أعضاء، فإن ذلك يوصم القرار بعيب شكلي، يوجب إلغاءه، ولا ينال من ذلك استناد المدعى عليها وتمسكها بنص المادة (٨) من إجراءات عمل اللجنة والتي تنص على أنه: (تعقد اللجنة جلساتها بحضور كامل أعضائها، ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور ثلاثة من أعضائها على الأقل، يكون من بينهم الرئيس أو نائبه) وكذلك المادة (١٣) والتي تنص على أنه: (تتخذ اللجنة قرارها بإجماع أعضائها الحاضرين فإن تعذر ذلك اتخذت قرارها بالأغلبية) إذ لا يصح الاستناد على نص المادتين المشار إليهما لسببين: أولهما: مخالفته صريح المادة (٣٨) من نظام الاتصالات المشار إليه سلفاً، والذي صدر بمرسوم ملكي، إذ المقرر فقهاً وقضاءً عدم جواز صدور نظام مخالف لنظام صادر أعلى درجة منه، ومن ثم لا يعمل قضاءً بالمادة المخالفة، ثانياً: أن إجراءات عمل لجنة الفصل في مخالفات نظام الاتصالات الصادرة بقرار المجلس المؤرخ ١٤٢٣/١٠/٢٨هـ والتي تستند المدعى عليها على موادها في صحة قرارها قد ألغيت بلائحة النظر في مخالفات نظام الاتصالات؛ إذ نصت المادة الثامنة من اللائحة المشار إليها على أنه: (١ ـ تلغي هذه اللائحة إجراءات عمل لجنة الفصل في مخالفات نظام



(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض



الاتصالات...) كما أن ما تضمنته هذه اللائحة في المادة الرابعة منها فقرة (٣ ، ١٤) من جواز انعقاد اللجنة بثلاثة أعضاء، وصحة قرارها بصدوره بالأغلبية، لا يجوز العمل به قضاءً، للسبب ذاته المذكور في السبب الأول في الجواب عن استناد المدعى عليها على المادة (٨) من إجراءات عمل اللجنة؛ إذ خالفت تلك المادة في فقرتيها (٣ ، ١٤) المادة (٣٨) من نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي ـ المشار إليها سلفاً ـ ولا يجوز ذلك نظاماً، وعليه يتضح وجود عيب شكلي اعترى القرار، فوجب إلغاؤه.

ولما تقدم حكمت الدائرة : بإلغاء قرار لجنة الفصل في مخالفات نظام الاتصالات رقم (٤/٤٣٨٧ف) وتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٤هـ في القضية رقم ١/٢٠٧٩/ق لعام ١٤٣٠هـ المقامة من /شركة اتحاد الاتصالات "موبايلي" ضد /هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، لما هو موضح بالأسباب والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	القاضي	القاضي	رئيس الدائرة القاضي
خالد المطرد	ماجد بن فيصل الراجحي	حمد بن إبراهيم العقيلي	قاسم بن محمد القاسم



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١/٣٥٣/ق لعام ١٤٣٢هـ	١/٤/١٥٧ لعام ١٤٣٣هـ	٦/٥٧٥ لعام ١٤٣٤هـ	١/٣٥٣/ق لعام ١٤٣٢هـ	١٤٣٤/٧/٢٣هـ

الموضوعات

غرامات– مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف – اعتداء على مصنف.

مطالبة الشركة المدعية بإلغاء قرار لجنة النظر في المخالفات الناشئة عن حماية حقوق المؤلف بوزارة الثقافة القاضي بتوقيع غرامة عليها وإلزامها بدفع مبلغ قدره () لصالح المواطن ..... وأخذ تعهد عليها بإيقاف البرنامج الاستثماري محل الاعتداء (ناديك يناديك) حتى الحصول على إذن كتابي من صاحب الحق فيه – استناد المدعية في دعواها على أن اللجنة غير مختصة بنظر النزاع لتعلقه بعلامة تجارية مسجلة وهي (ناديك يناديك) – اختصاص اللجنة بنظر النزاع لاتصاله أساساً بالاعتداء على حق مصنف يرى أنه من ابتكاره – ثبوت الحق في المصنف للمواطن .... لقيامة بعمل تصميمه عام ٢٠٠٥م ، وبالتالي لا يحق للمدعية استغلاله إلا بإذنه – أثر ذلك : رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

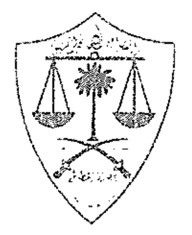
الوقائع :
الأسباب :

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

الصمعاني

بسم الله الرحمن الرحيم



حكم رقم ١/٤/١٥٧ لعام ١٤٣٣هـ

في القضية رقم ١/٣٥٣/ق لعام ١٤٣٢هـ

المقامة من / شركة الاتصالات السعودية

ضد / وزارة الثقافة والإعلام

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

في يوم الاثنين ١٤٣٣/١١/١ هـ انعقدت بالمحكمة الإدارية بالرياض الدائرة الرابعة بتشكيلها المكون من القضاة:

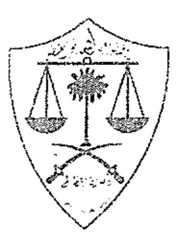
ناصر بن عبدالله الشثري	رئيساً
ماجد بن عبدالله الجدوع	عضواً
سليمان بن صالح المقوشي	عضواً
بحضور: سليمان بن صالح العيد	أميناً للسر

وذلك للنظر في القضية المبين رقمها وأطرافها أعلاه، والمحالة إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣١/٠١/١٤هـ.

(الوقائع)

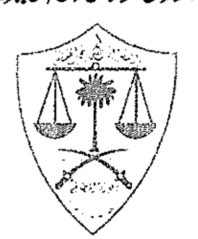
تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي وكالة سلمان بن يحيى الفيفي تقدم للمحكمة الإدارية بالرياض بعريضة دعوى ذكر فيها أنه يتظلم من القرار رقم ٣١/١٥٥ وتاريخ ١٤٣١/٩/١٣هـ الصادر عن لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف بوزارة الثقافة والإعلام، بحق موكلته الذي نص على توقيع عقوبة الغرامة بحق موكلته بواقع خمسين ألف ريال وإلزامها بدفع مبلغ مائة وخمسين ألف ريال (١٥٠,٠٠٠) ألف ريال، لصالح المدعي عليها أمام اللجنة علي بن صالح الزهراني وأخذ التعهد عليها بإيقاف البرنامج الاستثماري الرياضي محل الاعتداء (ناديك ياناديك) حتى الحصول على أذن كتابي من صاحب الحق،وذكر وكيل المدعية أن المدعي علي بن صالح الزهراني يدعي بأنه صاحب فكرة مشروع بروشور (ناديك ياناديك)، وهي عبارة عن برنامج دعم الأندية السعودية التي تعشقها وتشجعها الجماهير بمسمى برنامج دعم عشاق الأندية (ناديك ياناديك)، وأنه عمل تصميماً لنادي الهلال السعودي كأنموذج لتقديمه له واستثماره، وكان ذلك في أواخر عام ٢٠٠٤م، وذكر أن فكرة المشروع تتمحور من خلال تفويض المشجع أو المحب لنادية بالحسم من حسابه البنكي بمبلغ خمسين ريالاً شهريا لمدة موسم رياضي واحد بموجب





استمارة مرفقة بالبروشور، وذكر المدعي أنه فوجئ بشركة الاتصالات تعتدي على مشروعه (ناديك يناديك) والاستفادة منه مادياً وذلك من خلال طرح باقات اشتراك لشركة الاتصالات السعودية لعملائها وتطبيقه على جميع الأندية السعودية دون أدنى وجه حق، واستدل على ذلك بتصريحات منسوبة إلى بعض المسئولين والصحفيين، وذكر أنه لما كانت موكلته هي مالكة العلامة التجارية الخاصة بمشروع (ناديك يناديك) وأنها صاحبة الفكرة المقدمة من قبل شركة أهداف بالتعاون معها، فقد حضر وكيل موكلته أمام اللجنة وقدم وثيقة تسجيل العلامة باسمها ونفت موكلته جملة وتفصيلاً ما نسبه إليها المدعي من أنها قد اعتدت على المشروع، ودفعت الدعوى بعدم اختصاص وزارة الثقافة والإعلام ولجنة النظر في مخالفات نظام حماية المؤلف بنظر هذه الدعوى، وذلك لأن هذا الموضوع محكوم بنظام العلامات التجارية، وأن على أي جهة تعترض على هذه العلامة أن تتبع الإجراءات الخاصة بالعلامات التجارية، وذكر أن موكلته تمسكت بأنها صاحبة الفكرة والمشروع وفندت إدعاءات المدعي، إلا أن اللجنة انتهت بقرارها محل التظلم إلى أن المدعي هو صاحب الفكرة استناداً على البريد الإلكتروني الخاص به على الرغم من عدم حجية هذا البريد في الإثبات، بل وزادت على طلباته بأن قضت له في الشق الثالث من القرار بأخذ التعهد على موكلته بإيقاف تشغيل المشروع حتى أخذ موافقة صاحب الحق الخطية، وهذا ما لم يطلبه المدعي في طلباته، حيث حصر المدعي طلباته بطلب إلزام شركة الاتصالات السعودية بتعويضه مادياً بما يتناسب مع حجم الدعاية والمردود الضخم اللذين جنتهما الشركة من وراء تسويق تلك الفكرة، وتقدم بذات الطلب إلى صاحب المعالي وزير الثقافة والإعلام إذ طلب تعويضه مادياً بما لا يقل عن مبلغ خمسة وثلاثين مليون ريال سعودي نظير الأرباح التي جنتها الشركة جراء تسويق تلك الفكرة، ثم تمسك أيضاً بذات الطلب وإن زاد في مقداره وذلك في مذكرته المقدمة للجنة بجلسة ١٤٣٠/١٢/٢٨هـ بأن طلب رفع مبلغ التعويض إلى مائة وخمسين مليون ريال ولم يزد شيئاً على هذا الطلب، ولما كان من المقرر شرعاً ونظاماً أن الجهة القضائية مقيدة بالطلب المطروح عليها خاصة فيما يتعلق بالحقوق الخاصة فليس لها أن تزيد عليها وإلا فإن قضاءها غير صحيح ، إذ يعتبر قضاء بما لم يطلبه الخصوم، وفي الدعوى الماثلة فإن اللجنة مقيدة بطلب التعويض المطروح من قبل المدعي فضلا عن حقها النظامي في توقيع العقوبات المنصوص عليها في نظام حماية حق المؤلف حسب المادة (٢٢) منه وليس لها أن تزيد وإلا وقع قضاؤها على غير محل أي بدون طلب، وفي هذا الخصوص تنص المادة (١٩٢) من نظام المرافعات الشرعية على أنه يجوز لأي من الخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام النهائية إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه فوفقاً لهذا النص فحتى لو كان الحكم نهائياً فإنه يجوز الطعن فيه بطريق التماس إعادة النظر إذا كان الحكم الملتمس فيه قد قضى بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه، وهذا ما ينطبق على قرار اللجنة إذ قضت اللجنة بأخذ التعهد على شركة الاتصالات بإيقاف تشغيل مشروع ناديك يناديك لخدمة جوالات الأندية في الداخل والخارج حتى أخذ موافقة صاحب الحق الخطية على ذلك، وهذا ما لم يطلبه المدعي، وبالرغم من ذلك قضت به وهو قضاء بأكثر مما طلبه المدعي، كما أن هذا الشق

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض
الدائرة الإدارية الرابعة

من القرار لا يندرج تحت العقوبات المبينة في المادة (٢٢) من النظام حيث حددت هذه المادة العقوبات التي يحق للجنة أن تقضي بها، ومن ثم فإن ما ورد في الشق الثالث من القرار لا يدخل ضمن العقوبات الواردة في النظام، كما أنه أيضاً ليس من ضمن طلبات المدعي الواردة في شكواه، وانتهى إلى طلب الحكم بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف بوزارة الثقافة والإعلام رقم ٣١/١٥٥ وتاريخ ١٤٣١/٩/١٣هـ، وإلزام المدعى عليها بدفع أتعاب المحاماة في هذه الدعوى، وقدرها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال.

وبعد أن تم قيد الاستدعاء قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة حددت لها جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣٢/٥/٧هـ وفيها حضر وكيل المدعية وليد سليمان الرديعان كما حضرها ممثل المدعى عليها فهد سند العتيبي كما طلب التدخل فيها علي بن صالح الزهراني الصادر القرار لصالحه ، وقد قدم ممثل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها أن قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم ٣١/١٥٥ صدر بناء على دعوى تقدم بها للإدارة العامة لحماية حقوق المؤلف المواطن علي بن صالح الزهراني ضد شركة الاتصالات السعودية لاعتداءها على مصنفه الذي يحمل عنوان (ناديك يناديك)، وذكر أن اللجنة ألزمت في قرارها شركة الاتصالات السعودية بإيقاف البرنامج لعدم أحقية الشركة باستخدامه وهذا يتعلق بالحق العام وفقاً للعقوبات الواردة في المادة (٢٠) من نظام حماية حقوق المؤلف، وليس كما ذكر وكيل المدعية من أن اللجنة حكمت بما لم يطلبه المدعي، كما ذكر أن وكيل المدعية ادعى أن فكرة المدعي علي الزهراني فكرة لم تر النور وهذا ليس صحيحاً حيث إن فكرة المدعي أخذت مظهراً خارجياً ومحسوساً ولم تكن حبيسة الذهن بل ظهرت لعالم الوجود واستحقت الحماية القانونية، وانتهى إلى طلب الحكم برفض الدعوى، وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣٢/٧/٢٥هـ قدم وكيل المدعية مذكرة ذكر فيها أن اللجنة حكمت على موكلته بما لم يطلبه الخصوم وذلك بأخذ التعهد على موكلته بإيقاف تشغيل مشروع ناديك يناديك لخدمة جوالات الأندية في الداخل والخارج حتى اخذ الموافقة الخطية من صاحب الحق على ذلك وذكر أن المادة (٢٠) من نظام حماية حقوق المؤلف تتعلق بسريان الحماية على المصنفات السابقة للنظام ولا علاقة لها بالعقوبات المقررة في النظام فالعقوبات نصت عليها المادة (٢٢) من النظام على النحو الموضح تفصيلاً في لائحة الإدعاء وأحال عليها، كما أن العقوبات الواردة في المادة (٢٢) ليس من بينها إيقاف البرنامج كما زعم ممثل الوزارة بأنها عقوبة تتعلق بالحق العام، وذكر أن نظام حماية حقوق المؤلف السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ في مادته الرابعة على أن الأفكار من المصنفات المستثناة من حماية النظام، وفي جلسة يوم



الاثنين الموافق ١٤٣٢/٩/١هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها أن ماذكره وكيل المدعية في مذكرته من أن العقوبات الواردة في المادة (٢٢) من نظام حماية حقوق المؤلف ليس من بينها إيقاف البرنامج فهذا غير صحيح حيث نجد في البند (٤) المادة (٢٢) مصادرة جميع نسخ المصنف والمواد المخصصة أو المستخدمة في ارتكاب التعدي على حق المؤلف فالمصادرة هي نزع الملكية من المعتدي وفي هذه الحالة تكمن نزع الملكية في الايقاف للبرنامج وعدم تمكين الشركة من استخدامه لعدم ملكيتها له وعدم موافقة صاحب الحق، وكذلك نصت الفقرة (د) من المادة (٨) من نظام حماية حقوق المؤلف على أن للمؤلف الحق في سحب مصنفه من التداول، وذكر أن شركة المدعية لم تتمكن من إثبات ملكيتها للبرنامج طوال مكوث القضية لدى إدارة حقوق المؤلف ولجنة مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، وانتهى إلى طلب الحكم برفض الدعوى، وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣٢/١٠/٢٨هـ قدم وكيل المدعية مذكرة ذكر فيها أنه جاء في مذكرة ممثل المدعى عليها أن نظام حماية حقوق المؤلف تعطي الوزارة سلطة مصادرة ونزع ملكية المشروع المسمى (ناديك يناديك) من الشركة وذلك لعدم ملكيتها له، لكن المصادرة لا تعني الإيقاف كما يدعي ممثل الوزارة، لأن اللجنة يجوز لها الإيقاف المؤقت فقط بموجب الفقرة (٧) من المادة (٢٢) وليس الإيقاف بصفة دائمة كما جاء في قرارها محل الطعن حينما قضت بإيقاف تشغيل مشروع (ناديك يناديك) حتى أخذ موافقة صاحب الحق الخطية، واللجنة بمسلكها هذا قد خالفت أحكام الفقرة (٧) من المادة (٢٢) من نظام حماية حقوق المؤلف التي تنص على أن قرار اللجنة القاضي بالإيقاف لا يصبح نهائياً قبل الفصل النهائي في التظلم أمام ديوان المظالم، وهذا ما تؤكده المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف التي نصت على أنه (في حالة التظلم من القرار الصادر من اللجنة أمام ديوان المظالم فيتم وقف العقوبات الواردة في القرار لحين صدور حكم نهائي بشأنه)، وذكر أنه وفقاً للنظام أن المصنف المراد نزع ملكيته ومصادرته يجب أن يكون مملوكاً لغير الشخص المعتدي حتى تتوفر له الحماية النظامية، ولو نظرنا المصنف محل النزاع المسمى (ناديك يناديك) فهو ليس ملكاً للشخص الذي ادعى ملكيته، ولم يقم بنشره وتسجيله باسمه حتى يمكن القول أنه هو المؤلف لهذا المصنّف وأن هناك اعتداء على هذا المصنّف من جانب الشركة يقتضي تطبيق أحكام الفقرة المشار إليها، ومن المعلوم أن الوثائق الرسمية تكون دليلاً على نشأة المصنّف وتأليفه، والثابت بالأوراق الرسمية أن شركة الاتصالات السعودية هي مالك الاسم محل النزاع وذلك بموجب شهادة التسجيل رقم (٩٧/٩٤٧) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٧هـ الصادرة من وزارة التجارة والصناعة، وقد قامت الشركة بتسجيل هذا الاسم بموجب نظام العلامات التجارية ولو كان هناك

مالك لهذا الاسم غير الشركة لاعترض على هذا التسجيل بموجب المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية، ولكن هذا ما لم يحدث وبالتالي أصبح القرار الصادر بقبول تسجيل اسم (ناديك يناديك) باسم الشركة نهائياً بموجب أحكام المادة (١٦) من هذا النظام، ومن ثم أصبحت الشركة هي المالك لهذه العلامة دون سواها بموجب أحكام نظام العلامات التجارية، ولهذا فإن القرار المتظلم منه أخطأ في تطبيق النظام عندما قضى بوقف البرنامج وعدم تمكين الشركة من استخدامه بحجة عدم ملكيتها له وإلى حين موافقة صاحب الحق، وذكر أن ممثل الجهة المدعى عليها قد جانب الصواب باستناده لحكم المادة (٨/د) من نظام حماية حقوق المؤلف لمنع الشركة من استخدام برنامج (ناديك يناديك)، لأن هذه المادة تقضي بحماية حقوق المؤلف الأدبية ومنها حق سحب مصنفه من التداول، وبموجب هذه المادة فإن الحق في سحب أي مصنف من التداول هو حق مكفول للمؤلف، وليس لجهة الإدارة المتظلم من قرارها القيام بسحب المصنف دون طلب من مالك المصنف، والمدعي بحق المؤلف سكت عن المطالبة بإيقاف برنامج (ناديك يناديك) ولم يطالب به في لائحة دعواه والمذكرات التالية لها التي قدمها أمام اللجنة المطعون في قرارها، وبالتالي يعد سكوته هذا تنازلاً عن طلب إيقاف المصنّف، وهذا ما حدا بأن يشير في لائحة الإدعاء إلى أن اللجنة مصدرة القرار حكمت بما لم يطلبه الخصم عندما أمرت بأخذ التعهد على الشركة بإيقاف تشغيل مشروع (ناديك يناديك) حتى أخذ موافقة صاحب الحق الخطية على ذلك، وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣٢/١١/٢٦هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها أن المادة (٥) من نظام حماية حقوق المؤلف (بأنه يعد مؤلفاً، أي شخص نشر المصنف منسوباً إليه سواء بذكر اسمه على المصنف أم بأي طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها إلا إذا دل دليل على عكس ذلك)، فنظام حماية حقوق المؤلف لم يشترط نشر المؤلف لمؤلفه حتى ينسب إليه ويتمتع بالحماية، أيضاً لم يشترط النظام أن يقوم المؤلف بتسجيله باسمه حتى يتمتع بالحماية المقررة في النظام وهذا عكس ما ذهب إليه وكيل المدعية بتمسكه بأن الشركة تملك البرنامج بمجرد تسجيله لدى وزارة التجارة كعلامة تجارية، فنظام حماية حقوق المؤلف اشترط شرطاً وحيداً لحماية أي مصنف وهو أن يكون مبتكراً، وبالنسبة لنص المادة الخامسة من النظام (يعد مؤلفاً أي شخص نشر المصنف منسوباً إليه)، فليس المقصود من هذا النص تعريف المؤلف واشتراط نشره للمصنف لكي يكون صاحب حق في الحماية النظامية بموجب النظام وإنما المقصود من النص المشار إليه هو تحديد آلية التعرف على المؤلف الحقيقي وتقرير أن صاحب حقوق التأليف على المصنف هو من ينشر المصنف منسوباً إليه إلا إذا ثبت عكس ذلك، أما تعريف المؤلف فقد جاء في المادة الأولى من النظام

(الشخص الذي ابتكر المصنف) ولم يربط ذلك بالنشر، فجميع النصوص التي ورد فيها ذكر النشر لايمكن أن يفهم منها اشتراط نشر المصنف لاعتباره جديراً بالحماية، وذكر أنه من الواضح امتلاك المدعي علي الزهراني للبرنامج بموجب ما لديه من إثباتات، أما شركة الاتصالات فليس لديها غير شهادة التسجيل التي أوضحنا أن النظام لاينص في أي مادة من مواده على التسجيل المسبق للحقوق وإنما يحمي تلك الحقوق، أما المتدخل علي بن صالح الزهراني فقد طلب رفض دعوى الشركة ، بعد ذلك قرر جميع الاطراف اكتفاءهم بماقدموه، وأصدرت الدائرة حكمها للأسباب التالية:

(الأسباب)

بما أن وكيل المدعية يهدف من دعواه إلى الطعن على القرار رقم ٣١/١٥٥ وتاريخ ١٤٣١/٩/١٣هـ الصادر من لجنة النظر في المخالفات الناشئة عن حماية حقوق المؤلف بوزارة الثقافة والإعلام والمبلغ له بالخطاب رقم ١٩٢٦/ح م وتاريخ ١٤٣١/١٢/٢١هـ والذي يقضي بتوقيع عقوبة الغرامة بحق المدعية بواقع خمسين ألف ريال وإلزامها بدفع مبلغ مائة وخمسين ألف ريال (١٥٠,٠٠٠) ألف ريال، لصالح المدعي عليها أمام اللجنة علي بن صالح الزهراني وأخذ التعهد عليها بإيقاف البرنامج الاستثماري الرياضي محل الاعتداء (ناديك يناديك) حتى الحصول على أذن كتابي من صاحب الحق، وبما أن المدعى عليها أجابت على الدعوى وكذلك المدعي المتدخل في الدعوى حسبما ذكر سابقا فمن ثم تعتبر الدعوى من اختصاص ديوان المظالم وفقا للفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ، كما أنها من اختصاص ديوان المظالم وفقا للمادة الثالثة والعشرين من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٤١ وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ كما أنها من اختصاص هذه الدائرة مكانيا ونوعيا وفقا لقرارات ديوان المظالم المنظمة لاختصاص محاكم ودوائر الديوان . أما عن قبول الدعوى شكلا فبما أن المادة الثالثة والعشرين من نظام حماية حقوق المؤلف المشار إليه نصت على أنه " يحق لمن صدر ضده قرار من اللجنة التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه بهذا القرار" وبما أن القرار صدر بتاريخ ١٤٣١/٩/١٣هـ وتبلغت به المدعية بتاريخ ١٤٣١/١١/٢٤هـ وتقدم وكيلها بالطعن أمام المحكمة الإدارية بتاريخ

١٤٣٢/١/١٣هـ فمن ثم تعتبر الدعوى مقبولة شكلا . أما عن الموضوع فبما أن المدعية حددت وجه الطعن على قرار المدعى عليها بأن اللجنة غير مختصة بنظر النزاع لأن مضمون الشكوى يتعلق بعلامة تجارية مسجلة لها وهي ناديك يناديك ، وترى الدائرة أن اللجنة مختصة بنظر النزاع لأن دعوى المدعي أساسا تتعلق بالاعتداء على حق مصنف يرى أنه من ابتكاره ، ولم يكن النزاع حول العلامة المسجلة ، أما عن ما ذكرته المدعية من أن المصنف لا يتوفر فيه العنصر الابتكاري فإن الواضح من المادة الثانية من نظام حماية حقوق المؤلف أنها نصت على أنه يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تأليفها ، كما نصت المادة (٢٢) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكما من أحكام النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة ، كما ترى الدائرة وجاهة ما استندت إليه اللجنة في قرارها بأن المصنف حق للمدعي، وأن ما تدفع به المدعية من أن المصنف – المشروع – حصلت عليه من شركة الأهداف للدعاية والإعلان وأن هناك عقد مبرم معها أن ذلك لا يعطيها الحق في استغلال مصنف المدعي أو يعفيها من المسؤولية عن استغلاله ما دام أنها هي التي تنتفع به بعد أن ثبت أن صاحب الحق هو المدعي وليس غيره استنادا من اللجنة على أنه هو من قام بعمل التصميم باسم ناديك يناديك في عام ٢٠٠٥م بالاعتماد على البريد الإلكتروني .

فلهذه الأسباب وبعد المداولة حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من شركة الاتصالات السعودية ضد وزارة الثقافة والإعلام لما وضح في الأسباب، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو	عضو	رئيس الدائرة
سليمان بن صالح العيد	سليمان بن صالح المقوشي	ماجد بن عبدالله الجدوع	ناصر بن عبدالله الشثري



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٢/٥٧٨٣/ق لعام ١٤٣١هـ	١٦٧/إ/٤/٢ لعام ١٤٣٤هـ	٢/١٢٤٥ لعام ١٤٣٤هـ	٢/٢٨٢٣/س لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/١١/٢٠هـ

الموضوعات

غرامة إدارية – مخالفة أحكام التنظيم التمويني – رفع سعر الحديد عن السعر المحدد – اشتراط التحقيق في المخالفة.

مطالبة الشركة المدعية بإلغاء قرار الجهة المتضمن معاقبتها بغرامة مالية قدرها (٥٠,٠٠٠) ريال، ونشر العقوبة على نفقتها في إحدى الصحف المحلية ، وإغلاق فرعها لمدة (١٥) يوماً – صحة القرار وقيامه على سببه المبرر له وذلك لقيام المدعية بزيادة مبلغ (٢٠٠) ريال على السعر المحدد لحديد التسليح من قبل وزارة التجارة والصناعة عبارة عن مصاريف نقل بالمخالفة لقرار الوزارة – النصوص النظامية التي رتبت آليه الضبط وإصدار العقوبة وردت خالية من اشتراط التحقيق – أثر ذلك : رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

قرار مجلس الوزراء رقم (٧٨٧) وتاريخ ١٣٩٦/٥/١٢هـ.
قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٧٦٩/س) في ١٤٣١/٩/١٤هـ.

الوقائع :
الأسباب :

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

الصمعاني

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بجدة

الدائرة الإدارية الرابعة

الحكم رقم ١٦٧/إ/٢/٤/١٤٣٤هـ في الدعوى الإدارية رقم ٢/٥٧٨٣/ق لعام ١٤٣١هـ

المقامة من/ شركة الفوزان لمواد البناء ، ضد/ وزارة الداخلية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

ففي يوم السبت ١٤٣٤/٧/٨هـ انعقدت الدائرة الإدارية الرابعة بالمحكمة الإدارية بجدة المكونة من:

القاضي/ محمد بن جمعان الغامدي رئيساً

القاضي/ ثامر بن محمد الشيخي عضواً

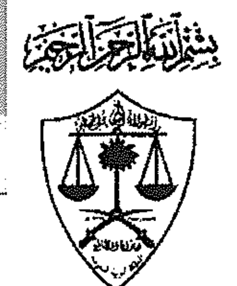
القاضي/ أنس بن سعد الشهراني عضواً

وبحضور/ جمال بن وصل الله الحارثي أميناً

(المحكمة)

بصحيفة دعوى أودعت لدى المحكمة في:١٤٣١/١٠/١٢هـ أقام المدعي وكالةً الدعوى التي أوضح فيها بأن اللجنة المكونة من وزارة الداخلية ووزارة التجارة لمراقبة أسعار الحديد قامت بإعداد محضر ضبط وإثبات مخالفة بتاريخ ١٤٣١/٦/٢٣هـ الذي يتضمن قيام الشركة المدعية مخالفتها أحكام التنظيم التمويني وذلك برفع سعر حديد التسليح في القيمة المحددة عن السعر المحدد على موقع وزارة التجارة والصناعة وبناءً على ذلك صدر القرار الوزاري رقم(٥٢٦١) في ١٤٣١/٩/٤هـ، المتضمن معاقبة المدعية بفرض غرامة مالية مقدارها (٥٠,٠٠٠) ريال، وإغلاق فرع الشركة الذي وقعت فيه المخالفة (١٥) يوماً، ونشر ذلك على نفقة الشركة في إحدى الصحف المحلية بنصف صفحة، وأنه يعترض على هذا القرار لعدة أسباب أولاً: لأنه بني على ما قررته لجنة مراقبة أوضاع الحديد التي اتهمت الشركة برفع سعر حديد التسليح عن السعر المحدد، وهي تهمة عارية من الصحة ولا بينة للجنة على ذلك، ثانياً: أنه لم يتم التحقيق مع الشركة ومواجهتها بهذه التهمة، ثالثاً: أنه أحيل إلى إمارة منطقة مكة المكرمة لإنفاذه، واختتم دعواه بطلب عاجل لوقف تنفيذ القرار، وبقيدها قضية وإحالتها إلى الدائرة باشرت النظر فيها في جلسة ١٤٣١/١١/٨هـ أكد فيها المدعي وكالةً على طلبه وقدم طلباً عاجلاً لإيقاف الإجراءات الجزائية الواردة في القرار المتظلم منه، وبجلسة ١٤٣٢/٥/٢٢هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة تضمنت أن المدعية قامت بزيادة بيع أسعار حديد التسليح عن السعر المعتمد في وزارة

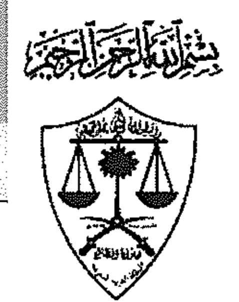




التجارة والصناعة بمبلغ(٢٠٠) ريال وهي عبارة عن مصاريف النقل مخالفين بذلك (تعميم وكيل وزارة التجارة والصناعة المساعد لشؤون المستهلك رقم (٢٣٣/٤/٩) في ١٤٣١/٤/١١هـ المتضمن أن الأسعار المعلن عنها على موقع الوزارة لجميع المصانع والشركات لكافة أنواع حديد التسليح شاملةً كامل المصاريف بما فيها مصاريف النقل لمقر الزبون أو العميل داخل المحافظة ..) وانتهى إلى طلب الحكم برفض الدعوى، وبجلسة١٤٣٢/٧/٢٥هـ قدم المدعي وكالةً مذكرة تضمنت بطلب المدعية من المدعى عليها تقديم صورة من التعميم الصادر من وكيل وزارة التجارة والصناعة لشؤون المستهلك برقم (٢٣٣/٤/٩) وتاريخ ١٤٣١/٤/١١هـ، وبجلسة ١٤٣٢/١٠/٢٨هـ، تسلم المدعي وكالةً نسخة من التعميم الذي سبق وأن طلبه من المدعى عليها، ثم قدم ممثل المدعى عليها تعميم صادر من المدعية في ٢٠١٠/٤/٢٧م المتضمن مخالفة صريحة حيث قامت المدعية بفرض إضافة مبلغ(٢٠٠) ريال مصاريف نقل لمقر العميل وهذا مخالف لقرار وزارة التجارة والصناعة الذي سبق إرفاقه، وبجلسة ١٤٣٣/٣/٧هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أشار فيها إلى إشارة وكيل المدعية بمذكرته أن تعميم وكيل وزارة التجارة والصناعة لم يكن موجهاً لهم بل هو موجه للجهات الحكومية وهذا إقرار منه بعدم التزامه ومخالفته الصريحة للتعليمات، وبجلسة ١٤٣٤/٧/٨هـ حصر المدعي وكالةً بطلب الحكم بإلغاء القرار الوزاري رقم(٥٢٦١) في ١٤٣١/٩/٤هـ فيما طلب ممثل المدعى عليها الحكم برفض الدعوى، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وأصدرت حكمها مبنياً على الآتي من:

(الأسباب)

حيث إن المدعي وكالةً يهدف من إقامة دعواه الحكم له بإلغاء القرار الوزاري رقم (٥٢٦١) في ١٤٣١/٩/٢٤هـ، ومن ثم فإن هذه الدعوى حسب التكييف النظامي الصحيح تعتبر من قبيل دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية، وتختص المحاكم الإدارية بنظرها وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في: ١٤٢٨/٩/١٩هـ، التي نصت على اختصاصها بالفصل في: (دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال





(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بجدة

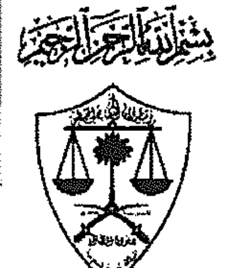
السلطة...)، كما أنها تدخل في اختصاص المحكمة المكاني والدائرة النوعي بحسب قرارات رئيس الديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري المنظمة لذلك.

وعن قبول الدعوى شكلا فالثابت من أوراق الدعوى أن المدعى عليها أصدرت قرارها الوزاري (٥٢٦١) في ١٤٣١/٩/٤هـ، والمدعية تقدمت بتظلمها لدى المحكمة في ١٤٣١/١٠/١٢هـ، فإن هذه الدعوى تكون مرفوعة خلال الأجل المنصوص عليه في المادة (٣) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) في ١٤٠٩/١١/١٦هـ وهي (٦٠) يوماً من تاريخ العلم بالقرار مما تضحى معه الدعوى مقبولة شكلاً.

وعن موضوع الدعوى: فلما كان غاية ما يرنوا إليه المدعي وكالةً الحكم بإلغاء قرار العقوبة الصادر بموجب القرار الوزاري رقم (٥٢٦١) في ١٤٣١/٩/٤هـ الواقعة على موكلته الذي أصدرته المدعى عليها - وزارة الداخلية - المتضمن معاقبة المدعية بغرامة مالية قدرها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال، ونشر العقوبة على نفقتها في نصف صفحة بإحدى الصحف المحلية، و إغلاق فرعها لمدة خمسة عشر يوماً، وبما أن القضاء الإداري هو بالأساس قضاء مشروعية من جهة تسليط رقابته على القرارات المطعون فيها، استظهاراً لمدى انضباطها داخل أطر الشرعية بوزن مدى نظاميتها وتحقيقها للمصلحة العامة، وبما أن القرار هو أخطر وسائل الإدارة في أداء دورها ما يجعل له أهمية كبرى في رقابته، فإن الإدارة ملزمة في إصداره بقيود تشكل ضمانة لصون حقوق الأفراد وحرياتهم، وتحول دون افتئاتها على المشروعية الذي يقتضي احترامها صدور القرار من مختص في الشكل المقرر نظاما، وقيامه على سبب يبرره صدقا وحقا أي: في الواقع والنظام، بحسبانه ركناً من أركان انعقاده، إذ السبب في القرار الإداري هو الحالة الواقعية أو النظامية التي تحمل جهة الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر نظامي هو محل القرار، ابتغاء الصالح العام الذي هو غاية القرار، ولما كان المدعي وكالةً قد أيد طلبه بالحكم بإلغاء قرار العقوبة المترتبة على موكلته بجملة أسباب لا ترقى إلى درجة الإجادة والإصابة إذ أنه برر لطلبه أن محضر المخالفة وقع من غير المدعية، وانه لم يحقق معها، وبالنظر لذات محضر ضبط وإثبات المخالفة تجد الدائرة أن وصف المخالفة: "تم ضبط المخالفة في مقر المدعية"، على أن المدعية قامت بزيادة مبلغ (٢٠٠) ريال وهي عبارة عن مصاريف النقل وهو مخالف لما تضمنه قرار وزارة التجارة، وتطمئن الدائرة إلى صحة ما انتهى إليه القرار محل الدعوى، أما ما استند إليه المدعي وكالةً من عدم قيام المدعى عليها



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بجدة

بالتحقيق معهم حيال ضبط المخالفة، وبالنظر إلى النصوص النظامية التي جاءت مرتبة آلية الضبط وإصدار العقوبة نجدها خالية من التحقيق إذ نص المنظم بقرار مجلس الوزراء رقم: (٧٨٧) في ١٣٩٦/٥/١٢هـ وقرار وزير التجارة والصناعة رقم (٧٦٩/س) في ١٤٣١/٩/١٤هـ والذي نص في المادة (٥): "يتولى إثبات وضبط المخالفات لهذا القرار لجان تضم ممثلين عن وزارة الداخلية (إمارات المناطق)، التجارة والصناعة، الشئون البلدية والقروية يصدر بتشكيلها وتحديد عددها قرار من وزير التجارة والصناعة وترفع محاضر الضبط وإثبات المخالفات من وزارة التجارة والصناعة لصاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية أو من يراه سموه لإصدار القرار بتوقيع العقوبة" يتضح خلو مسلك التحقيق في المخالفة، ما تنتهي معه الدائرة إلى أن القرار الإداري صدر صحيحاً مستوفياً لشروطه استناداً للنظام، وإلى أن الأصل في قرارات جهة الإدارية الصحة، ومن ثم تنتهي الدائرة إلى رفض الدعوى كونها قائمة على غير سند سليم.

(ولكل ما تقدم قررت الدائرة)

برفض الدعوى رقم ٢/٥٧٨٣/ق لعام ١٤٣١هـ المقامة من/ شركة الفوزان لمواد البناء، ضد/ وزارة الداخلية.

واللهُ الموفقُ، والهادي إلى سواءِ السبيلِ، وصلى اللهُ على نبينا محمدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسلَّـم.

(الدائرة الإدارية الرابعة)

أمين السر	القاضي	القاضي	رئيس الدائرة/ القاضي
جمال بن وصل الله الحارثي	أنس بن سعد الشهراني	ثامر بن محمد الشيحي	محمد بن جمعان الغامدي

حكم نهائي واجب النفاذ
إدارة الدعاوى والأحكام
رئيس قسم تسليم الأحكام — الموظف المختص
حرر في ٤/ /١٤٣٢هـ



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١/٦٣٤٠/ق لعام ١٤٣١هـ	٧/د/إ/٣ لعام ١٤٣٤هـ	٦/٦٣١/ لعام ١٤٣٤هـ	٧٠٨٣/ق لعام ١٤٣٢هـ	١٤٣٤/٨/٢٩هـ

الموضوعات

غرامات- مخالفات نظام الاتصالات – إصدار شرائح وتفعيلها دون بيانات تأسيس.

مطالبة الشركة المدعية بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات بتغريمها مبلغ قدره (٦٠,٠٠٠) ريال لما نسب إليها من تقديم الخدمة لعدد (٦) شرائح هواتف بطريقة مخالفة للنظام – ضبط شرائح الاتصالات الصادرة من المدعية والتي تم تفعيلها بدون بيانات تأسيس بالمخالفة للنظام الذي أشترط لتفعيل الخدمة تسجيل كامل بيانات هوية طالب الخدمة بعد الاطلاع على أصل الوثيقة والتحقق من صحتها – لا ينال من ذلك ضبط الشرائح لدى بائعها المستقل تماماً عن المدعية إذ إن إصدارها للشرائح وتفعيلها دون بيانات يعد ارتكاباً للمخالفة وهذا لا يمنع من معاقبة الآخرين الذين شاركوا في ارتكابها بأفعال أخرى – أثر ذلك : رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

الأمر السامي رقم ٧/١٩٦١/م ب لعام ١٤٢٥هـ.

الوقائع :
الأسباب :

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

الصمعاني

تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١/٦٣٤٠/ق لعام ١٤٣١هـ	٧/د/إ/٣ لعام ١٤٣٤هـ	٦/٦٣١ لعام ١٤٣٤هـ	٧٠٨٣/ق لعام ١٤٣٢هـ	١٤٣٤/٨/٢٩هـ

الموضوعات

غرامة إدارية – مخالفات نظام الإتصالات – إصدار شرائح وتفعيلها دون بيانات تأسيس.

- مطالبة الشركة المدعية بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام الإتصالات بتغريمها (٦,٠٠٠) ريال لما نسب إليها من تقديم الخدمة لعدد (٦) شرائح هواتف بطريقة مخالفة للنظام – ضبط شرائح الإتصالات الصادرة من المدعية والتي تم تفعيلها بدون بيانات تأسيس بالمخالفة للنظام الذي أشترط لتفعيل الخدمة تسجيل كامل بيانات هوية طالب الخدمة بعد الإطلاع على أصل الوثيقة والتحقق من صحتها – ولا ينال من ذلك ضبط الشرائح لدى بائعها المستقل تماماً عن المدعية إذ أن إصدارها للشرائح وتفعيلها دون بيانات يعد ارتكاباً بالمخالفة وهذا لا يمنع من معاقبة الآخرين الذين مشاركون في ارتكابها بأفعال أخرى – أثر ذلك : رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- **الأمر السامي رقم ٧/١٩٦١/م ب لعام ١٤٢٥هـ.**

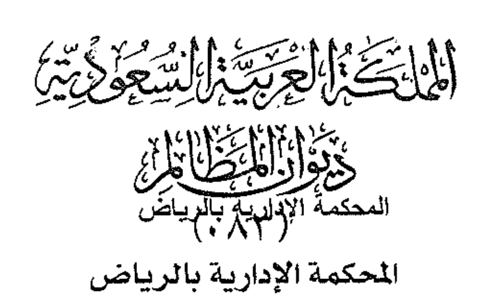
الوقائع :
الأسباب :

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

و/د





المحكمة الإدارية بالرياض

١

الدائرة الثالثة

الحكم رقم ٧/د/إ/٣ لعام ١٤٣٤هـ.

في القضية ١/٦٣٤٠/ق لعام ١٤٣١هـ .

المدعي/ شركة الاتصالات السعودية.

المدعى عليه/ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد :

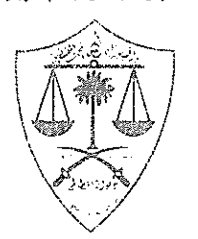
ففي يوم الاثنين ١٤٣٤/٣/١٦هـ عقدت الدائرة الثالثة جلستها بمقر المحكمة الإدارية بالرياض بتشكيلها التالي :

القاضي	**أحمد بن عبدالرحمن السويلم**	**رئيسا**
القاضي	**سالم بن محمد النزال**	**عضواً**
القاضي	**إبراهيم بن عبدالله العياف**	**عضواً**
وبحضور	**مراد بن محمد العلواني**	**أميناً للسر**

وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه المعادة من محكمة الاستئناف، والمحالة بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٤هـ.

الوقائع :

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن وكيل شركة الاتصالات سلمان بن يحيى الفيفي تقدم باستدعاء قيد قضية بالرقم المدون أعلاه ، جاء فيه التظلم من القرار الصادر من لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات رقم ٨٠١٨/١٤٣١ وتاريخ ١٤٣١/٦/٢٩هـ المتضمن تغريم شركة الاتصالات مبلغاً قدره ٦,٠٠٠ ريال بسبب ما نسب إليها من تقديم خدمة الاتصالات الهاتفي مسبق الدفع لعدد ٦ شرائح بطريقة مخالفة للضوابط الأمنية لبيع شرائح الاتصال مسبقة الدفع



المعتمدة بالأمر السامي رقم ٧/١٩٦١/م ب في ١٤٢٥/١١/٨هـ، ومخالفة قرار هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات رقم ١٢٠ في ١٤٢٧/٥/٣٠هـ ورقم ١٤٢٩/٢١٥هـ، وتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٤هـ والمادة ٣/٢ من الترخيص لشركة الاتصالات ومخالفة المادة (١٨) من نظام الاتصالات . ويمكن تلخيص أسباب طعن المدعية في القرار بأن الشرائح تم ضبطها لدى محال تجارية وأفراد لا توجد بينهم وبين المدعية علاقة تعاقدية وغير مفوضين من قبل المدعية التي لم تقر بمشروعية عملهم وعليه فإن إيقاف العقوبة على المدعية مخالفة لمبدأ شخصية العقوبة، كما أن القرار محل الطعن صدر في ظل عدم وجود قواعد وإجراءات للجنة التي أصدرت العقوبة طبقاً لنص المادة (٢/٣٨) من نظام الاتصالات ، وأشار كذلك إلى أن بعض أعضاء اللجنة التي أصدرت القرار بالغرامة من منسوبي هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وعليه فالقرار مخالفٌ للمادة (٢/٩٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات التي تنص على أنه: يجب ألا يكون لأي عضو مصلحة مالية مع أي شخص يرتكب مخالفة لأنظمة الهيئة ، على اعتبار أن هذه الغرامات جزء من إيرادات الهيئة ، وأشار إلى أن الشرائح المضبوطة تم تحرير محضر واحد بشأنها مخالفة لمبدأ وحدة الموضوع ، إذ الواجب أن يكون لكل شريحة محضر مستقل بضبط الواقعة . وأشار كذلك وكيل المدعية إلى خطأ القرار محل الطعن في التسبيب من حيث إن المخالفات التي نسبت للشركة وأسست عليها الغرامة جاءت مبهمة، ولم يتم تفصلها أو التحقيق منها عند نظر اللجنة ، وختم دعواه بطلب إلغاء القرار المنوه عنه سلفاً والحكم بمبلغ ٤٠,٠٠٠ ريال عن أتعاب المحاماة . وقد حددت الدائرة جلسة في ١٤٣٢/١/٢٩هـ حضرها وكيل المدعية سلمان الفيفي ووليد الرديعان كما حضرها إسماعيل الحربي ممثلاً عن الجهة، وبسؤالهم عن الدعوى ذكرا أنها تنحصر في ما ورد في عريضة الدعوى وبسؤالهما متى تم أبلاغهم بالقرار ذكرا أنه تم تبليغه في ٢٠١٠/٨/١م الموافق ١٤٣١/٨/٢٠هـ وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده على الدعوى قدم مذكرة تضمنت الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقدم المدعية بالتظلم للجهة قبل رفع الدعوى طبقاً للمادة الثالثة من قواعد المرافعات، وبعد اطلاع وكيلا المدعية عليها أجابا بأنه لم يتم التظلم من القرار إلى الجهة الإدارية المختصة ؛ لكون النص لا ينطبق على قرارات لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات، بناء على نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من نظام الاتصالات التي تنص على أن يكون



قرار اللجنة قابل للتظلم منه أمام ديوان المظالم وفقاً لنظامه و لم يحدد النظام جهة يتم التظلم أمامها من قرارات اللجنة كما قرر عندما نص على التظلم من قرارات الهيئة أمام الوزير حسب نص المادة ٣٩ من النظام بالإضافة إلى ما استقر عليه قضاء الديوان من قبول الدعوى ضد قرارات اللجنة مباشرة وبسؤال ممثل المدعى عليها هل لديه رد على ما ذكره وكيلا المدعية ذكر أنه يكتفي بما سبق وأضاف وكيلا المدعية أنهما يحصران هذه الدعوى بطلب إلغاء قرار اللجنة ويحتفظان بحقهما في المطالبة بإتعاب المحاماة بإقامة قضية مستقلة. وفي جلسة لاحقة قدم وكيل المدعية مذكرة جوابية أكد فيها أن التظلم من قرارات اللجنة يكون مباشرة أمام ديوان المظالم طبقاً لنص المادة (٣٨) من نظام الاتصالات والمادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم والمادة التاسعة والثلاثون نصت على جواز التظلم من القرار الصادر من الهيئة إلى الوزير كما أشار إلى عدد من الأحكام الصادرة بهذا الشأن من ديوان المظالم و لم تتم الإشارة فيها إلى وجوب التظلم إلى الجهة قبل رفع الدعوى . كما أشار ممثل الجهة إلى عدم وجود الجدوى من التظلم إلى الجهة لكونها لا تملك صلاحية إعادة النظر فيما صدر عنها ، والهيئة في حقيقتها خصم وليس لها اختصاص بنظر التظلم فكيف يتم التظلم لها ، أم يكون التظلم إلى وزير الاتصالات وتقنية المعلومات، وهو لا يملك صلاحية سحب القرار لكون صادر عن لجنة شبة قضائية . وعليه أصدرت الدائرة حكمها رقم ١/٣/٨٠ لعام ١٤٣٢هـ المنتهي إلى عدم قبول الدعوى شكلاً تأسيساً على أن المدعية تبلغت بالقرار محل الطعن في ١٤٣١/٨/٢٠هـ، وحيث تضمنت المادة الثامنة والثلاثون من نظام الاتصالات المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/١٢ لعام ١٤٢٢هـ، على تشكيل لجنة للنظر في إيقاع العقوبات على من يثبت ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين من نظام الاتصالات، بقرار من قبل لجنة يُسمى أعضاؤها بقرار من مجلس إدارة هيئة الاتصالات السعودية بناءً على ترشيح محافظ الهيئة ، ويكون هذا القرار قابلاً للتظلم منه أمام ديوان المظالم ، وفقاً لنظامه.وحيث إن الثابت أن المدعية لم يسبق لها التظلم قبل إقامة الدعوى بتاريخ ١٤٣١/١٠/١٩هـ ، فإنها بذلك تعد مخالفة لما نصت عليه المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ، والتي ألزمت بوجوب التظلم للجهة ممثله في هذه الدعوى بمحافظ الهيئة أو وزير الاتصالات وتقنية المعلومات . قبل إقامة الدعوى أمام ديوان المظالم في الدعاوى

بسم الله الرحمن الرحيم



المنصوص عليها في المادة (١٣/ب) من نظامه، وهذه قاعدة آمره لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على خلاف مضمونها، فضلاً عن تبرير عدم التظلم للجهة بانتفاء الجدوى منه ، كما أنه لا يصح الاحتجاج بما نصت عليه المادة التاسعة والثلاثون من نظام الاتصالات المتضمنة بأنه يجوز لمن صدر بشأنه قرار من الهيئة التظلم منة إلى الوزير، ويكون لصاحب الشأن الحق في التظلم لديوان المظالم ، عند عدم تحقيقه لمراده ، من جهتين ، الأولى : أن القرارات الجزائية تنسب إلى اللجنة المشكلة للنظر في مخالفات نظام الاتصالات ولها صفة شبة قضائية ، وتبعتها الإدارية للهيئة لا ينفي استقلالها فيما يصدر عنها . تبعاً لما هو مقرر للجان شبة القضائية ، وهذه الجزئية محكومة بالمادة الثامنة والثلاثين كما سبق . الثانية : أن المادة التاسعة والثلاثين تنظم العلاقة بين المستفيد ومقدم الخدمة من جهة ، وهيئة الاتصالات من جهة أخرى ، ولا تتطرق لموضوع المخالفات والعقوبات الصادرة بقرار جزائي من اللجنة ، فعلم بذلك الفرق بين سبل الطعن في القرار الإداري الصادر من الهيئة وأن التظلم منه إلى وزير الاتصالات جوازي . والقرار الجزائي الصادر من لجنة النظر مخالفات نظام الاتصالات ، وأن التظلم منه إلى الجهة ، ممثله في الهيئة أو وزير الاتصالات ، أمر وجوبي جرياً على الأصل المقرر في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

وقد تقدمت المدعية بلائحة اعتراضية جاء فيها : أن المادة (٣٨) من نظام الاتصالات نص خاص يبين كيفية عمل لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات وما ورد في من إجراءات للتظلم من قرارات هذه اللجنة يفيد عموم نص المادة الثالثة من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم، حيث نصت اللجنة على جواز التظلم من قرارات اللجنة أمام ديوان المظالم مباشرة دون سبق تظلم وفقاً لنظامه ، ويؤيد هذا الاتجاه ما نصت عليه المادة (٣٩) من ذات النظام من أنه يتظلم من قرارات هيئة الاتصالات أمام الوزير ثم أمام ديوان المظالم وفقاً لنظامه مشيراً إلى عدم وجود الجدوى من التظلم للجهة لكونها لا تملك صلاحية تعديل ما صدر عن اللجنة لكونها مستقلة فيما يصدر عنها، وأن دور محافظ الهيئة فقط تزويد الأطراف بنسخة منه للاعتراض عليه فقط . ولو فُرض أن القرار صدر من اللجنة لصالح الشركة فهل ستتظلم منه الهيئة إلى نفسها ، وهل ستقبل ذلك التظلم الهيئة ، مشيراً كذلك إلى استقرار



أحكام الديوان على قبول التظلم مباشرة من قرارات اللجنة ، وبرفع الحكم لمحكمة الاستئناف أصدرت حكمها بنقض حكم الدائرة تأسيساً على أن نص المادة (٣٨) أطلق التظلم أمام ديوان المظالم مباشرة و لم يقيد ذلك بتظلم يسبقه أمام الجهة فتكون هذا النص الخاص مقيداً للنص الوارد في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات التي تشترط لقبول الدعوى التظلم مسبقاً من هذا القرار أمام الجهة وأن المراد بعبارة (وفقاً لنظامه) الواردة في ختام المادة التقيد بالمدد المحدد لرفع الدعوى أمام الديوان .

وفي سبيل إعادة نظر الدعوى فقد حددت الدائرة لها جلسة في ١٤٣٤/٣/١٦هـ قدم فيها وكيل الشركة وليد الرديعان مذكرة جوابية إضافية إلى ما سبق تقديمه من دفوع، من حيث انعدام صفة الضبط القضائي في موظفي هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، حيث لم يتم منحهم هذه الصفة في نظام الاتصالات، والأصل في أعمال الضبط والتحقيق وتحريك الدعوى العامة أنه لايتم إلا بموجب نصوص نظامية تخول من يقوم بها صفة الضبطية القضائية، حيث تم تحديدهم في نظام الإجراءات الجزائية في مادته السادسة والعشرين ومن ذلك ما نصت عليه الفقرة السابعة : الموظفين والأشخاص المخولين بصلاحيات الضبط الجنائي بموجب أنظمة خاصة. وجاء في الفقرة الثامنة : الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق بحسب ما تقضي به الأنظمة. وعليه فإن مباشرة موظفي الهيئة لأعمال الضبط والتحقيق والادعاء دون نص نظامي يخولهم ذلك يعد عملاً باطلاً مؤداه بطلان ما بني عليه من قرار من اللجنة بحق المدعية، وإذا فُرض أن لموظف الهيئة صلاحيات الضبط القضائي، فكان يتعين ضبط المخالفة موضوع القرار بمحضر محرر ومواجهة الشركة به حسب الضوابط النظامية . وتقديم هذا المحضر إلى اللجنة كأحد الأدلة ولكن شيئاً من ذلك لم يحدث وكان المقتضى القضائي رفض ادعاء الهيئة أمام اللجنة وهو لم يحصل .ثم قرر وكيل الشركة المدعية الاكتفاء بما سبق له تقديمه في لائحة الدعوى وما تلاها من مذكرات وما ورد في لائحتهم الاعتراضية على الحكم السابق ، وبعرض ذلك على ممثل الجهة طلب أجلاً لتقديم رد نهائي، ولم تر الدائرة إجابته لما طلب من مهلة





المحكمة الإدارية بالرياض

وقررت رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب :

وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وأوراق الدعوى وما أرفق بها من مستندات، وحيث إن حقيقة هذه الدعوى الطعن في القرار الجزائي الصادر من لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات وعليه فإن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد للمحاكم الإدارية طبقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم ٧٨ لعام ١٤٢٨هـ . وعن قبول الدعوى شكلاً وحيث قرر حكم محكمة الاستئناف أن الطعون على قرارات لجنة النظر مخالفات نظام الاتصالات يكون مباشرة أمام المحكمة الإدارية بديوان المظالم، وأن عبارة (وفقاً لنظامه) الواردة بالمادة الثامنة والثلاثين من نظام الاتصالات إنما هي في احتساب المدد الواردة في قواعد المرافعات ، وحيث إن الشركة تبلغت بالقرار في ١٤٣١/٨/٢٠هـ، وتقدمت بدعواها الماثلة في١٤٣١/١٠/٢٠هـ فإنها تكون مقبولة شكلاً ، طبقاً لما هو مقرر من المادة الثامنة والثلاثين من نظام الاتصالات والمادة الثالثة من قواعد المرافعات .

وعن موضوعها، ومن حيث إن الثابت أن الجهات التنفيذية ممثلة بأمارة المنطقة الشرقية قامت بضبط شرائح الاتصالات الصادرة من الشركة المدعية ، وحيث إن الثابت أن هذا الشرائح قد تم تأسيسها من قبل المدعية بالمخالفة لضوابط إصدار شرائح الاتصالات الهاتف مسبق الدفع المصادق عليه بالأمر السامي رقم ١٩٦١/٧/م ب لعام ١٤٢٥هـ والمبلغة من قبل الهيئة لمشغلي الخدمة بقرارها رقم ١٤٢٩/٢١٥هـ المعلن على موقع الهيئة الرسمي على الشبكة العنكبوتية. وحيث نصت المادة ١/٣ من شروط تقديم الخدمة على المنع من إصدار أي بطاقات مسبقة الدفع مفعلة، وجاء في المادة ٢/٣ ألا يتم بيع الخدمة إلا من خلال مشغل مرخص له أو من خلال وكلاء معتمدين .كما نصت المادة ٥/٢ أنه يشترط لتفعيل الخدمة، تسجيل كامل بيانات هوية طالب الخدمة، بعد الاطلاع على أصل وثيقة الإثبات المقدمة من قبله والتحقيق من صحتها . الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى





المحكمة الإدارية بالرياض

ثبوت مخالفة المدعية للضوابط الخاصة باستخراج وتفعيل شرائح الاتصالات مسبقة الدفع ، ولا ينال من ذلك ولا يغير من واقع الحال ما دفعت به المدعية من أن الشرائح تم ضبطها لدى بائعها الذي يتمتع بشخصية مستقلة مسئولة عن تصرفاتها، ولم يرخص لهم من قبل الشركة، إذ إن إصدار الشركة لهذه الشرائح وتفعليها دون بيانات تأسيس يعد ارتكاباً للمخالفة، وهذا لا يمنع معاقبة آخرين شاركوا في ارتكاب المخالفة بواسطة بيعها في نقاط البيع.

وأما عن الطعن بعدم نظامية اللجنة استناداً إلى وجود المصلحة للهيئة بحكم أن المبالغ المحصلة من الغرامات هي جزء من إيرادات الهيئة وثلاثة من أعضاء اللجنة من الهيئة تنعقد بهم الأغلبية في كافة القرارات...، فلا يخفى أن المراد بالمصلحة التي تمنع عضو اللجنة من الاشتراك في إحدى القضايا ، هي المصلحة الشخصية المباشرة وهذا غير متحقق في مجرد أن الغرامات تؤول للهيئة وأن بعض أعضاء اللجنة من موظفي الهيئة . وأما عن عدم توافر صفة الضبطية القضائية في موظفي الهيئة حين ضبط الشرائح محل القرار ، فلا يخفي أن الضبط إنما تم من أمارة المنطقة ، والتي بدورها أحالت موضوع الشرائح للهيئة بحكم الاختصاص . ومما سبق فإن الدائرة تنتهي إلى سلامة القرار الصادر من اللجنة وتقضي برفض دعوى الشركة في طعنها عليه .

فلهذه الأسباب وبعد المداولة حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم ١/٦٣٤٠/ق لعام ١٤٣١هـ المقامة من شركة الاتصالات السعودية تجاه هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو	عضو	رئيس الدائرة
مراد بن محمد العلواني	إبراهيم بن عبدالله العياف	سالم بن محمد النزال	أحمد بن عبدالرحمن السويلم



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١٧٧٦/١٠/ق لعام ١٤٣٢هـ	١٣٥/د/إ/١ لعام ١٤٣٣هـ	٢/٤٣ لعام ١٤٣٤هـ	٢/٣١٢٦/س لعام ١٤٣٣هـ	١٤٣٣/٢/٩هـ

الموضوعات

غرامة إدارية – لجنة النظر في مخالفات خدمة حجاج الداخل – الإخلال بخدمة الحجاج.

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الجهة الصادر عن لجنة النظر في مخالفات خدمة حجاج الداخل المتضمن معاقبتها بغرامة مالية قدرها مائة ألف ريال – استناد القرار إلى ارتكاب المدعية عدة مخالفات تم رصدها في تقارير هيئة المتابعة والمراقبة تمثلت في عدم تسكين بعض الحجاج في مشعر عرفات ومنى وعدم وجود تنقلات، وسوء النظافة، وعدم تقديم وجبة إفطار في مشعر عرفات، وسوء التغذية، ونقص المياه الباردة والساخنة، وسوء نظافة دورات المياه ، وذلك بالمخالفة لنظام حجاج الداخل، ما يكون معه القرار قد بنى على أسباب نظامية – أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

المواد (١، ٤ ، ١٤ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠) من النظام الخاص بحجاج الداخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٨) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٨هـ.

الوقائع :
الأسباب :

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

الصمعاني

بسم الله الرحمن الرحيم



القرار رقم ١٣٥ /د/إ/١/لعام ١٤٣٣هـ
صادر عن المحكمة الإدارية بمكة المكرمة
في القضية الإداريّة رقم ١٧٧٦ /١٠/ق لعام ١٤٣٢ هـ
المُقامة من/المجموعة الرابعة ورئيسها سعد بن جميل القرشي
ضد/وزارة الحج

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :-

فإنّه في يوم السبت الموافق ٢١/ ٦ /١٤٣٣هـ انعقدت الدائرة الإدارية الأولى بمقر المحكمة الإدارية بمكة المكرمة والمشكلة من :

القاضي أحمد بن ضيف الله الغامدي رئيساً
القاضي عبدالرحمن بن عبدالله السحيم عضواً
القاضي هذال بن عبيد الحربي عضواً

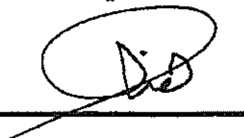
وبحضور أمين السر:- يحيى بن محمد العبدلي وذلك للنظر في هذه القضية المشار إليها أعلاه والمحالة للدائرة في ١٢ / ٨ /١٤٣٣هـ وبعد دراسة أوراق القضية أصدرت الدائرةُ الحكم التالي :-

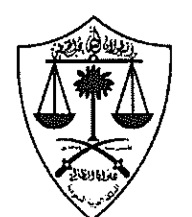
المَحكَمةُ

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها بأن المدعي وكالةً تقدم بلائحة استدعاء يطلب فيها إلغاء قرار المدعى عليها رقم ٤٣١/١/١١٧ وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢ هـ الصادر عن لجنة النظر في المخالفات خدمة حجاج الداخل و المتضمن معاقبة المدعين المجموعة الرابعة بغرامة مالية و قدرها (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال و ذكر المدعي وكالة أن هذا القرار صدر عن اللجنة بناءً على شكوى مقدمة من صابر حمادة سليمان سوري الجنسية ورفاقه وهم عمال موسميين و ليسوا بحجاج إذ أنهم يعملون لصالح المجموعة و ليس مصرح لهم بالحج ولا يلزم المجموعة تسكينهم في منى و عرفات و ليس لهم حقوق و خدمات الحجاج و بالتالي فإن اللجنة أخطأت في تقدير الحالة و إثباتها و لم تثبت أن هؤلاء المشتكون حجاجاً لتقوم في دورها في تحصيل حقوقهم النظامية مما تكون معه الدعوى كيدية من العمال و يكون قرار المدعى عليها بطلا وذكر أن هذا القرار الصادر عن لجنة النظر غير مختص بمثل هؤلاء

المشتكين وهم عمال و إذا تكون الجهة المختصة بقضايا العمالة هي اللجنة الابتدائية بمكتب العمل ، ثم ذكر و أنه بناء على ما سبق فإن الشكوى المقامة من العمالة و الإبلاغ عن وجود مخالفات تكون شكوى كيدية مقامة من غير ذي صفة ، و بقيد الاستدعاء قضية و إحالتها إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين بضبوطها و بجلسة المرافعة سألت الدائرة ممثل المدعى عليها جوابه ؟ فقدم لائحة دفاع ذكر فيها أن القرار الصادر بحق المدعية قد بني على أسباب نظامية وقد روعي فيه كافه الأركان النظامية من اختصاص شكل و سبب و غاية ، فمن حيث الاختصاص: أن القرار الطعين الصادر بحق المدعية صدر من الجهة المختصة ممثلة في لجنة النظر في مخالفات خدمة حجاج الداخل المنصوص عليها في المادة (١٩) من النظام و بالتالي فإن القرار يكون صادر ممن له الصلاحية نظاما ، ومن حيث الشكل: فقد قامت اللجنة بدراسة القضية وفق ما تم إيضاحه من إجراءات و انتهت تلك الإجراءات بثبوت مخالفة المجموعة و عدم التزامها بما قضى به نظام خدمة حجاج الداخل ولائحته التنفيذية و تمت المصادقة على قرار اللجنة من قبل معالي وزير الحج ، و بالتالي فإن قرار اللجنة صدر مستوفيا لكافة الاشتراطات الإجرائية و موافقاً للأصل في القرارات الإدارية ، ومن حيث مطابقة: القرار النظم و اللوائح أن القرار الصادر بحق المدعية كأن موافقاً للنظم و اللوائح حيث أن نظام خدمة حجاج الداخل الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٥٨) و تاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٨ هـ ولائحته التنفيذية تضمن ماجاء في المادة (١٨) من النظام ما نصه [مع مراعاة ما للجهات الحكومية الأخرى من اختصاصات تقوم وزارة الحج بمتابعة أداء المرخص لهم و مراقبتهم ،التحقق من استيفاء جميع الشروط و الضوابط ولها في سبيل ذلك الإطلاع على السجلات و الحصول على المعلومات التي تطلبها ، و إذا تبين لها وجود مخالفات فعليها ضبطها و إحالتها إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من النظام] ، و المادة (٢٠) من النظام ما نصه [يعاقب من يخالف أحكام هذا النظام من المرخص لهم بغرامة مالية لا تتجاوز مائة ألف ريال ، ويجوز — إضافة إلى ذلك — تخفيض العدد المرخص له بخدمتهم أو ايقافة عن العمل لموسم أو أكثر أو إلغاء ترخيصه]. ومن حيث السبب: يتضح توافر السبب الصحيح و عدم تخلفه في القرار الطعين و ذلك من خلال ما استندت عليه اللجنة لإصدار قرارها في تغريم المجموعة المدعية و المتمثل في الوقائع التالية:

-ثبوت تقصير المجموعة في توفير المياه الباردة و الساخنة و عدم تقديم وجبة الإفطار و سوء التغذية و عدم نظافة دورات المياه في مشعر عرفة حسب ماورد في شكوى الحاج / وليد عبد الحميد أمين





و تم التأكيد على ذلك من خلال محضر إثبات الحالة و الاستمارة المعدة بتاريخ ١٤٣١/١٢/٩ هـ من قبل لجأن المتابعة والمراقبة بوزارة الحج.

- ثبوت سوء نظافة البرج والمطبخ التابع له و عدم وجود شهادات صحية للعاملين بالمطبخ وفقا لما ورد بمحضر المعاينة و استمارات الزيارات الميدانية للجأن المتابعة و المراقبة بالوزارة. وهذا يخالف عددا من المواد النظامية وذكر عدة مواد و أهمها ما تضمنته اللائحة التنفيذية لنظام خدمة حجاج الداخل في المادة (التاسعة) ما نصه [استناداً إلى ألفقرة الثانية من المادة الرابعة من النظام تلتزم الشركات و المؤسسات المرخص لها بتقديم الخدمات من نقل و سكن و إعاشة و رعاية بأسعار معقولة وفق مايتم الاتفاق علية بين الحاج و الشركة ..

-و الفقرة (٨) من المادة [١١] تنص على [تأمين عمالة كافية بزي موحد للقيام بواجبات النظافة و متطلبات الخدمة وذلك بواقع عامل لكل ثلاثين حاج على الأقل]، وذكر أن موارد في محاضر الضبط و استمارات الزيارات الميدانية و شكاوى الحجاج ليؤكد تقصير المدعية مخالفة بذلك ما ذكر من مواد نظامية تؤكد على الاهتمام بضيوف الرحمن و عدم التقصير في خدمتهم أو التهاون في ذلك، ومما سبق يتضح عدم صحة ما ذكر وكيل المدعية بلائحة دعواه من كون قرار اللجنة قد بني على شكوى المدعو/ صابر حمادة سليمان فقط و عدم صحة الشكوى و عدم اختصاص اللجنة بالنظر في القضايا العمالية ، حيث أن اللجنة اعتمدت في قرارها على محاضر ضبط و استمارات زيارات ميدانية من الجهة المختصة (لجأن المتابعة و المراقبة بالوزارة) وعلى صحة الشكوى المقدمة من الحاج / وليد عبد الحميد أمين حيث جاءت متوافقة مع ما تم ضبطه من قبل لجأن المتابعة و المراقبة بالوزارة و قد أعملت اللجنة اختصاصها في ذلك، ثم أكد ممثل المدعي عليها على رفض الدعوى، وفي جلسة ١٤٣٣/٣/١٢ هـ قدم المدعي وكالة مذكرة جوابية ذكر فيها ، أن نص عقد إيجار البرج A4 بين موكلتي و شركة منى العقارية في المادة (٦) على التزام شركة منى العقارية بالتزامات منها النظافة و الصيانة و الحراسة و عليه فإن المدعى عليها و المودع لديها نسخة من العقد المذكور و المصادق عليه من قبلها تصدر قرارات و عقوبات على غير ذي صفة و تحملها المسئولية، و أن المدعى عليها تهدف من القرار هذا هو إلغاء تجديد عقد المجموعة لإيجار البرج ، و ذكر أنه لم توضح المدعى عليها أي شئ يستند إليه و تبرأ به الذمة و تقوم به الحجة في إيقاع العقوبة ، ثم أكد على إلغاء القرار رقم ١١٧ الصادر ضد موكلته، و في جلسة ١٤٣٣/٥/١ هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة دفاعية ذكر فيها ،أن ما ورد بمذكرة وكيل المدعية في

بسم الله الرحمن الرحيم



سبيل دفاعه عن موكلته بإلقاء المسئولية على طرف آخر لا ينال من ذلك وجود اتفاق بين المجموعة و بين الطرف و المؤجر للبرج حيث أن ذلك الاتفاق له جهاته المختصة التي تنظر فيه حال إخلال أحد أطرافه بالالتزامات الواردة فيه، و ذكر أن الغاية من إصدار القرار الإداري أن يكون مستهدفا للمصلحة العامة وحيث أن الوقائع السابق ذكرها و التي تم التأكيد عليها من خلال المستندات المرفقة فإن القرائن فيها تدل على وضوح عدم التزام المدعية بالأنظمة ، و يتأكد من خلال ما سبق بأن القرار الصادر من اللجنة غايته أن يتم الالتزام بما قضت به الأنظمة و التعليمات من كافة المرخص لهم و بالتالي استهداف تحقيق المصلحة العامة وليس الهدف إلغاء تجديد عقد المجموعة لإيجار البرج رقم A4 كما ذكر وكيل المدعي ، ثم أكد على طلبه رفض الدعوى، وفي جلسة ١٤٣٣/٦/٢١ هـ قرر أطراف الدعوى الاكتفاء بما سبق تقديمه و طلبوا الفصل في الدعوى ، ثم رفعت الجلسة للمداولة و نطقت الدائرة بحكمها مبينا على ما يلي من الأسباب:

وحيث أن الدعوى في حقيقتها الطعن على قرار إداري فتختص المحاكم الإدارية بديوان المظالم بنظرها استنادا إلى المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ كم تبسط الدائرة ولاية النظر وفقا لقرارات رئيس الديوان المنظمة لاختصاص و تشكيل الدوائر.

ولما كان من اللازم البحث في مسالة القبول الشكلي للدعوى قبل الخوض في موضوعها، فالثابت أن المجموعة المدعية هي من صدر ضدها القرار المطعون فيه و أن المدعى عليها هي الجهة التي أصدرت القرار فتكون الدعوى مرفوعة من ذي صفة و على ذي صفة ، و عن قبول الدعوى زمنا فالثابت أن القرار صدر بتاريخ ١٤٣٢/٧/٢ هـ و المصادق عليها من وزير الحج في ١٤٣٢/٧/١١ هـ و تم تبليغه للمدعي بتاريخ ١٤٣٢/٧/١١ هـ و الثابت أن وكيل المجموعة قد أقام الدعوى بديوان المظالم بتاريخ ١٤٣٢/٨/١٠ هـ فتكون الدعوى مقبولة شكلا وفقا للمادة الثالثة من النظام المرافعات أمام ديوان المظالم . و عن موضوع الدعوى ولماكان الحكم بالإلغاء في القرار الإداري مرده الى مايعتوره من خلل إذا كان مرد الطعن فيه عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو عيب في السبب أو مخالفة النظم واللوائح أو خطا في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة ، وعلى ذلك يجب البحث في مدى ملائمة القرار محل الطعن للقواعد النظامية المشروعة و صحة الإجراءات التي اتبعتها المدعى عليها في إصدار قرار العقوبات على المجموعة المدعية ، و بالنظر في النصوص والنظام الخاص بحجاج الداخل



الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٨) و تاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٨ هـ الذي حدد شروط والتزامات تحكم تنظيم تلك المؤسسات العاملة بهذا المجال و بما أن الحقوق إنما تكتسب من الشرع و النظام و أن على قاضي الموضوع أن يضع النصوص الحاكمة للواقعة محل النزاع نصب عينيه ، فإن الدائرة تورد مجمل المواد النظامية ذات الأثر على محل النزاع و المتعلقة بالتزامات وواجبات المؤسسات العامة بهذا المجال وما قرره النظام من طرق للمتابعة و الرقابة على تطبيق هذه الالتزامات ، فقد نصت المادة (١) على أن هدف النظام هو تنظيم و تقديم الخدمات المطلوبة لحجاج الداخل بما يساعدهم على أداء مناسك الحج بيسر و سهوله وأوضح النظام التزامات المرخص لهم فنصت المادة(٢/٤) على أن " تقديم الخدمة بأسعار تتفق مع مستوى الخدمات المقدمة من نقل و سكن و إعاشة و رعاية" ، وقررت المادة (١٤) أن المجموعة مسئولة أمام الجهات المختصة عن خدمات الحجاج فنصت على " يعد المرخص له مسئولا أمام الجهات عن تقديم جميع الخدمات المطلوبة للحجاج المسجلين لدية وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام " ، و أوكلت المادة (١٨) لوزارة الحج حق الرقابة و المتابعة و استيفاء الشروط و الضوابط فنصت على " مع مراعاة ما للجهات الحكومية الأخرى من اختصاصات ، تقوم وزارة الحج بمتابعة أداء المرخص لهم و مراقبتهم و التحقق من استيفاء جميع الشروط و الضوابط ، ولها في سبيل ذلك الإطلاع على السجلات و الحصول على المعلومات التي تطلبها " ، و أوضحت المادة (١٩) تشكيل و اختصاصات اللجنة الداخلية بالوزارة التي تحال لها مخالفات المؤسسات فنصت على " تكون بقرار من وزير الحج لجنة أو أكثر من ثلاثة أعضاء من وزارة الداخلية ووزارة التجارة متخصصين في النواحي الشرعية و القانونية لا تقل مراتبهم عن الثامنة ، للنظر في مخالفات المرخص لهم لأحكام هذا النظام وعدم و فائهم بالتزاماتهم تجاه الحجاج المتعاقدين معهم و التحقيق فيها ، ورد قيمة الخدمات التي لم يؤديها أو ما قد يترتب عليها مساس بأداء مناسك الحج إلى الحجاج و تقرير العقوبات المناسبة على المخالفين، و يصدق وزير الحج على قرارات اللجنة " و حدد المادة (٢٠) العقوبات التي يتم توقيعها على المخالفين فنصت على " يعاقب من يخالف أحكم هذا النظام من المرخص لهم بغرامة مالية لا تتجاوز مائة ألف ريال ، و يجوز – إضافة إلى ذلك – تخفيض العدد له بخدمتهم أو ايقافة عن العمل لموسم أو أكثر أو إلغاء ترخيصه " ، و أن الدائر ة و هي تستهدي بتلك النصوص للنظر في طلب المدعية إلغاء القرار محل الدعوى فإنها تستحضر أن قاضي الإلغاء قاضي مشروعية يراقب القرار من جهة اختصاص مصدرة و شكله و مدى اتفاقه مع صحيح أحكام النظام و اللوائح أو مخالفتها للنظام و تفسيره الخطاء فيه

و التحقق من عدم إساءة استعمال السلطة أو التعسف فيها ، وفي فلك هذه الأمور يدور القاضي الإداري و يمارس وظيفته و بتطبيق تلك النصوص و المبادئ على واقع الدعوى نجد أن القرار المتظلم منه استند في سببه إلى أن المجموعة لم تقم بواجباتها تجاه الحجاج المتعاقدة معهم و قامت بعدة مخالفات تمثلت في عدم تسكين بعض الحجاج في مشعري عرفات و منى وعدم وجود تنقلات ، و سوء النظافة في البرج و المطبخ وعدم تقديم المجموعة و جبة إفطار للحجاج في مشعر عرفات و سوء التغذية ، و نقص المياه الباردة و الساخنة و سوء نظافة دورات المياه بمشعر عرفات

وهذه المخالفات لها ما يؤيدها من مستندات و مرفقات بالدعوى وقد تم رصدها في تقارير هيئة المتابعة و المراقبة و أما ما ذكره المدعي وكالة من وجود عقد مع شركة منى العقارية بحيث تلتزم شركة منى بالنظافة و الصيانة حيث تكون العقوبة معه على غير ذي صفة فهذا الأمر غير صحيح ،إذ أن قرار العقوبة يكون على من تحت يده خدمة الحجاج وهو المباشر وله أن يرجع للشركة ويطالبها بما بينهما من عقد ،و بالنظر في العقوبات الموقعة على المجموعة لقاء المخالفات فإنها تقضي بغرامة مالية مقدارها (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال تورد لخزينة الدولة ، وهذه العقوبات تتفق مع ما جاء في المادة (٢٠) من النظام،مما تنتهي معه الدائرة إلى القضاء برفض دعوى المدعية لأن القرار قد بني على أسباب نظامية روعي فيه كافة الأركان النظامية من الشكل و الاختصاص و السبب و الغاية .

ولكل ما تقدم

حكمت الدائرة : برفض الدعوى المقامة من المجموعة الرابعة ورئيسها سعد بن جميل القرشي ضد وزارة الحج ، لما هو موضح بالأسباب والله الموفق.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أمين سر الدائرة	القاضي	القاضي	القاضي
يحيى العبدلي	هذال بن عبيد العمري	عبدالرحمن بن عبدالله السحيم	أحمد بن ضيف الله الغامدي

هـ/٣٣

محكمة الاستئناف الإدارية بجدة التاريخ ١٥ / ٢ / ١٤٢٩هـ
ادارة الدعاوى والأحكام
تأيد هذا الحكم من الدائرة ( ) بحكمها رقم وتاريخ ٩ / ٢ / ١٤٢ هـ
واصبح نهائياً واجب النفاذ .
الموظف المختص رئيس قسم تسليم الأحكام
الاسم : الإسم :
التوقيع: التوقيع: